جامعة قطر

كليّة القانون

ضمانات الاستثمار الأجنبيّ وفق القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ

إعداد

وضحى عجلان زايد آل جهام الكواري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير 2022م / 1443هـ

2022 ©. وضحى عجلان زايد آل جهام الكواري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب وضحى عجلان زايد آل جهام الكواري بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور/ محمد سالم أبو الفرج

المشرف على الرسالة

_____

أ.د. نادر إبراهيم

مناقش

_____

د. حسام بطوش

مناقش

_____

د. صالح البراشدي

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كلية القانون

المُلخَّص

وضحى عجلان زايد آل جهام الكواري، ماجستير في القانون الخاص:

يناير 2022.

العنوان: ضمانات الاستثمار الأجنبيّ وفق القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ

المشرف على الرسالة: الدكتور/ محمد سالم أبو الفرج

انطلاقًا من الأهمية الكبيرة للاستثمار الأجنبيّ في عمليَّة التنمية، جاءت هذه الدراسة الموجزة لتبيان حقيقة الضمانات القانونيَّة والقضائيَّة التي يكفلها النظام القانونيّ القطريّ للمستثمر الأجنبيّ، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيديّ وفصلين رئيسين، تناولنا في التمهيد بيان مفهوم الاستثمار الأجنبيّ وتحديد أنواعه المختلفة؛ حيث تم التعرض للمفهوم الفقهيّ والتشريعيّ والقضائيّ للاستثمار الأجنبيّ وأنواعه المختلفة على المستويين الوطنيّ والدوليّ. وفي الفصل الأول تناولنا دراسة الضمانات القانونيَّة للاستثمار الأجنبيّ من وجهتين، الأولى عن الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ؛ حيث تم التطرق لضمانة المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وضمانة الاستقرار التشريعيّ، وضمان حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة للاستثمار الأجنبيّ. والثانية عن الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ، من خلال التعرض للضمانة القانونيَّة المتعلقة بنزع الملكيَّة، وتلك المرتبطة بتحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار، وأخيرًا الضمانات المتعلقة بعدم جواز التأميم أو المصادرة العامة. وفي الفصل الثاني تعرضنا لبحث الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ وذلك من وجهتين، الأولى عن ضمانة تسوية المنازعات الاستثماريَّة

على المستوى الوطني، من خلال ضمان المشرع للمستثمر الأجنبيّ حق اللجوء إلى القضاء الوطنيّ، وكذلك حقه في اللجوء إلى التحكيم لفض تلك النزاعات. ومن الوجهة الثانية، فقد تناولنا دور الاتفاقيات الدوليَّة في حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار، من خلال ضمانتين جوهريتين، أولاهما تتمثل في ضمانة لجوء المستثمر الأجنبيّ إلى القضاء الدوليّ الإقليميّ والعالميّ، وثانيتهما هي ضمانة لجوء هذا الأخير إلى المراكز الدوليَّة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبيّ، يستوي في هذا الشأن أن يلجأ إلى مراكز التحكيم الإقليميَّة، أو إلى المراكز الدوليَّة العالميَّة للتحكيم. وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وجملة من التوصيات.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّن نَّشَاء وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)

(76) سورة يوسف

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لكلية القانون – جامعة قطر، كما أتقدم بخالص تقديري وشكري لسعادة الدكتور/ محمد بن عبد العزيز الخليفي عميد كلية القانون. وإلى أساتذتي أعضاء هيئة التدريس، وذلك لدعمهم الدائم والمستمر لي في مسيرتي العلمية.

كما أخص بالشكر الجزيل للدكتور/ محمد سالم أبو الفرج المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته فجزاه الله كل خير، وإلى كل من كان له فيها إسهام ولو بسيط.

الباحثة

وضحى عجلان زايد آل جهام الكواري

الإهداء

أهدي تخرجي وثمرة تعبي

إلى دولة قطر

وإلى من لم يشبعني الزمانَ منه إلى من تمنى أن تقر عينهُ بِهذه اللحظة إلى روح أبي – رحمه الله – ...

وإلى تلك الإنسانة العظيمة التي أنارت دربي بدعائها إلى من أفنت عمرها من أجل سعادتي إلى أمي الغالية – حفظها الله ورعاها – ...

وإلى من كانوا سنداً وعوناً لي إخوتي وأخواني وأصدقائي ...

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

مقدمة الدراسة 1

أهمية الدراسة 2

مشكلة الدراسة 3

تساؤلات الدراسة 4

منهج الدراسة 4

خطة الدراسة 5

مبحث تمهيدي: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ وأنواعه 7

تمهيد وتقسيم: 7

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ 7

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبيّ 18

الفصل الأول: الضمانات القانونيَّة للاستثمار الأجنبيّ 29

تمهيد وتقسيم: 29

المبحث الأول: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ.....30

تمهيد وتقسيم: 30

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين..... 30

المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعيّ..... 41

المطلب الثالث: ضمان حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة..... 49

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ..... 58

تمهيد وتقسيم:..... 58

المطلب الأول: ضمانات نزع الملكيَّة..... 58

المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات 67

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز التأميم أو المصادرة..... 73

الفصل الثاني: الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ 79

تمهيد وتقسيم: 79

المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار..... 80

تمهيد وتقسيم:..... 80

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ..... 80

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم 88

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدوليَّة في حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار 95

تمهيد وتقسيم:..... 95

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ..... 95

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة لتسوية منازعات الاستثمار 101

خاتمة..... 112

أولًا: النتائج..... 112

ثانيًا: التوصيات 117

قائمة المصادر والمراجع..... 120

المراجع باللغة العربيَّة: 120

مراجع شبكة الإنترنت: 130

مقدمة الدراسة

يضيف الاستثمار الأجنبيّ في النطاق الوطني موردًا مهمًّا من الموارد الاقتصاديّة إلى الدولة؛ ويكون له انعكاس بطريقة إيجابيَّة على عمليَّة النمو الاقتصاديّ، فغنيّ عن البيان أنَّ استقطاب المستثمرين الأجانب في العديد في القطاعات الإنتاجيَّة والصناعيَّة للدولة المعنية، من شأنه الحد من عمليات الاستيراد، والتي تستنزف الاحتياطيات الأجنبيَّة. كما أنَّ الاستثمار الأجنبيّ في الدولة قد يؤدي إلى زيادة صادرات هذه الدولة، بما يؤثر تأثيرًا إيجابيًّا على اقتصادها الوطنيّ، من خلال توفير العملة الأجنبيَّة، وزيادة فرص العمل، والحد من البطالة، إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى رفع معدل التنمية في الدولة.

والحقيقة أنَّ الدول عادة ما تتنافس على جذب الاستثمارات الأجنبيَّة، من خلال عدة طرائق، لعل أهمها العمل على تحقيق الاستقرار السياسيّ، والسياسة التشريعيَّة الرشيدة؛ حيث إنَّ جودة القواعد القانونيَّة المتعلقة بعمليات الاستثمار الأجنبيّ، من شأنها العمل على جذب العديد من الاستثمارات الأجنبيَّة سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

من هذا المنطلق، نجد أنَّ الدولة الراغبة في جذب تلك الاستثمارات تعمل على إصدار التشريعات التي ترسخ لتشجيع الاستثمار الأجنبيّ، وذلك من خلال منح المستثمر الأجنبيّ العديد من المزايا والضمانات التي تكفل بشكل مباشر أو غير مباشر توجيه قبلة المستثمرين الأجانب نحو الداخل الوطنيّ.

ففي واقع الأمر قد عمل المشرع القطريّ جاهدًا على النص على العديد من المزايا والضمانات التي تكفل جذب رأس المال الأجنبيّ إلى الداخل، سواء من خلال تقريره لمبدأ المساواة بين المستثمرين، ومحاولة تحقيق نوع من الاستقرار التشريعيّ، إضافة إلى العمل على حماية الملكيَّة الفكريَّة للمستثمر الأجنبيّ، إلى جانب تبنيه نوع آخر من الضمانات تتعلق بنزع الملكيَّة،

وبتحويل رؤوس الأموال والعائدات، أم الحد من المصادرة أو التأميم. كما انتهج المشرع القطريّ سياسة تشريعيَّة تبنّى من خلالها العديد من الضمانات القضائيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة الأجنبيَّة، سواء بموجب التشريع الوطنيّ أم بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدوليَّة التي انضمت إليها دولة قطر.

أهمية الدراسة

تتبدى أهمية دراسة موضوع " ضمانات الاستثمار الأجنبيّ" من عدة أوجه، فمن جهة أولى فإنَّ جذب الاستثمار الأجنبيّ للداخل ليس فيه أي مجال للمحاباة أو المجاملات أو حتى المخاطرة، بقدر ما يعتمد استقطاب رأس المال الأجنبيّ على قدرة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبيّ على تحقيق القدر الملائم من المزايا والضمانات التي تحد من المخاطر التي يتحسّب لها المستثمرون الأجانب؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتأكيد مدى قدرة المشرع الوطنيّ والمقارن على مواجهة تلك المخاطر، وأهم الضمانات السياسيَّة والتشريعيَّة والقضائيَّة التي قرّرها، والمعوقات التي واجهها، وسبل تجاوزها.

ومن جهة ثانية، فإنَّ عمل المشرع في مجال ضمانات الاستثمار الأجنبيّ، هو في النهاية عمل بشريّ، قد يلحقه الصواب، وقد يصيبه العوار؛ ولذلك تتبدى أهمية هذه الدراسة من هذه الجهة في إبراز أوجه التوفيق ومظاهر السياسة التشريعيَّة الجيدة في هذا الإطار، إلى جانب إبراز أوجه العوار أو النقص التشريعيّ أو الفراغ التشريعيّ في مجال ضمانات الاستثمار الأجنبيّ، وذلك بالمقارنة لما جرت عليه السياسة التشريعيَّة المقارنة، وخاصة في القانون المصريّ.

ومن جهة ثالثة، فإنَّ ثمة مبدأً دستوريًّا يلزم المشرع العادي عمومًا بتحقيق الضمانات القانونيَّة للحقوق والحريات الدستورية، وهذا المبدأ يلزم المشرع في التشريعات العادية أن يراعي

الحد الأدنى من الضمانات التي كان قد سبق أن قرّرها في القانون العادي السابق الذي هو بصدد تعديله أو تغييره كلية، فإذا كانت القاعدة أنَّ السلطة التقديريَّة للمشرع تمكنه، وفقًا للملائمات التي يقدرها، من أن يلغي أو يعدل أيّ نصٍّ تشريعيّ، فإنَّ هذه السلطة تتقيّد في مجال الحقوق والحريات التي كرسها الدستور، بالضمانات التي كان المشرع السابق قد قرّرها. من أجل ذلك تبدو أهمية هذه الدراسة، من هذا المنطلق، في إبراز نقاط الاختلاف بين تشريع الاستثمار الأجنبيّ المُلغَى وبين تشريع الاستثمار الأجنبيّ الجديد لسنة 2019 للنظر في الضمانات التي كان يقررها المشرع القطريّ، وبحث مدى تقيده بما سبق وأن قرّره من ضمانات في التشريع الجديد، أو تطويرها، ومدى تجاوزه أو إغفاله بعض الضمانات التي كان قد قرّرها، وسكت عنها المشرع الجديد.

مشكلة الدراسة

تتمحور المشكلة الأساسيَّة لهذه الدراسة في أنَّ الباحث في نصوص قانون استثمار رأس المال الأجنبيّ القطريّ بالمقارنة للقوانين الأخرى، سيلحظ أنَّه ما يزال يحد من تلك المزايا والضمانات، على الرغم من توسع المشرع القطريّ في اعتناق العديد من المزايا والضمانات القانونيَّة والقضائيَّة التي تمنح للمستثمر الأجنبيّ، وهو ما نحاول استظهاره، ومحاولة البحث عن بدائل تشريعيَّة قطريَّة أخرى للتأكيد على بعض الضمانات التي أغفل المشرع القطريّ النص عليها، وذلك باستصحاب النصوص الدستوريَّة، والنصوص التشريعيَّة الواردة في الاتفاقيات الدوليَّة التي وقعتها دولة قطر. كما نواجه مشكلة أخرى تتعلق بندرة المراجع القطريَّة المتخصصة في بيان أسس التنظيم التشريعيّ للضمانات القانونيَّة والقضائيَّة لاستثمار رأس المال الأجنبيّ، وكذلك تبيّن لنا من خلال مطالعة أحكام المحاكم العليا القطريَّة، ندرة الأحكام القضائيَّة القطريَّة التي تعالج مسألة ضمانات الاستثمار الأجنبيّ، وندرة المبادئ القضائيَّة التي وضعتها تلك المحاكم في هذا النطاق؛ حيث في

الغالب تكتفي الأحكام القليلة التي تعرضنا لها في المتن بترديد أحكام ونصوص القوانين ذات الصلة، دون أن تضع المحاكم مبدأً قضائيًّا عامًّا في حالات السكوت التشريعيّ.

تساؤلات الدراسة

إنَّ معالجة موضوع "ضمانات استثمار رأس المال الأجنبيّ" وعلى الأخص في النظام القانونيّ القطريّ تثير العديد من التساؤلات التي يمكن تلخيصها فيما هو آت:

- الأول عن مفهوم الاستثمار الأجنبيّ من المنظور التشريعيّ والمنظور القضائيّ.
- الثاني عن أنواع الاستثمار الأجنبيّ.
- الثالث: عن الضمانات القانونيَّة للاستثمار الأجنبيّ في النظام القانونيّ القطريّ. وهو ما يقتضي الإجابة عن تساؤلين أساسيين: أولهما عن تحديد ماهية الضمانات العامة للاستثمار الأجنبيّ. وثانيهما عن ماهية تحديد الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ.
- الرابع عن ماهية الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ. وذلك من خلال بيان الكيفيَّة التي يتم من خلالها تسوية المنازعات الاستثماريَّة. وكذلك الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدوليَّة التي انضمت إليها دولة قطر في سبيل فض المنازعات الاستثماريَّة.

منهج الدراسة

المنهج الرئيس لهذه الدراسة هو المنهج الاستقرائيّ التحليليّ المقارن، استقرائيّ لاستخلاص مدى الاعتراف بالوجود القانونيّ للضمانات الأساسيَّة العامة والموضوعيَّة والقضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ. وتحليليّ للنصوص التشريعيَّة الجديدة والملغاة، في شأن اعترافها بذلك الوجود القانونيّ لتلك الضمانات. مقارن يتناول بحث النصوص القانونيَّة ذات الصلة في النظام القانونيّ القطريّ

على المستوى الدستوريّ وعلى المستوى التشريعيّ العادي الوطنيّ والدوليّ، والمقارنة بينها وبين النظام القانونيّ المصريّ وبعض الأنظمة القانونيَّة الأخرى في هذا المجال.

خطة الدراسة

سنتناول دراسة موضوع "ضمانات الاستثمار الأجنبيّ" من خلال خطة البحث التالية:

مبحث تمهيديّ: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبيّ.

الفصل الأول: الضمانات القانونيَّة للاستثمار الأجنبيّ

المبحث الأول: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ.

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.

المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعيّ.

المطلب الثالث: ضمان حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ.

المطلب الأول: ضمانات نزع الملكيَّة.

المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات.

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز التأميم أو المصادرة.

الفصل الثاني: الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ

المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدوليَّة في حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة لتسوية منازعات الاستثمار.

مبحث تمهيدي: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ وأنواعه

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول إنَّ دولة قطر قد بدأت عهدًا جديدًا من العمل لأجل النهضة بالبلاد في النواحي السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة كافة، ففي يوليو 2008 تم إطلاق رؤية قطر الوطنيَّة 2030 لتكون بمثابة خطة واضحة لمستقبل قطر، من أجل الانطلاق إلى الأمام من خلال تحقيق الموازنة بين الإنجازات التي تساعد في النمو الاقتصاديّ وبين مواردها البشريَّة والطبيعيَّة والإنسانيَّة، وقد كان من اللازم أن يواكب المشرع القطريّ التطور الحاصل في المجال الاقتصاديّ، وبغرض تشجيع الاستثمارات الوطنيَّة والأجنبيَّ، فقد قام المشرع بسن قانون جديد للاستثمار، وهو القانون رقم (1) لسنة 2019، والذي حل محل القانون رقم (13) لسنة 2000؛ وذلك بغرض تخطي المعوقات الإداريَّة والإجرائيَّة التي كانت تحد من حجم الاستثمار بدولة قطر، ومحاولة وضع الضمانات الكافية لتشجيع كافة أنواع وأوجه الاستثمار الأجنبيّ داخل البلاد.

وفيما يلي، وقبل التطرق لضمانات الاستثمار الأجنبيّ، سنتولى دراسة مفهوم الاستثمار الأجنبيّ وتحديد أنواعه المختلفة، وذلك من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبيّ.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

لقد اهتمت التشريعات الوطنيَّة سواء في دولة قطر أم في الأنظمة المقارنة كجمهوريَّة مصر العربيَّة بتنظيم العلاقات القانونيَّة ذات الطابع الاقتصاديّ، وعلى وجه التخصيص تلك التي تتعلق

باستثمار رؤوس الأموال الأجنبيَّة في الداخل بغرض دفع عجلة التنمية من جهة، وتمكين المستثمر الأجنبيّ من الحصول على الربح المناسب من جهة أخرى.

وفي تحديد ماهية الاستثمار الأجنبيّ وجدنا العديد من الكتابات الفقهيَّة، كما أنَّ المشرع قد تدخل من جانبه بعدة نصوص يمكن أن يستخلص منها مفهوم الاستثمار الأجنبيّ، كما تعزز الاتجاه الفقهيّ والتشريعيّ بأحكام قضاء التمييز والنقض المدنيّ، وهو ما سنتناوله تباعًا من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: المفهوم الفقهيّ للاستثمار الأجنبيّ.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعيّ للاستثمار الأجنبيّ.

الفرع الثالث: المفهوم القضائيّ للاستثمار الأجنبيّ.

الفرع الأول: المفهوم الفقهيّ للاستثمار الأجنبيّ

يتناول الفقه مفهوم الاستثمار الأجنبيّ من وجهتين، الأولى اقتصاديَّة والثانية قانونيَّة، وفيما يلي نتناول المفهوم الاقتصاديّ والقانونيّ للاستثمار الأجنبيّ على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ في الاصطلاح الاقتصاديّ

يعرف الفقه الاستثمار من منظور اقتصاديّ بأنَّه: "توظيف النقود لأيّ أجل في أي أصل أو ملكيَّة أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دوريَّة، أم بزيادات في قيمة هذا المال في نهاية المدة، أو بمنافع غير ماديَّة، أو هو حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج"[1].

1 د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص18.

ولما كان المقصود بالاستثمار الأجنبيّ توظيف رأس المال الذي لا يمتلكه المستثمر الوطنيّ فقد دل ذلك على أنَّ الاستثمار الأجنبيّ في اصطلاح الاقتصاديّين هو عبارة عن: "انتقال رؤوس الأموال عبر حدود إقليمها إلى الدول المستقطبة لها بغرض بناء أو توسيع البنى الاقتصاديَّة لها أو استثمارها في شراء الأسهم والسندات أو الإقراض من أجل تحقيق ربح معين خلال مدة زمنيَّة محددة"[1].

وعلى هدي ما تقدم يتبيَّن أنَّ الاستثمار الأجنبيّ نوع من إنفاق رأس المال الأجنبيّ على أصول يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة زمنيَّة طويلة، ولذلك يسمى بالإنفاق الرأسماليّ تمييزًا له عن المصروفات التشغيليَّة أو الجارية. بحيث ينحصر الاستثمار في الإنفاق الرأسماليّ الذي يشمل المفردات الضروريَّة؛ لتحقيق تقدم المشروعات خلال آجال طويلة، كبناء مصنع جديد، أو شراء خطوط إنتاج حديثة مطورة في مصنع قائم، أو القيام ببحوث علميَّة لتحسين جودة المنتج القائم أو بغرض استحداث منتج جديد[2].

ثانيًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ في الاصطلاح القانونيّ:

يُعرّف جانب من الفقه الاستثمار الأجنبيّ من المنظور القانونيّ بأنَّه: "رأس مال نقديّ أو عينيّ، ماديّ أو معنويّ، وافد من الخارج، مملوك لأفراد أو لمؤسسات عربيَّة أو أجنبيَّة، للمساهمة

1 د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، عدم المساس بحق الملكيَّة أداة لجذب الاستثمارات الأجنبيَّة، دراسة قانونيَّة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 13، العراق، 2012، الصفحات: 91 – 100، ص92.

2 د. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبيّ في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص16.

في النشاط التجاريّ والاقتصاديّ في بلد ما بغرض الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره مع عوائده إلى الخارج"[1].

وقد عرَّف البعض الآخر من الفقه الاستثمار الأجنبيّ تعريفًا موسعًا فذكر أنَّه عبارة عن: "جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع بعض، سواء أكانت أموالًا قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار، وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عوائده في أيّة صورة كانت ربحًا أم فائدة أم حصصًا"[2]. ويذهب جانب ثالث من الفقه إلى القول بأن الاستثمار الأجنبيّ هو عبارة عن: "تقديم الأموال الماديَّة أو المعنويَّة من قبل شخص طبيعيّ أو معنويّ لا يحمل جنسيَّة الدولة المضيفة للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصاديّ ما خلال مدة معقولة من الزمن"[3].

وفي ضوء ما تقدم، نرى تأييد التعريف الأول؛ لأنَّه تعريف دقيق وشامل لكافة عناصر المعرَّف، فقد جمع بين جنباته العناصر المكونة للاستثمار الأجنبيّ والتي تتلخص في مصدر رأس المال من ناحية أولى، وكذلك الملكيَّة الأجنبيَّة لرأس المال من ناحية ثانية. وأخيرًا العنصر المتعلق بالحق في إعادة تصدير رأس المال وتحويل عوائده المختلفة إلى الخارج. وإذا كان لنا أن نضع تعريفًا للاستثمار الأجنبيّ فيمكن القول بأنَّه: "استعمال رأس المال غير الوطنيّ في المشروعات الوطنيَّة بغرض تحقيق التنمية القوميَّة المستدامة مقابل تحقيق مزايا للقائم بالاستثمار".

---

1 د. دريد محمود السامرائي، حماية الاستثمار الأجنبيّ "المعوقات والضمانات القانونيَّة"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص58.

2 د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبيَّة الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972، ص56.

3 د. عبد الحكم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبيّ في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بدون ناشر، بدون ذكر مكان النشر، 1990، ص4.

الفرع الثاني: المفهوم التشريعيّ للاستثمار الأجنبيّ

سنتطرق للمفهوم التشريعيّ للاستثمار الأجنبيّ في التشريعات الوطنيَّة ونظيرتها الدوليَّة من خلال التالي:

أولًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ في التشريعات الوطنيَّة

لم يضع المشرع الوطنيّ تعريفًا محددًا للاستثمار الأجنبيّ ولكن يمكن استخلاص هذا التعريف من خلال النصوص القانونيَّة التي تعرضت لمسألة استثمار رأس المال غير الوطنيّ.

ففي قطر: يمكن استخلاص مفهوم الاستثمار الأجنبيّ من نص المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ[1]، بأنَّه: "ما يستثمره غير القطريّ من أموال نقديَّة أو عينيَّة أو حقوق لها قيمة ماليَّة في دولة قطر"[2].

وفي مصر: يمكن استخلاص هذا المفهوم أيضًا من خلال حكم المادة (1) من القانون رقم (72) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار[3]، بأنَّه: "استخدام الأصول الأجنبيَّة لإنشاء مشروع استثماريّ أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد"[4].

---

1 الجريدة الرسمية/ العدد الثاني/ 24 يناير سنة 2019.

2 نصت المادة (1) من هذا القانون على أن: "المستثمر غير القطريّ: الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقًا لأحكام هذا القانون". وأن: "رأس المال غير القطريّ: ما يستثمره غير القطريّ من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر، بما في ذلك: 1- النقد المحول إلى الدولة عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة. 2- الموجودات العينية المستوردة لأغراض الاستثمار وفقًا لأحكام هذا القانون. 3- الأرباح والعائدات والاحتياطات الناتجة عن استثمار رأس المال غير القطريّ في المشروع، إذا تم بها زيادة رأس مال هذا المشروع، أو إذا استثمرت في أحد المشروعات المسموح بها وفقًا لأحكام هذا القانون. 4- الحقوق المعنوية، كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة بالدولة".

3 الجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) – السنة الستون، 5 رمضان ١٤٣٨هـ، الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧م.

4 نصت المادة (1) من هذا القانون على أن: "الاستثمار: استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد". وأن: "المستثمر: استخدام كل شخص

وفي الكويت، عرَّفت المادة (1) قانون رقم 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت الكيان الاستثماري بأنَّه: "مشروع أو نشاط اقتصاديّ يرخص فيه وفق أحكام هذا القانون بموجب ترخيص استثماريّ يمنحه الوجود القانونيّ في دولة الكويت".

وفي الإمارات العربيَّة المتحدة، عرفت المادة (1) من القانون رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبيّ المباشر، مشروع الاستثمار الأجنبيّ المباشر بأنَّه: "أي نشاط اقتصاديّ يتخذ أحد الأشكال القانونيَّة للشركات الواردة بقانون الشركات، ويتم من خلاله الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبيّ وفق أحكام هذا المرسوم بقانون".

ثانيًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ في الاتفاقيات الدوليَّة

يوجد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدوليَّة العالميَّة والإقليميَّة في مجال الاستثمار، وقد تعرض البعض منها لمفهوم الاستثمار بصفة عامة، بينما تطرق البعض الآخر منها لتعريف الاستثمار الأجنبيّ بصفة خاصة.

فعلى المستوى العالمي: عرَّف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD " لسنة 2000، الاستثمار بأنَّه: "عمليَّة تتضمن علاقة بعيدة المدى وعاكسًا منفعية دائمة ورقابة حقوق ملكيَّة في اقتصاد معين (المستثمر الأجنبيّ أو الشركة الأم) في سيادة الشركة في اقتصاد غير اقتصاد المستثمر الأجنبيّ شركة المستثمر الأجنبيّ أو الفرع الأجنبيّ للشركة"[1]. كما أكدت المادة (12/أ) من اتفاقية إنشاء الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار لعام 1985 على أن تشمل الاستثمارات

طبيعي أو اعتباري مصريًا كان أو أجنبيًا...". وأن: "الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيًا كان نوعها...".

1 لدى: عبد المطلب طاهر بو زريبة، التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار وعلاقته بقوانين الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص49.

الصالحة للضمان حقوق الملكيَّة والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكيَّة المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر[1]. بينما عرَّف اتحاد القانون الدوليّ في مؤتمره الحادي والخمسون الاستثمار الأجنبيّ بأنَّه: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[2].

وعلى المستوى الإقليمي: أكدت المادة (1/15) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار لعام 1971 على أنَّ الاستثمارات الصالحة للتأمين تشمل كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة، سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكيَّة الحصص والعقارات أم من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكيَّة الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتامين.[(3)] أما المادة (2/1) من اتفاقيَّة تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهوريَّة الباراغواي لسنة 2018[4] فقد عنت بتعريف الاستثمارات الأجنبيَّة بقولها إنَّها تعني: أي نوع من الأصول المستثمرة من قبل أحد مستثمري الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، والذي تتم السيطرة عليه فعليًّا، سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، من قبل أشخاص طبيعيين أو قانونيين المعرّفين في الفقرات السابقة....".

---

1 د. محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبيَّة في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص26.

2 د. محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص26.

(4) https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3036&language=ar

4 تم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 24 لسنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ النشر: 2019/7/11 الموافق 1440/11/8 هجري.

كما أكدت المادة (2/1) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهوريَّة صربيا لعام 2016[1] على أنَّ: الاستثمار الأجنبيّ يشمل: "أيّ نوع من الأصول التي يملكها مستثمر أي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تخضع لقوانين وسياسات الاستثمار المعمول بها في إقليمه ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ. الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك الحقوق العينيَّة مثل الرهن العقاريّ، والامتيازات والتعهدات والحقوق الأخرى.

ب. الحصص من الأسهم وسندات الشركة أو أيّ شكل آخر مماثل من أشكال المشاركة في شركة.

ج. المطالبة بأموال أو المطالبة بأيّ أداء بموجب عقد له قيمة اقتصاديّة.

د. حقوق الملكيَّة الفكريَّة مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع، والعلامات التجاريَّة، والعمليات الفنيَّة والأسرار التجاريَّة والدوليَّة وحسن السمعة.

هـ. أي حقوق ذات طبيعة اقتصاديَّة مضمونة بقانون أو اتفاقية، بما في ذلك امتيازات أداء الأنشطة بما فيها امتياز البحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعيَّة".

والملاحظ على التعريفات الواردة بالاتفاقيات الدوليَّة العالميَّة منها والإقليميَّة أنَّها ترتكز على تعريف الاستثمار من خلال الاستعانة بمفهوم المال المستثمر؛ حيث يقوم المشرع الدوليّ فيها بإيراد بيان تفصيليّ بطبيعة الأموال المستثمرة والخاضعة لأحكام الاتفاقية الدوليَّة المعنية بين الدول

1 تم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 12، تاريخ النشر: 2017/11/21 الموافق 1439/03/03 هجري.

المصدقة عليها[1]، مع توسع تلك الاتفاقيات في مفهوم الاستثمار الأجنبيّ ليستوعب كل إسهام في مشروع عن طريق تقديم الأصول المادية الملموسة أو المعنويَّة كالمعرفة الفنيَّة والابتكارات العلميَّة والتكنولوجيَّة.

الفرع الثالث: المفهوم القضائيّ للاستثمار الأجنبيّ

سنتطرق الى إبراز التعريفات القضائيَّة التي وردت في أحكام المحاكم الدوليَّة والمحاكم الوطنيَّة للاستثمار الأجنبيّ من خلال التالي:

أولًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ في القضاء الدوليّ

تؤكد كتابات الفقهاء المعنية بمسألة الاستثمار الأجنبيّ على أنَّ المحاكم الدوليَّة لم تُعنَ بوضع تعريف لها، فعلى سبيل المثال لم تورد محكمة العدل الدوليَّة مفهومًا محددًا للاستثمار الأجنبيّ رغم ورود هذا المصطلح أكثر من مرة في حكمها الشهير "برشلونة – تراكشن"[2]، ومع ذلك فقد ورد على لسان أحد قضاتها عند كتابة حيثيات رأيه الانفرادي أنَّه يقصد بالاستثمار الأجنبيّ: "تخصيص الأموال لنشاط إنتاجيّ خارجيّ"[3].

---

1 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

2 راجع في هذا الشأن: شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونيَّة للاستثمارات الأجنبيَّة الخاصة وأثره على النمو الاقتصاديّ في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص28.

3 عقيل كريم زغير، المسئولية المدنية للمستثمر الأجنبيّ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الدقهلية، مصر، 2015، ص26.

كما عرَّفت منظمة التجارة العالميَّة الاستثمار الأجنبيّ المباشر كأحد صور الاستثمار الأجنبيّ، وذلك عندما قرَّرت أنَّ: "الاستثمار الأجنبيّ المباشر يحدث عندما يملك مستثمر مقيم في البلد (البلد الأم) أصلًا إنتاجيًّا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد الإشراف عليه وإدارته"[1].

غير أنَّ المنظمة لم تتعرض لتعريف الاستثمار رغم تكرار هذا المصطلح في القرار الصادر بتاريخ 16 يونيو 2020 عن اللجنة التابعة لمنظمة التجارة العالميَّة بشأن نزاع دولة قطر مع المملكة العربيَّة السعوديَّة حول قرصنة بي أوت كيو لحقوق البث الحصريَّة المملوكة لبي إن سبورتس وقررت اللجنة ضرورة الامتثال لقواعد الملكيَّة الفكريَّة العالميَّة. وقد انتهى تقرير لجنة فض النزاع بمنظمة التجارة العالميَّة في البند (8) منه إلى مجموعة من النتائج، لعل أبرزها أنَّ دولة قطر قد أثبتت أنَّ المملكة العربيَّة السعودية قد اتخذت تدابير وإجراءات أدَّت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمان "بي إن" من الاستعانة بالاستشارات القانونيَّة السعوديَّة لإنفاذ حقوق ملكيتها الفكريَّة بإجراءات الإنفاذ المدنيَّة أمام المحاكم والهيئات القضائيَّة السعوديَّة، وعليه، فقد تصرفت المملكة العربيَّة السعوديَّة بالمخالفة للمادتين 42 و41–1 من اتفاقية تريبس، بما يهدد مجال الاستثمار في كرة القدم عن طريق القرصنة الفكريَّة[2].

ثانيًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ لدى القضاء الوطنيّ

لم يهتم القضاء الوطنيّ بوضع تعريف للاستثمار الأجنبيّ، مكتفيًا بما ورد في التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبيّ مقررًا بعض المبادئ المتعلقة به.

---

1 د. هناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر والتجارة الدوليَّة، الصين نموذجًا، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002، ص14. وانظر كذلك: أشرف أحمد هلال، دليل إجراءات الاستثمار الأجنبيّ بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الألى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص12.

2 راجع التقرير سالف الذكر لدى الموقع الإلكتروني: https://www.wto.org/، آخر زيارة 2021/4/20.

ففي قطر: جُل ما نجده في هذا الإطار هو المبدأ الذي قررته محكمة التمييز القطريَّة والمتعلق بحظر اشتغال غير القطريّ بأي نشاط اقتصاديّ منفردًا في قطر إلا عن طريق شريك أو شركاء قطريّين، وذلك على وفق القانون رقم (13) لسنة 2000 المُلغَى، بما مفاده جواز الاستثمار الأجنبيّ في قطر بتوافر الشرائط القانونيَّة اللازمة؛ حيث قالت هذه المحكمة: "مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم (13) لسنة 2000 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2005 بنظام استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ أنَّ المشرع لم يجز – كأصل عام – لغير القطريّ الاشتغال في جميع قطاعات الاقتصاد الوطنيّ إلا عن طريق شريك أو شركاء قطريّين يكون لهم 51 % على الأقل من مجموع رأس المال، وأن تكون الشركة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون، وحظر بذلك على غير القطريّ الاشتغال بالتجارة منفردًا في قطر، وقد فرض المشرع هذا الحظر على غير القطريّ بهدف حماية النشاط التجاريّ الوطنيّ من الأضرار التي قد تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبيّ وتغلغله في مناحي وجوهه..."[1].

وفي مصر: اكتفت محكمة النقض بالإشارة إلى وجوب أن يكون استثمار المال العربي والأجنبيّ في جمهوريَّة مصر العربية، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، في إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القوميَّة، على أن يكون ذلك في المشروعات، التي تتطلب خبرات عالميَّة، في مجالات التطوير الحديثة، أو تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبيَّة، وذلك في مشروعات الإسكان، ومشروعات الامتداد العمرانيّ[2]. كما أكدت هذه المحكمة في حكم آخر لها على أنَّ:

---

1 محكمة التمييز، الطعنين رقمي 90 و92 لسنة 2019 تمييز مدني، الصادرين بجلسة 25 من أبريل سنة 2019.

2 راجع الحكم الصادر عن الدوائر المدنية، الطعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٦٢ قضائية، الصادر بجلسة 2012/12/17، مكتب فني (سنة ٦٣ – قاعدة ١٨٨ – صفحة ١١٧٧).

"الاستثمار الذي يتمّ بأكمله في الخارج لا يجوز أن تقع نتائجه تحت حكم قانون الضرائب المصريّ عملًا بمبدأ إقليميَّة الضريبة"[1]، باعتبار أنَّه استثمار أجنبيّ يتمّ خارج مصر.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور الاستثمار بتعدد تعريفاته والغرض منه، فنجد أنَّ الاستثمار قد يكون عامًّا[2] وقد يكون خاصًّا[3]، وقد يكون تجاريًّا أو زراعيًّا وقد يكون صناعيًّا، كما ينقسم الاستثمار إلى استثمار فرديّ وآخر مشترك أو جماعيّ، كما يوجد الاستثمار الذاتيّ ونظيره الخارجيّ، كذلك فإنَّ الاستثمار ينقسم باعتبار مدته إلى استثمار قصير الأجل وآخر متوسط الأجل وآخر طويل الأجل، وبالإضافة إلى جميع ما تقدَّم فقد يكون أيًّا من الأنواع السابقة استثمارًا وطنيًّا، وقد يكون هذا الاستثمار أجنبيًّا أو دوليًّا[4]، كما قد يكون الاستثمار نتيجة شراكة بين القطاعين العام والخاص سواء كان هذا الأخير وطنيًّا أم أجنبيًّا[5]. وما يهمنا في هذا الشأن هو التعرف على تقسيمات الاستثمار الأجنبيّ من حيث

---

1 الدوائر التجارية: الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢١ قضائية، الصادر بجلسة 1954/5/20، مكتب فني (سنة ٥ – قاعدة ١٣٤ – صفحة ٨٨٤).

2 يعرف الاستثمار العام بأنه: "ما تنفقه الدولة على شراء السلع الاستثمارية بغرض إقامة المشروعات العامة التي تستهدف تعزيز الدور الاستثماري التنموي للمجتمع وتعظيم المنفعة العامة وزيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع". د. عبد الله الشاملي شمس الدين، إدارة سياسات الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007، ص54.

3 يعرف الاستثمار الخاص بأنه: "الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية للمجتمع، والذي يقوم به مشروع مشترك أو شركة خاصة، ويطلق عليه مشروع استثماري خاص يهدف إلى تحقيق الربح خلال فترة زمنية مستقبلية". د. فاتن عبد الأول منشي، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصاديّ، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الدقي، الجيزة، مصر، 2019، ص16.

4 لمزيد من البيان حول هذه الأنواع، انظر: د. علاء محمد علي العويني، الحماية الإجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016، ص27 وما بعدها.

5 لمزيد من البيان حول عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو ما يعرف بالاستثمار الأجنبيّ في عقود المرافق العامة الاقتصاديّة، انظر: د. جابر جاد نصار، الاستثمار الأجنبيّ في المرافق العامة الاقتصاديّة وفقًا لعقود الـ B.O.T "البناء

طبيعته؛ إذ يتنوع هذا الأخير باعتبار طبيعته إلى استثمار مباشر وآخر غير مباشر، وهو ما نتناوله على وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبيّ المباشر.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر.

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبيّ المباشر

نتناول فيما هو آتٍ التعريف بالاستثمار الأجنبيّ المباشر وبيان صوره المختلفة من خلال التالي:

أولًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ المباشر

على المستوى الفقهيّ تمّ تحديد مضمون الاستثمار الأجنبيّ المباشر على أنَّه: "توظيفات لأموال أجنبيَّة في موجودات رأسماليَّة ثابتة في دولة معينة تنطوي على علاقة طويلة الأجل تعكس منفعة المستثمر من دولة أخرى، ويكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده أو من بلد الإقامة، أيًّا كان هذا المستثمر فردًا أو شركة أو مؤسسة"[1].

ويذهب البعض الآخر من الفقه الاقتصاديّ إلى القول بأنَّ الاستثمار الأجنبيّ المباشر هو عبارة عن: "استثمار شركات مقيمة في إحدى الدول في شركات أخرى مقيمة في دول أخرى بشراء

والتشغيل ونقل الملكيَّة"، بدون ناشر، فبراير 2003، ص5 وما بعدها؛ وراجع أيضًا في شأن عقود التزام المرافق العامة سواء في جيلها الأول أو الثاني أو الثالث، د. أيمن فتحي محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2017، ص49 وما بعدها.

1 د. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدوليَّة "نظرية التدويل – جدوى الاستثمارات الأجنبيَّة – أشكال الاستثمارات الأجنبيَّة – سياسات الحوافز وتوجيه الاستثمارات الأجنبيَّة داخل البلاد"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص19 وما بعدها. وانظر أيضًا لذات المؤلف: الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبيَّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص16.

هذه الشركات أو شراء شركات جديدة وتزويدها برأسمالها الأساسي أو بزيادة رأسمال شركات موجودة أصلًا، ويتضمن ذلك إشراف المستثمر وتدخله في إدارة الشركات التي يستثمر فيها أمواله"[1]. ومن الفقه القانونيّ من ذهب إلى القول بأنَّ الاستثمار الأجنبيّ المباشر هو عبارة عن: "إقامة مشروعات مملوكة ملكيَّة كاملة للمستثمر الأجنبيّ، أو ملكيَّة حصص تمكنه من السيطرة الفعليَّة على إدارة هذه المشروعات، أو تمنحه حق المشاركة في إدارتها، ويقوم المستثمر الأجنبيّ بهذا النوع من الاستثمار من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبيَّة الأصليَّة أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة"[2].

أما على المستوى التشريعيّ، فقد أشار المشرع القطريّ في قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ الجديد رقم (1) لسنة 2019 إلى فكرة الاستثمار الأجنبيّ المباشر دون التطرق لتعريفه، وذلك حينما قرَّرت المادة (1) منه أنَّ: "المستثمر غير القطريّ هو الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقًا لأحكام هذا القانون". كما أشارت المادة (٧٤/ بند ١٤) من قانون الاستثمار المصريّ رقم 72 لسنة 2017 والمضافة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحام قانون الاستثمار[3] النافذ، إلى نوعيّ الاستثمار الأجنبيّ دون وضع تعريف لأيٍّ منهما، وذلك عندما قرَّرت أنَّ لمجلس إدارة الهيئة: "طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي

1 د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص246.

2 د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص20.

3 الجريدة الرسمية – العدد ٣٠ مكرر (د) – السنة الثانية والستون، بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٤٠هـ، الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٩م.

المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائيَّة، وفقًا للممارسات الدوليَّة المعمول بها...".

كما عرَّف المادة (1) من القانون رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبيّ المباشر الإماراتيّ، المستثمر الأجنبيّ بأنَّه: "الشخص الطبيعيّ أو الاعتباريّ الذي لا يحمل جنسيَّة الدولة ويقوم بالاستثمار في الدولة وفقًا لأحكام هذا المرسوم بقانون". وأكد هذا القانون أنَّ مشروع الاستثمار الأجنبيّ المباشر هو أيّ نشاط اقتصاديّ يتخذ أحد الأشكال القانونيَّة للشركات الواردة بقانون الشركات، ويتمّ من خلاله الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبيّ وفق أحكام هذا المرسوم بقانون"[(1)].

وبمطالعة الاتفاقيات الدوليَّة نجد أنَّ مؤتمر "الأونكتاد" قد عرف الاستثمار الأجنبيّ المباشر بأنَّه: "الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداريّ بين شركة في الدولة الأم وشركة أو وحدة إنتاجية في دولة اخرى"[2]. كما يتفق كل من صندوق النقد الدوليّ ومنظمة التعاون الاقتصاديّ بشأن تحديد ماهية الاستثمار الأجنبيّ الخاص المباشر؛ حيث ذكرا أنَّه أحد أنواع الاستثمار الدوليّ الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مقيمة في اقتصاد آخر، بحيث تنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بقدر كبير من النفوذ في إدارة المؤسسة[3].

---

(3) https://wipolex.wipo.int/en/text/568627 اخر زيارة 30 مايو 2021

2 د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديّات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص19.

3 د. هناء عبد الغفار السامرائي، مرجع سابق ص15.

أما على مستوى الدولي فقد عرَّفت منظمة التجارة العالميَّة الاستثمار الأجنبيّ المباشر، فقد تم تعريفة بأنَّه الاستثمار الذي يتمّ عند تملك مستثمر مقيم في البلد (البلد الأم) أصلًا إنتاجيًّا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد إدارته، وذلك على النحو المذكور سلفًا.

يتضح مما تقدم، أنَّ الاستثمار الأجنبيّ المباشر يتسم بالعديد من الخصائص[1]، فهو من ناحية أولى يفضي إلى علاقة اقتصاديَّة وقانونيَّة طويلة الأمد بين كل من المستثمر المحليّ ونظيره الأجنبيّ مقارنة للأنواع الأخرى للاستثمار. ومن ناحية ثانية نلحظ أنَّ الاستثمار الأجنبيّ ينطوي أحقية المستثمر الأجنبيّ في تملك جزء أو مجموع الأصول المستثمرة في المشروعات المقامة، وكذلك سلطته في إدارة المشروع والوصاية والإشراف المباشر عليه. ومن ناحية ثالثة يلاحظ أنَّ الاستثمار الأجنبيّ المباشر يرتب نوعًا من المنفعة المشتركة مع الدولة المستقطبة لهذا النوع من الاستثمارات، فكل منهما يتحصل على مجموعة مزيات ماديَّة وأخرى معنويَّة نظير عمليات الاستثمار الأجنبيّ المباشر؛ إذ يتولى المستثمر تقديم كل أوجه المساعدة الفنيَّة والماليَّة لإنشاء أو تعديل أو توسعة مشروعات على أرض الدولة المضيفة بما يحقق المزايا والمنافع لكل منهما[2].

ثانيًا: أشكال الاستثمار الأجنبيّ المباشر

يتنوع الاستثمار الأجنبيّ متخذًا عدة صور يمكن تلخيص أهمها، من ناحية أولى في المشروعات المشتركة أو الاستثمارات الثنائيَّة، وهي عبارة عن أحد مشروعات الأعمال التي يمتلكها

---

1 د. سامي عبيد التميمي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر في العراق، الواقع والتحديات، مع نظرة خاصة لقانون الاستثمار الأجنبيّ لعام 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصاديّة والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 2، العدد 9، الصفحات: 195- 218، العراق، 2008، ص195 وما بعدها.

2 د. عمر حماد عبد الدليمي، تسوية منازعات عقود الاستثمار قضائيًّا وتحكيميًّا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، القليوبية، مصر، 2020، ص30.

أو يشارك فيها طرفان أو أكثر من أكثر من دولة بصفة دائمة، ويعد هذا النوع من أنواع الاستثمار الأجنبيّ المباشر الأكثر قبولًا على الإطلاق في الاقتصاديّات المعاصرة[1].

والملاحظ في شأن هذا الشكل من أشكال الاستثمار الأجنبيّ أنَّه يقوم على أساس الاشتراك بين شخص أجنبيّ أو أكثر و شخص وطنيَ أو أكثر بغرض إنشاء مشروع استثماريّ، وقد كانت المادة (2) من قانون الاستثمار القطريّ المُلغَى رقم (13) لسنة 2000 والمعدلة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2014 تجيز قيام هذه الصورة من صور الاستثمار مع تقرير قيد بشأن حجم الاستثمار الأجنبيّ في قطر، وذلك حينما نصت على أنَّه: "1- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، يجوز للمستثمرين غير القطريّين الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطنيّ بشرط أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريّون لا تقل مساهمتهم عن 51% من رأس المال، وأن تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح وفقًا لأحكام القانون. 2- ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير السماح للمستثمرين غير القطريّين بتجاوز نسبة مساهماتهم (49%) وحتى (100%) من رأس مال المشروع، في مجالات الزراعة والصناعة والصحة والتعليم والسياحة وتنمية واستغلال الموارد الطبيعية أو الطاقة أو التعدين وخدمات الأعمال الاستشاريَّة والفنيَّة وتقنية المعلومات والخدمات الثقافيَّة والرياضيَّة والترفيهيَّة وخدمات التوزيع. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أي مجال آخر إلى المجالات المشار إليها في الفقرة السابقة".

أما قانون الاستثمار الجديد رقم (1) لسنة 2019 فقد رفع هذا القيد بغرض تشجيع الاستثمارات الأجنبيَّة، وذلك حينما قرَّرت المادة (2) منه أنَّه: "مع عدم الإخلال بالتشريعات الخاصة بتنظيم ممارسة غير القطريّين للأعمال التجاريَّة والمهن، وأحكام المادة (4) من هذا القانون، يجوز

---

1 حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبيّ المباشر إلى الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 83، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2005، ص13.

للمستثمر غير القطريّ الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصاديَّة حتى بنسبة (100%) من رأس المال، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذيَّة لهذا القانون".

وبالنظر إلى التشريع الإماراتيّ رقم (19) لسنة 2018 نلحظ أنَّ المشرع قد أنشأ قائمتين، الأولى تسمى القائمة الإيجابيَّة، وهذه القائمة تنص على القطاعات والأنشطة الاقتصاديَّة المتاحة للمستثمر بنسبة 100% أو أيَّة نسبة تقل عن ذلك وفق أحكام هذا القانون. أما القائمة الثانية فهي القائمة السلبيَّة التي تشتمل على القطاعات والأنشطة غير المتاحة للاستثمار الأجنبيّ[1]. ومن ثمّ يكون الأصل جواز الاستثمار المنفرد إلا في المجالات التي يحظر على الأجانب الاستثمار فيها.

وما تقدم يقودنا إلى الصورة الثانية من صور الاستثمار الأجنبيّ المباشر، وهي صورة الاستثمار المنفرد، وهو عبارة عن نوع من الاستثمار يملك بموجبه المستثمر الأجنبيّ صاحب رأس المال المشروع الاستثماريّ ملكيَّة تامة فيكون له حق الإدارة والتحكم في عملياته بشكل منفرد[2]. ومن ناحية أخيرة، هناك ما يعرف بالاستثمار الأجنبيّ المباشر بطريق الشركات متعددة الجنسيات، وهذا الاستثمار تديره شركة تتميز بامتداد نشاطها ليغطي كافة المشروعات التي تشرف عليها بين دولتين أو أكثر[3]. والشركات متعددة الجنسيات هي شركات وليدة أو تابعة لشركة رئيسة تُسمى بالشركة الأم تعمل على أقاليم دول مختلفة[4]. ونرى أنَّ هذا الشكل يندرج تحت شكل الاستثمار المنفرد؛ لأنَّ الشركة التابعة تمتلك المشروع منفردة.

---

1 انظر: المادة (1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2018.

2 د. عمر أحمد خضير الطائي، عقد الاستثمار الأجنبيّ المباشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص61.

3 عبد المطلب طاهر بو زريبة، مرجع سابق، ص59.

4 د. عماد الشربيني، موقف المشرع المصريّ من المشروعات متعددة الجنسيات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 71، العدد 380، الصفحات: 5 – 64، مصر، أبريل 1980، ص7 وما بعدها.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر

سنلقي الضوء على الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر من خلال تحديد مفهومه وذكر أهم أشكاله، وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر

يعرف جانب من الفقه الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر بأنَّه: "الاستثمار الذي يتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبيَّة، وكذلك الذي يأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو في المشروعات التي تقام بداخلها، سواء كان هذا الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل عائد ثابت، أم عن طريق الأسهم، على ألا يكون للأجنبيّ الحق في الحصول نسبة من الأسهم تمكنه من إدارة المشروع"[1].

وعلى وفق هذا التعريف المتقدم يتبين أنَّ الاستثمار الأجنبيّ الخاص غير المباشر يقتصر دور المستثمر فيه على تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم باستثماره، دون أن يخول هذا النوع من الاستثمارات الأجنبيَّة للمستثمر الأجنبيّ الذي قدم رأس المال الحق في إدارة المشروع الاستثماري أو الوصاية أو الرقابة على أسلوب تنفيذه أو آليات إدارته[2].

في ضوء ما سبق تتبيّن لنا الفروق بين الاستثمار غير المباشر والمباشر؛ حيث يقتصر الأول على تقديم رأس المال دون أن يخوّل صاحبه حق الإدارة أو الإشراف، بينما يقوم المستثمر الأجنبيّ بموجب الأخير بتقديم رأس المال، وكذلك الخبرة الفنيَّة والتكنولوجيَّة، ويملك بموجبه حق الإدارة والرقابة، ويتفقان في أنَّ كليهما يهدفان إلى تحقيق العائد أو الربح خلال مدة زمنيَّة معينة

---

1 د. إبراهيم محمد يوسف الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديّات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984، ص253.

2 د. علاء محمد علي العويني، مرجع سابق، ص33.

تكون محددة سلفًا في الاستثمار غير المباشر، بينما تكون هذه المدة غير محددة – كأصل عام – في الاستثمار المباشر الذي يهدف إلى الديمومة، ولذلك يعبر البعض عن الاستثمار غير المباشر بأنَّه استثمار قصير الأجل بغرض تحقيق أرباح من وراء عمليات الاكتتاب[1].

هذا وإذا كان المشرع المصريّ قد أشار إلى هذا النوع من الاستثمار على النحو المتقدم ذكره، إلا أنَّ المشرع القطريّ في القانون رقم (1) لسنة 2019 لم يشر إليه؛ حيث قصرت المادة (1) من قانون الاستثمار الاستثمار غير القطريّ أو الأجنبيّ على الاستثمار المباشر، وذلك عند تعريفها للمستثمر غير القطريّ كما ذكرنا سلفًا. ومع ذلك يجوز للحكومة القطريَّة إبرام اتفاقيات القروض الداخليَّة والخارجيَّة، وذلك عملًا بحكم المواد (11) و(14) من القانون رقم (11) لسنة 2005 بشأن تنظيم وزارة الماليَّة وتعيين اختصاصاتها، وكذلك حكم المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر وعلى الأخص البند رقم (2) من هذه المادة والمضاف بموجب المرسوم بقانون 1996/19. كما يجوز طرح الأوراق الماليَّة من قبل إدارة هيئة قطر للأسواق الماليَّة للاكتتاب سواء أكان المكتتب وطنيًّا أم أجنبيًّا، وذلك على النحو الذي قررته المادة (3/30) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق الماليَّة.

ويلاحظ الفقه على الاستثمارات الأجنبيَّة غير المباشرة أنَّها تتوجه عادة إلى الأغراض الاستهلاكيَّة والإنفاق العام بالميزانيَّة العامة للدولة، إضافة إلى أنَّ إمكانية تحقيق الربح بموجبها يكون أكبر على المدى القصير وأقل على المدى الطويل، كما أنَّ هذه الاستثمارات عرضة للتأثر بالتضخم وتقلبات أسعار النقد، وعلى الأخص فيما يتعلق بالقروض المباشرة؛ حيث يمكن أن يتعرض سعر الفائدة أو ما نطلق عليه "العائد" بفعل موجات التضخم؛ حيث يملك البنك المركزيّ

---

1 د. أميرة حسب الله، محددات الاستثمار الأجنبيّ المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصاديّة العربية، دراسة مقارنة "تركيا – كوريا الجنوبية – مصر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص43 وما بعدها.

في كل دولة الإبقاء على سعريّ عائد الإيداع والإقراض أو تغييرهما بالنزول أو الصعود، وهو ما قد يتأثر به المُقرض بفعل التضخم، وخاصة إذا كان سعر العائد المتفق عليه متغيرًا وليس ثابتًا[1].

نخلص مما تقدم إلى أنَّ الاستثمار غير المباشر يسمى "بالاستثمار المالي"؛ حيث يقتصر فيه المستثمر على المساهمة الماليَّة من خلال تقديم القروض اللازمة لتمويل المشروع المزمع إنشاؤها، أو الاكتتاب في الأسهم والسندات، أي التعامل على حقوق الملكيَّة (الأسهم) أو حقوق الدين (السندات)، سواء قام بذلك بنفسه أم من خلال المؤسسات الماليَّة المرخص لها بذلك[2]، ولا يملك المستثمر بموجبه حق الإدارة أو الرقابة والإشراف[3].

ثانيًا: أشكال الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر

يؤكد جانب من الفقه أنَّ الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر من النواحي العمليَّة يتخذ أحد شكلين، الأول يتثمل في القروض، والثاني ينحصر في الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الدولة[4]. فمن جهة أولى، قد يتخذ الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر شكل القرض الأجنبيّ الموجه إلى الاقتصاد الوطني سواء عن طريق الحكومات الأجنبيَّة، أم هيئاتها العامة، أم الخاصة، أم الأفراد؛ وذلك بهدف المضاربة وتحقيق الربح، وغالبًا ما تلجأ الدول النامية إلى هذه الوسيلة لسد العجز في ميزان المدفوعات[5]، كما يمكن أن تكون هذه القروض مقدمة من قبل الهيئات الدوليَّة

---

1 راجع في نفس المعنى: د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصاديّة في قواعده القانونيَّة، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436، الإسكندرية، مصر، يناير وفبراير 1985، ص21.

2 د. عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

3 د. علاء محمد علي العويني، مرجع سابق، ص33.

4 د. ناصر عثمان محمد عثمان، الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبيَّة ضد المخاطر غير التجارية، مجلة الدراسات القانونيَّة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد 44، العدد 1، أسيوط، مصر، يونيو 2019، ص32 وما بعدها.

5 د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبيّ في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص47.

مثل صندوق النقد الدوليّ والبنك الدوليّ للإنشاء والتعمير ومؤسسة التمويل الدوليَّة وهيئة التنمية الدوليَّة[1]. ونمثل لذلك بقرار وزارة الخارجيَّة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على نشر اتفاق قرض التمويل الإضافي لمشروع دعم شبكات الأمان الاجتماعيّ بين حكومة جمهوريَّة مصر العربيَّة والبنك الدوليّ لإعادة الإعمار والتنمية، وذلك بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكيّ في الجريدة الرسميَّة. ومن جهة ثانية، فقد يتخذ الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر شكل الاستثمار في حافظة الأوراق الماليَّة، وذلك عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق الماليَّة، بغرض الحصول على عائد رأسماليّ، دون المشاركة في إدارة المشاريع المعنية أو السيطرة عليها[2].

جملة القول: إنَّ الاستثمار الأجنبيّ الخاص المباشر يقوم على أساس تقديم غير القطريّ كل الاستثمارات الماليَّة والفنيَّة لإنشاء أو تعديل أو توسعة مشروع استثماريّ، أما الاستثمار غير المباشر فيقوم على أساس تعاقد غير القطريّ مع الدولة أو البورصة على تقديم الأموال فقط بغرض تمويل المشروعات، وذلك بغرض تحقيق العائد أو الربح خلال مدة زمنيَّة معينة تكون محددة سلفًا في عقود الاستثمار غير المباشر.

---

1 د. سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبيّ المباشر "تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد 18، العراق، 2001، ص11.

2 د. عبد السلام أبو قحف، نظريات التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبيَّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص13.

الفصل الأول: الضمانات القانونيَّة للاستثمار الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

إنَّ عمليَّة جذب الاستثمار الأجنبيّ بأنواعه المختلفة إلى الداخل تتطلب عناية شديدة من المشرع الوطنيّ؛ حيث يلزم أن تقوم سياسة المشرع الوطنيّ على أساس العمل على وضع حد للمخاوف التي تنتاب المستثمر الأجنبيّ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع العديد من الضمانات القانونيَّة التي تعمل على طمأنة المستثمرين الأجانب، وتهدف إلى رعاية مصالحهم الاقتصاديَّة في الداخل، والحقيقة أنَّ التشريعات الوطنيَّة قد وضعت العديد من القواعد القانونيَّة التي تكفل الضمانات اللازمة لعمليات الاستثمار، ويتسم الغالب من هذه القواعد بالجودة القانونيَّة، بينما ما يزال بعضها الآخر قاصرًا عن تحقيق الضمانات القانونيَّة اللازمة للمستثمر الأجنبيّ.

ونتناول الضمانات القانونيَّة المختلفة للاستثمار الأجنبيّ من خلال الحديث عن الضمانات العامة المقررة في هذا الصدد، وكذلك الضمانات الموضوعيَّة الخاصة بحماية الاستثمار الأجنبيّ وذلك على وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ.

المبحث الأول: الضمانات العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

تتلخص الضمانات العامة التي يمكن أن يمنحها المشرع الوطنيّ للمستثمر الأجنبيّ في مساواته بالمستثمر الوطنيّ من حيث المعاملة والحماية، وكذلك استقرار المنظومة التشريعيَّة وثباتها وعدم المساس بالمزايا المقررة للمستثمر بموجب العقد المبرم بينه وبين الدولة الجاذبة للاستثمار، وأخيرًا وجود القواعد القانونيَّة الكافية لحماية الملكيَّة الفكريَّة للمستثمر سواء في شقها المتعلق بالمصنفات الفنيَّة والأدبيَّة أم القسم الآخر المتعلق بالملكيَّة الصناعيَّة، وهو ما سنتناوله على وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.

المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعيّ.

المطلب الثالث: ضمان حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة.

المطلب الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين

تمهيد وتقسيم:

يُعد مبدأ المساواة أحد أهم الحقوق والحريات التي كفلتها الدساتير الوطنيَّة والتشريعات الدوليَّة، فالمساواة حق طبيعيّ في جوهر كل إنسان أو هي حقه في أن يعامل معاملة واحدة دون تمييز، وأن تحترم حقوقه وحرياته مثل كل الآخرين المتماثلين معه في ذات الظروف، ولذلك فالمساواة هي الحريَّة الأم وأساس كل الحقوق والحريات الأخرى[1]. وقد أكدت المادة (18) من

1 د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص351.

دستور دولة قطر الدائم لعام 2004 أنَّ: "يقوم المجتمع القطريّ على دعامات العدل، والإحسان، والحريَّة، والمساواة، ومكارم الأخلاق". كما أكدت المادة (11) من دستور مصر لعام 2014 أنَّ: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافية وفقًا لأحكام الدستور". ومراعاة من الدساتير الوطنيَّة لأهمية الاستثمار بكافة صوره، فقد نص الدستور القطريّ في المادة (31) منه على أن: "تشجع الدولة الاستثمار وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة له". وأما المادة (28) من دستور مصر فقد نصت على أنَّ: "الأنشطة الاقتصاديَّة الإنتاجيَّة والخدميَّة والمعلوماتيَّة مقومات أساسية للاقتصاد الوطنيّ، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد"، كما أكدت المادة (27) من هذا الأخير أن: "يلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًّا وقطاعيًّا وبيئيًّا، ومنع الممارسات الاحتكاريَّة...". والحقيقة أن تشجيع الاستثمار لن يتأتى إلا من خلال الضمانات القانونيَّة العامة التي وضعها المشرع الوطنيّ، ولعل أخص تلك الضمانات تحقيق مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب ونظرائهم الوطنيين، وهو ما سنتناوله على وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين في القانون الوطنيّ.

الفرع الثاني: مدى معاملة مؤسسة الخليج للاستثمار معاملة المؤسسات الوطنيَّة (دراسة حالة تطبيقيَّة).

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المستثمرين في القانون الوطنيّ

يقصد بالمساواة في إطار هذا البحث عدم التمييز بين المستثمر الأجنبيّ والمستثمر الوطنيّ في مجال الاستثمار؛ حيث تعد المساواة في المعاملة بينهما من قبل الدولة المستضيفة للاستثمار الأجنبيّ من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها رأس المال الأجنبيّ، والتي ينبغي النص عليها صراحة في القوانين الداخليَّة[1].

ويعني مبدأ المعاملة الوطنيَّة للمستثمر الأجنبيّ إخضاع هذا الأخير لنفس السياسات والشروط التي يخضع لها المستثمر المحلي بشكل مماثل؛ حيث إنَّ العمل على تحقيق تكافؤ الفرص بينهما من شأنه تحرير الاستثمار وزيادة حجم الاستثمار داخل الدولة بما يحقق زيادة حجم الاستثمار الأجنبيّ الخاص[2].

وفي شأن مبدأ المساواة عمومًا تقول المحكمة الإداريَّة العليا في مصر بأنَّه قد: "أولى الدستور مبدأ المساواة مكانًا عليًا في نصوصه، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات، يستهدف المحافظة على الحقوق والحريات في مواجهة جميع صور التمييز التي قد تنال منها أو تحد من ممارستها، وكأساس ضروري لضمان الحماية المتكافئة بين أصحاب المراكز القانونيَّة المتماثلة، وبما يملي وحدة القاعدة القانونيَّة الواجبة التطبيق عليهم، وإلا كانت مخالفة للدستور"[3]. وعلى هذا النحو فإنَّ من ضمانات الاستثمار باعتباره أحد الحريات الاقتصاديَّة أن يتمتع المستثمر الأجنبيّ

---

1 د. عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص166.

2 دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبيَّة "من حيث تكريس الضمانات القانونيَّة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، الصفحات: 256 – 278، الجزائر، 2017، ص260.

3 انظر: الطعن رقم 41410 لسنة 56 ق. عليا، جلسة 23/ 3/ 2014، مجموعة الأحكام، السنة 59، الجزء الأول، المبدأ: 49/ب، ص578.

بنفس الحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطنيّ في الدولة المستقطبة للاستثمار وبذات الشروط والقيود المقررة[1].

وبمطالعة نصوص التشريعات القطريَّة ذات الصلة بالاستثمار نلحظ أنَّ قانون الاستثمار المُلغَى رقم (13) لسنة 2000 قد نص في المادة (4/2) منه على أنَّ: "يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة معاملة القطريّين في تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر". والحقيقة أنَّ هذا النص يميز بين المستثمر الخليجيّ في دولة قطر وبين باقي المستثمرين الأجانب من خارج دول مجلس التعاون الخليجيّ، كما أنَّ هذا القانون كان يجيز للمستثمرين غير القطريّين الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصاد الوطنيّ بشرط أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريّون لا تقل مساهمتهم عن 51% من رأس المال، ويجوز على سبيل الاستثناء تجاوز هذه النسبة بموافقة الوزير المختص وفي قطاعات محددة. أما القانون الجديد رقم (1) لسنة 2019 فقد استحدث نصًّا جديدًا – المادة 2 – يجيز للمستثمر غير القطريّ الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصاديّة حتى بنسبة (100%) من رأس المال، باستثناء بعض القطاعات التي تهم الأمن القومي القطريّ، باعتبار أنَّ المساواة ليست مطلقة بأي حال من الأحوال.

والحقيقة أنَّ المشرع القطريّ على النحو المتقدم لم يضع نصًّا صريحًا أو مبدأً عامًّا بشأن معاملة المستثمر الأجنبيّ معاملة وطنيَّة، فقد اقتصر على تقرير ضمانات وحوافز الاستثمار كل على حدة دون التطرق لفكرة المساواة بين الأجنبيّ والوطنيّ، وكل ما هنالك أنَّ المادة (17) من قانون الشركات رقم (11) لسنة 2015 قد نصَّت على سريان أحكام هذا القانون على الشركات الأجنبيَّة التي تزاول نشاطها في الدولة، فيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات. وذلك بخلاف

1 د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار "المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار"، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، 1981، ص176.

المشرع المصريّ الذي أكد في المادة (2) من قانون الاستثمار الجديد رقم (72) لسنة 2017 أن يهدف الاستثمار في جمهوريَّة مصر العربيَّة إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل وتشجيع التصدير وزيادة التنافسيَّة، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وتعمل جميع أجهزة الدولة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحليَّة والأجنبيَّة. ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية: 1- المساواة في الفرص الاستثماريَّة ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس...".

ونلاحظ على هذا النص الأخير أنَّه قد وضع مبدأً وهدفًا واضحًا يحكم عمليات الاستثمار عمومًا في مصر؛ حيث حرص المشرع على تأكيد تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في المجال الاستثماريّ بغض النظر عن حجم المشروع أو جنس القائم به أو جنسيته، أيّ سواء كان المستثمر محليًّا أم أجنبيًّا.

وإعمالًا لتحقيق المساواة بين المستثمر الوطنيّ والأجنبيّ فقد أكد المشرع المصريّ في المادة (3) من قانون الاستثمار الجديد على أن: "تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهوريَّة مصر العربيَّة بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيليَّة للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفيَّة أو قرارات تتسم بالتمييز. وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريّين إقامة في جمهوريَّة مصر العربيَّة طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذيَّة لهذا القانون".

وبمطالعة نصوص قانون الاستثمار المصريّ المُلغَى رقم (230) لسنة 1989 يتبيَّن أنَّه قد نصّ على وحدة المعاملة بين الأجنبيّ والوطنيّ في مجال الاستثمار، وذلك عندما تحدث في

المادة (6) المتعلقة بضمانات المشروعات والمزايا والإعفاءات المقررة لها فقرر حكمًا صريحًا بأن تتمتع المشروعات أيًّا كانت جنسيَّة مالكيها أو محال إقامتهم بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون. كما أجازت هذه المادة لمجلس الوزراء في حالات خاصة وللاعتبارات التي يقدرها ويقتضيها الصالح العام تقرير حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى غير تلك المنصوص عليها في المشروع لبعض المشروعات التي تنشأ في إطار هذا القانون[1]. وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادة (9) من هذا القانون والتي استحدثت حكمًا يقضي بعدم خضوع منتجات مشروعات الاستثمار للتسعير الجبري وتحديد الأرباح، كما حظر فرض أيَّة أعباء أو التزامات ماليَّة أو غيرها على هذه المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص المماثلة التي تنشأ خارج نطاق قانون الاستثمار، على أن يتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجيَّة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذيَّة للقانون[2].

ونلاحظ في هذا السياق أنَّ المشرع المصريّ قد أحسن صنعًا عندما وضع المبدأ العام الحاكم للاستثمارات الأجنبيَّة والمحليَّة وهو المساواة بينهما في كافة الأمور الموضوعيَّة أو الإجرائيَّة، والاستثناء عليها يكون بصريح خاصة إذا كان القصد منه هو تقرير مزايا إضافية للمستثمر الأجنبيّ النص سواء كان هذا الاستثناء مقررًا لمزيات إضافيَّة للمستثمر الأجنبيّ أم لنظيره المحلي، وذلك بحسب مقتضيات الأمن القومي الاقتصاديّ. أما المشرع القطريّ فقد عمل على تقرير العديد من الضمانات الموضوعيَّة والإجرائيَّة للمستثمر الأجنبيّ لكنه لم يؤكد على مبدأ المساواة بينه وبين المستثمر الوطني كأصل عام، وقد كان من الأنسب أن يكون النص على الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبيّ قد جاء بعد مساواة الأخير بالاستثمار الوطنيّ باعتبار أنَّ ذلك يعزز من مبادئ

1 راجع نص المادة (6) من قانون الاستثمار المصريّ المُلغَى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

2 راجع نص المادة (9) من قانون الاستثمار المصريّ المُلغَى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

الحوكمة والشفافيَّة والإدارة الرشيدة، ودون إخلال بقواعد النظام العام الاقتصاديّ الداخلي والتي تتقرر الاستثناءات حفاظًا عليه، ذلك أنَّ مبدأ المساواة ليس مبدأً تلقينيًّا جامدًا منافيًا للضرورة العمليَّة، ولا هو بقاعدة صماء، تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أنَّ من بينها ما يستند إلى أسس موضوعيَّة تقتضي التمييز أو التفاوت لمصلحة قوميَّة أو لتفاوت المركز القانونيّ بين المستثمرين، ثم أعقب ذلك بالنص صراحة على تحقيق المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبيّ، وأن تكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني.

والحقيقة أنَّ معاملة الشركات الأجنبيَّة معاملة وطنيَّة في دولة قطر يحتاج إلى تدخل تشريعيّ من جانب المشرع، فهو أمر غير مفترض بل يجب أن يكون بنصّ قانونيّ صريح، ومثال ذلك صدور القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن معاملة الشركة العربيَّة للاستثمار معاملة الشركات الوطنيَّة والذي قررت المادة (1) منه أنَّه: "تعامل الشركة العربيَّة للاستثمار، معاملة الشركات الوطنيَّة في جميع المجالات".

وفي إحدى فتاوى إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل القطريَّة، فقد ذكرت الأخيرة أنَّه: "لم يصدر أي تشريع بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون معاملة القطريّين بشأن أسعار بيع أراض الدولة لهم. وأنَّ الأصل أنَّ ممارسة الأعمال التجاريَّة في دولة قطر قاصر على من يتمتع بالجنسيَّة القطريَّة دون سواهم، واستثناءً من هذا الأصل أجاز المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1990 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ وفقًا لنص المادة (1) منه لغير الأشخاص القطريّين الطبيعيين والمعنويين الاشتغال بالتجارة والصناعة والزراعة بالشروط الواردة فيه، ونص في المادة (20) منه على أن يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة معاملة المواطنين القطريّين دون تفرقة أو تمييز في مجال حرية النشاط الاقتصاديّ، وذلك وفقًا للقوانين التي تصدر في هذا الشأن، تنفيذًا لأحكام الاتفاقيَّة الاقتصاديَّة الموحدة بين دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربيَّة. وفي ضوء ما تقدَّم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن مؤسسة.... مملوكة بالكامل للسيدة/..... – البحرينيَّة الجنسيَّة– فإنَّها يحق لها أن تتمتع بميزة معاملة المواطنين القطريّين في مجال حرية النشاط الاقتصاديّ في الحدود التي نصّت عليها القوانين الصادرة بتنفيذ أحكام الاتفاقية المشار إليها، ومن البديهي أنَّ ذلك لا يتيح لها أن تعامل تلك المعاملة في غير هذا المجال ما لم يصدر قانون خاص يقضي بسريان تلك الميزة في مجالات أخرى. كما أنَّه لم يصدر أيّ تشريع يقضي بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة معاملة المواطنين القطريّين بشأن الأسعار التي تباع بها الأراضي المملوكة للدولة لهم. ومن ثمَّ فإنَّه في ضوء موافقة سمو ولي العهد ووزير الدفاع على السماح بصفة استثنائيَّة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة بشراء قسائم في مشروع بحيرة الخليج الغربيّ بزيادة قدرها 20% للقسيمة، عن الأسعار التي يتمّ البيع بها للمواطنين القطريّين، فإنَّ المؤسسة المذكورة تكون ملزمة بأداء الزيادة المقررة عن قطعة الأرض التي تقدمت لشرائها في مشروع بحيرة الخليج الغربيّ على الوجه السالف، ولا يكون هناك أيّ وجه لإعفائها منها"[1].

أما بخصوص الموقف في دولة الامارات فقد نصت المادة (8/1) من المرسوم بقانون اتحادي الإماراتيّ رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبيّ المباشر على أن: "تعامل شركات الاستثمار الأجنبيّ المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون معاملة الشركات الوطنيَّة في الحدود التي تجيزها التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدوليَّة التي تكون الدولة طرفًا فيها". كما نصَّ نظام الاستثمار الأجنبيّ السعوديّ الصادر بموجب المرسوم الملكيّ رقم م/1 في 5/1/1421هـ على أن: "يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز

1 إدارة الفتوى والعقود الرقم: ف. ت 11/3– 2039، السنة: 1994، تاريخ الجلسة: 1994/11/25.

والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطنيّ حسب الأنظمة والتعليمات". كما سلك المشرع الكويتيّ ذات المسلك حينما قرر المادة (24) من القانون رقم (116) لسنة 2013 بشأن الاستثمار الأجنبيّ المباشر بأنَّه: "ما لم يوجد نصّ خاص في هذا القانون، تطبق على الاستثمار المباشر الخاضع لأحكامه القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، كما تراعى كافة الاتفاقات الدوليَّة النافذة في البلاد ذات العلاقة بالاستثمار...".

والملاحظ على هذه النصوص أنَّها تضمن للمستثمر الأجنبيّ نفس الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستثمر الوطنيّ، بحيث تلتزم كافة الجهات المعنيَّة بعدم التمييز بينهما في التعامل إلا وفق القوانين واللوائح المعمول بها، والحقيقة أنَّ النصوص الصريحة المتقدمة من شأنها تحقيق ميزة كبيرة للمستثمر؛ حيث يتلقى نفس المعاملة القانونيَّة دون إفراط أو تفريط، ومن ثمَّ تسمح هذه القوانين بوجود بيئة استثماريَّة آمنة ومشجعة للاستثمار بصنوفه المختلفة، كما تمثل هذه النصوص ضمانة حقيقيَّة للمستثمر الأجنبيّ؛ حيث إنَّ النظم التي تسمح بوجود معاملة مغايرة للمستثمر الأجنبيّ تكون بمثابة نظم طاردة للاستثمار وليست جاذبة له، ولذلك نرجو من المشرع القطريّ التدخل بنص صريح على توحيد المعاملة بين الوطنيّ والأجنبيّ في مجال الاستثمار، ثم تقرير ما يشاء من استثناءات سواء بالزيادة أم النقصان، ويرى الباحث أن هذا ما يجب أن تتبناه دولة قطر بغرض جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: مدى معاملة مؤسسة الخليج للاستثمار معاملة المؤسسات الوطنيَّة (دراسة حالة تطبيقيَّة)

استلهامًا لمبادئ وأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، ورغبة منها في تحقيق المزيد من التعاون وتوثيق الروابط فيما بينها، وإدراكًا منها لأهمية التعاون في مجال الاستثمارات وتنمية مواردها على النحو الذي يعود بالخير والنفع على شعوبها. فقد اتفقت حكومات دولة الإمارات العربيَّة المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربيَّة السعوديَّة، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، على أن تؤسس شركة مساهمة تسمى "مؤسسة الخليج للاستثمار" ويشار إليها فيما بعد "بالمؤسسة" وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصيَّة الاعتباريَّة، كما تكون لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها، والمتمثلة في استثمار أموالها وما يعهد به إليها من أموال في مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها والإسهام في تدعيم وتنمية الموارد الاقتصاديَّة والماليَّة للدول الأعضاء[1].

وبصدد مدى معاملة هذه المؤسسة معاملة الشركات الوطنيَّة داخل قطر تأسيسًا على مبدأ المساواة في مجال الاستثمار، فقد أصدرت إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل الفتوى التالية، والتي قررت فيها أنَّه: "لقد صودق على اتفاقيَّة مؤسسة الخليج للاستثمار، بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، والنظام الأساسي الملحق بها بالمرسوم رقم (6) لسنة 1983، ولقد نصَّت المادة (1) من المرسوم على أن يكون للاتفاقيَّة والنظام الأساسي الملحق بها قوة القانون، وهذا النصّ يجعل من الاتفاقيَّة ونظامها الأساسي قانونًا قطريًّا واجب التطبيق، ويجب أن تلتزم بتنفيذه كل الجهات ذات الاختصاص. ولقد هدفت الاتفاقيَّة إلى إيجاد مؤسسة تضطلع بالنشاط الاقتصاديّ

1 انظر: اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي الملحق بها، الموقع عليهما في مدينة المنامة بتاريخ 1982/11/10.

والمالي وتنجز مشروعات اقتصاديَّة مشتركة تعود بالنفع والفائدة على الدول الأعضاء، وتسعى بها نحو التكامل الاقتصاديّ، وتُعد هذه المؤسسة ذات الطابع الدوليّ شكلًا إيجابيًّا متقدمًا من أشكال التعاون الاقتصاديّ. ويتضح من نصوص هذه الاتفاقيَّة أنَّ المؤسسة تُعد مشروعًا دوليًّا مشتركًا له نظامه القانونيّ الخاص به، ولا يخضع للنظام القانونيّ لأيّ من الدول الأعضاء، ولا يكتسب جنسيَّة أيّ منها، ولو كانت دولة المقر التي أسس طبقًا لقوانينها. لذلك نرى أنَّ مؤسسة الخليج للاستثمار تتمتع في دولة قطر بالشخصية الاعتباريَّة، ولها الحق في ممارسة كل الحقوق التي بينتها اتفاقيَّة تأسيسها ونظامها الأساسي الملحق بها، غير أنَّ الباحث لا يرى أنَّ المؤسسة تُعد مؤسسة وطنيَّة، ولا يجب أن تعامل المؤسسات والشركات الوطنيَّة؛ لأنَّ اتفاقيَّة تأسيسها ونظامها الأساسيّ لم يشر أيّ منهما إلى جنسيَّة المؤسسة، وربما فضلت الدول الأعضاء أن تكون المؤسسة مشروعًا دوليًّا مشتركًا تكون لها شخصيَّة قانونيَّة دوليَّة في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، ولهذا آثروا عدم النص على جنسيَّة المؤسسة"[1].

وإدراكًا من المشرع القطريّ بضرورة تحقيق المساواة بين هذه المؤسسة والشركات الوطنيّ القطريَّة فقد أصدر أمير قطر بشأن معاملة مؤسسة الخليج للاستثمار فقد صدر القانون رقم (7) لسنة 2001 بشأن معاملة مؤسسة الخليج للاستثمار معاملة الشركة الوطنيَّة؛ حيث جاء نصّ المادة (1) على النحو التالي: "تعامل مؤسسة الخليج للاستثمار، معاملة الشركات الوطنيَّة في جميع المجالات، فيما عدا الاستثمار العقاريّ".

ونرى أنَّه من اللازم وضع نصّ عام يقضي بافتراض معاملة الشركات الأجنبيَّة معاملة عادلة ومماثلة لتلك التي تمنح للمستثمر الوطنيّ، إذ إنَّه طالما قد تأسست الشركة الأجنبيَّة على

1 إدارة الفتوى والعقود، الرقم: ش. ق 3/9– 909، السنة: 1987، تاريخ الجلسة: 1987/07/21.

الأرض القطريَّة على وفق النصوص والأحكام الوطنيَّة، فلازم ذلك اعتبارها من الشركات الوطنيَّة في شأن المعاملة؛ ذلك لأنَّ من شأن ذلك النصّ العام العمل على جذب الاستثمار الأجنبيّ الخاص، ذلك أنَّ الملاحظ على غالبية التشريعات المقارنة أنَّها تقرر مبدأ المساواة – كأصل عام – بين المستثمر الأجنبيّ ونظيره الوطنيّ.

المطلب الثاني: ضمان الاستقرار التشريعيّ

تمهيد وتقسيم:

يقصد بضمانة استقرار المنظومة القانونيَّة في مجال الاستثمار، التزام الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إلغاء أو تعديل التشريعات الحاكمة للاستثمارات الأجنبيَّة بها. كما تشمل هذه الضمانة عدم المساس بالأنظمة التي تحكم عقود الاستثمار أو بنودها أو بالضمانات التي تقررت للمستثمر في ظل حكم تشريعيّ معين، وذلك بغرض جذب الاستثمار وتحفيز المستثمرين على الاستثمار في الاقتصاد الوطنيّ[1].

وفيما يلي نتناول ضمانة الاستقرار التشريعيّ أو ما يعرف بضمانة استقرار المنظومة القانونيَّة من خلال الحديث عن شرط الثبات التشريعيّ وشرط عدم المساس، وذلك من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: شرط الثبات التشريعيّ.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس.

---

1 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص240 وما بعدها.

الفرع الأول: شرط الثبات التشريعيّ

في الحقيقة إنَّ استقرار وثبات الأنظمة القانونيَّة الاستثماريَّة يُعد أحد جوانب السياسة التشريعيَّة الرشيدة التي تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبيّ إلى الداخل، فالسياسة التشريعيَّة باعتبارها مجموعة الأهداف والأفكار والنظريات والمبادئ التي تطبقها السلطات المختصة بوضع التشريعات في زمن معين لأسباب معينة[1]، فقد دلَّ ذلك على أنَّ السياسة التشريعيَّة تدل في مضمونها ومحتواها على فكرة معينة أو هدف محدد في شكل نظريَّة أو مبدأ يراد تطبيقه فعلًا. وهذا المبدأ يعبر عن الاتجاه السياسي للسلطات الحاكمة في مجموعها، ويمثل مجموعة من الخطط والبرامج التي ترغب هذه السلطات – عن طريق التشريع – في وضعها موضع التطبيق، ولما كان مجال الاستثمار يُعد أحد أهم الموضوعات التي ينبغي أن يحسن المشرع القواعد التي تنظمها فإنَّ أول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو ضرورة ثبات التشريعات الاستثماريَّة واستقرارها وتناغمها مع الاتجاهات الدوليَّة ذات الشأن[2]. ذلك أنَّ وجود النظم الاستثماريَّة الواضحة والمستقرة من أهم أولويات المستثمر الأجنبيّ على المستويين المحليّ والدوليّ؛ حيث يقوم المستثمر بدراسة مدى ثبات تلك التشريعات المنظمة لعلميات الاستثمار بغرض الوقوف على درجة الأمان والاستقرار التشريعيّ التي سيعمل في إطارها[3]. والحقيقة أنَّ الثبات التشريعيّ في مجال الاستثمار يعد شرطًا مكملًا لمبدأ المساواة في هذا المجال؛ حيث يرى البعض أنَّ هذا الشرط يمنع الدولة المستقطبة للاستثمار من التغيير لمصلحتها من الوضع القانوني للمستثمر في ظل النظام القانونيّ القائم وقت

---

1 د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص21-22.

2 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص243 – 244.

3 سفيان غربي، أثر الاستثمار الأجنبيّ المباشر على تنمية سوق الغاز الطبيعي "دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية للفترة 2011/2002"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة المدية، الجزائر، 2013/2012، ص81.

إبرام العقد مع الدولة؛ حيث يرى أنَّ الثبات يحقق المساواة بين الأطراف المتعاقدة. وينبني على هذا الشرط أنَّ الدولة المتعاقدة مع المستثمر تتعهد بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة مستحدثة على العقد المبرم مع المستثمر[1].

وقد عرَّف البعض الآخر شرط الثبات التشريعيّ بأنَّه: "الضمان القانونيّ الذي يرد في العقود الدوليَّة والتشريعات الوطنيَّة للدولة المتعاقدة، والذي يقضي بالتزام الدولة المتعاقدة بعدم إصدار قوانين جديدة أو تعديلات تشريعيَّة جوهريَّة تمس قانون العقد أو تكون نافذة في مواجهة المستثمر الأجنبيّ، ويكون من شأنها الإخلال بالتوازن العقدي في اتفاق الاستثمار والإضرار بمصلحة المستثمر، وأنَّ المعول في هذا الشأن هو اعتماد تاريخ إبرام العقد في تحديد قانون العقد في المشروعات الاستثماريَّة"[2].

يتضح لنا مما تقدَّم أنَّ الفقه القانونيّ يسعى إلى التأكيد على أنَّ للدولة حق تغيير ومراجعة القوانين الخاصة بالاستثمار غير أنَّ تلك التعديلات أو هذه المراجعة لا يجب أن تمس المركز القانونيّ المستقر للمستثمر وما تم الاتفاق عليه في القانون المعدل أو الجديد، بحيث لا تسري آثار القانون الجديد على الاتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبيّ إلا إذا ارتضى المستثمر إنزال حكم القواعد القانونيَّة الجديدة على العقد الذي أبرمه، ومن ثمَّ فإنَّ الاستثمارات التي قامت بالاستناد إلى قواعد قانونيَّة معينة في وقت معين يجب أن تظل حاكمة للعقد باعتبار أنَّ العقد هو شريعة المتعاقدين.

ولذلك نجد المشرع الكويتيّ قد نصّ في قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في المادة (25) منه على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الاستثمار المباشر القائم أو المرخص فيه قبل

---

1 د. محمد عبد المجيد إسماعيل، القانون العام الاقتصاديّ والعقد الإداري الدولي الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص322.

2 صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبيّ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2011، ص34.

العمل به بما لا يلحق أيّ ضرر، وعلى ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح بموجب أحكامه عمَّا هو مقرر للاستثمار قبل العمل به...".

أما المشرع القطريّ فلم يورد نصًّا تشريعيًّا في قانون الاستثمار الجديد يقرر قاعدة الثبات التشريعيّ، ولكنه أورد نصًّا يتعلق بشرط عدم المساس على النحو الذي نورده في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وقد أكّد المشرع المصريّ على ضرورة ثبات واستقرار السياسة والمنظومة التشريعيَّة للاستثمار، وذلك حينما قررت المادة (6/2) من قانون الاستثمار الجديد أنَّه: "يهدف الاستثمار في جمهوريَّة مصر العربيَّة إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلىّ وتوفير فرص العمل وتشجيع التصدير وزيادة التنافسيَّة، بما يسهم في تحقيق التنميَّة الشاملة والمستدامة. وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحليَّة والأجنبيَّة. ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية: ٦ – العمل على استقرار السياسيات الاستثماريَّة وثابتها".

وأما عن الموقف القضائيّ فقد أكدت محكمة النقض الفرنسيَّة على شرط الثبات التشريعيّ من خلال حكمها الصادر في 15 يونيو 1935 في قضيَّة تتلخص واقعاتها بأنَّ أحد المشترين الفرنسيين قد أبرم عقدًا مع أحد الشركات الصناعية في الإلزاس إبان فترة الحرب العالميَّة الأولى، وبعد انتهاء الحرب طالبت الشركة بفوائد تأخيريَّة عن المبلغ المستحق على الفرنسيّ خلال فترة الحرب، وذلك بالتطبيق لأحكام القانون الألمانيّ الواجب التطبيق آنذاك، وأثناء نظر الدعوى دفع المشتري الفرنسيّ إلى عدم استحقاق البائع لتلك الفوائد؛ استنادًا لما تضمنه المرسوم الفرنسيّ الصادر في 25 مارس 1919 من وجوب إنذاره قانونًا وهو ما لم يحدث، وقد أيَّدت محكمة النقض

قضاء محكمة الموضوع برفض هذا الدفع لكون العقد بين الطرفين لا يخضع إلا لقانون الزمان والمكان الذي تمَّ فيه العقد، وهو القانون الألمانيّ لعام 1914"[1].

ويتضح لنا أنَّ تحقيق شرط الثبات التشريعيّ يستوجب العمل على تحقيق أمرين معًا، وذلك من أجل جذب الاستثمارات الأجنبيَّة، الأول يتعلق بمسألة حق الدولة في تغيير القوانين واللوائح مع وجود النص الصريح على عدم المساس بالمركز القانونيّ القائم والمستقر للمستثمر الأجنبيّ وأنَّ تطبيق القواعد الجديدة مرهون بعدم تحقق أيّ ضرر للمستثمرين.

والثاني هو وجوب اعتبار قوانين الاستثمار من القوانين المكملة للدستور؛ وذلك لكي تتمتع تلك التشريعات بنوع من الجمود النسبي والثبات النسبي الذي من شأنه تكوين بيئة تشريعيَّة جاذبة للاستثمار؛ حيث إنَّ القوانين الأساسيَّة أو المكملة للدستور يستوجب سنها أو إجراء التعديلات عليها موافقة أغلبيَّة برلمانيَّة خاصَّة تفوق الأغلبيَّة المتطلبة لسن القوانين العادية الأخرى[2].

الفرع الثاني: شرط عدم المساس

يقصد بشرط عدم المساس باعتباره أحد عناصر استقرار السياسة التشريعيَّة للدولة ومنظومتها القانونيَّة في مجال الاستثمار بأنَّه: "تعهد من جانب الدولة المضيفة للاستثمار بعدم إجراء أيّ تعديلات في عقود الاستثمار بالإرادة المنفردة"[3].

ومفاد ذلك أنَّ الدولة لا تستطيع أن تستعمل سلطانها في إجراء أي تغيير تعاقدي على العقد الاستثماريّ بما يمس بمصالح المستثمر ويؤثر بالسلب على حقوقه ومكتسباته بموجب العقد،

---

1 د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي "مفاوضات العقود الدوليَّة – قانون الإدارة وأزمته"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص311 وما بعدها.

2 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص248 وما بعدها.

3 د. فيصل عليان إلياس الشديفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبيَّة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص342.

حيث إنَّ القواعد الحاكمة لعقود الاستثمار الأجنبيّ يجب أن تتسم بالثبات الذي يؤدي إلى عدم المساس ببنود العقد، وذلك على الرغم من أنَّ الدولة تملك هذا الحق في مجال العقود الإداريَّة باعتبارها القوامة على المصلحة العامة، إلا أنَّ استعمال سلطاتها في مجال الاستثمار يجب أن يكون برضاء المستثمر وبما لا يترتب عليه أيّ ضرر له[1].

ففي واقع الأمر إنَّ سلطة الدولة في تعديل بنود العقود الإداريَّة التي تبرمها حتى مع الأشخاص المحليين لا تكون مطلقة، بل هي مقيدة بعدة قيود يتمثل أولها في وجوب أن تكون هناك ظروف قد استجدت تستوجب هذا التعديل في بنود العقد سواء من الناحية الكمية أو البرنامج الزمنيّ، ويتمثل ثانيها في وجوب أن يقتصر الحق في التعديل على شروط العقد المتعلقة بسير المرفق وحاجاته، وليس لجهة الإدارة أن تمس المزايا المالية للمتعاقد معها، ويتمثل ثالث تلك القيود في عدم جواز وصول نسبة التعديل إلى مستوى يؤدي إلى قلب اقتصاديّات العقد أو إلى تغيير موضوع العقد الأصلي، وإلا استحق المتعاقد مع الإدارة تعويضًا شاملًا وكاملًا وفقًا لما تقضي به نظريَّة الأمير المعروفة لدى فقه وقضاء القانون العام[2].

يتبيّن لنا بصدد العقود التي تبرمها مع المستثمر أنَّه وعلى الرغم من أنَّ الدولة تملك حق تعديلها بما يحقق المصلحة العامة القوميَّة، إلا أنَّ ذلك مرهون بعدم تسببها في المساس بالمزايا الماليَّة المقررة للمستثمر بموجب عقد الاستثمار.

ويعبّر الفقه عن شرط عدم المساس بشرط الضمان العقديّ، وذلك بغرض تفادي حق الدولة في تعديل الرابطة العقديَّة مع المستثمرين الأجانب بالإرادة المنفردة؛ حيث يقوم المستثمر بتقييد هذا

---

1 د. فيصل عليان إلياس الشديفات، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.

2 لمزيد من البيان حول تلك القيود، انظر: د. أريج محمود عويضة، مبادئ القانون الإداري "الوسائل القانونيَّة للسلطة العامة"، بدون ناشر، 2018 – 2019، ص53 وما بعدها.

الحق من خلال الاشتراط في العقد، الذي هو قانون المتعاقدين، بعدم جواز قيامها بتعديل أو إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وإنَّما يكون ذلك بإرادتهما المشتركة بما يحقق التوازن العقدي المطلوب بين أطراف عقد الاستثمار الأجنبيّ[1].

وفي السياق ذاته يلاحظ أنَّ الأصل في شرط الضمان العقديّ أنَّه لا يستبعد تطبيق أيَّة قوانين أو إجراءات مستحدثة تتخذها الدولة المتعاقدة طالما أنَّها لا تتضمن إلغاء أو تعديل بنود العقد؛ حيث إنَّ الاستبعاد المقصود في هذا المقام هو ذلك المتعلق بالإجراءات التشريعيَّة التي تستهدف النيل من البنود الاتفاقيَّة في العقد أو تلك التي تعمل على انتهائه انتهاءً مبتسرًا، ومع ذلك يستطيع المستثمر بالاتفاق مع الدولة المعنيَّة على استبعاد تطبيق أيَّة قوانين أو تعليمات أو لوائح نافذة في الدولة المتعاقدة لا تتفق مع بنود العقد[2].

وعلى هذا النحو يتبين لنا أنَّ الفرق بين شرطيّ الثبات التشريعي وعدم المساس (الضمان العقديّ) يتجلى في أنَّ الأول يتعلق غالبًا بالبنود اللائحيَّة في العقد الإداريّ المبرم مع أحد المستثمرين؛ حيث يجب على الدولة عدم المساس بالشروط أو البنود اللائحيَّة التي يحيل إليها العقد الإداري بغرض تحقيق استقرار المنظومة التشريعية لبيئة الاستثمار، بينما الثاني يتعلق بعدم المساس بالبنود أو الشروط التعاقديَّة التي تحكم علاقة المستثمر بالإدارة وتنظم المسائل الماليَّة والمزيات الماديَّة التي يحصل عليها جراء التعاقد حتى ولو أحالت تلك البنود على أخرى لائحيَّة.

ومن الجدير ذكره أنَّ أول ظهور لشرط عدم المساس كان بموجب الاتفاق المبرم بين الحكومة الإيرانيَّة وشركة البترول الأنجلوفارسية عام 1933 فقد نصَّت المادة21 من الاتفاق على

---

1 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص247.

2 مرجع سابق، نفس الصفحة.

أنَّه "لا يجوز للحكومة إلغاء هذا الامتياز، أو تعديل بنوده، سواء بتشريع عام أو خاص أو بإجراءات إداريَّة..." [1].

وقد أكّد المشرع القطريّ في قانون الاستثمار الجديد رقم (1) لسنة 2019 على شرط عدم المساس، وذلك حينما قررت المادة (18) أنَّه: "لا تخل أحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الضريبيَّة وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقًا للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها".

والملاحظ على هذا النص أنَّه يضمن للمستثمر الأجنبيّ عدم المساس بأي مزايا ماليَّة تكون قد تقررت له في ظل تشريع أو اتفاق سابق على التشريعات المستحدثة، بحيث لا تستطيع الدولة المساس بأي اعفاءات ضريبيَّة أو مزايا ماليَّة للشركات التي أقيمت في ظل العمل بالقانون الجديد، أي تلك المقامة في ضوء تشريعات استثمار سابقة وملغاة أو معدَّلة.

أما المادة الثانية من القانون المصريّ رقم (8) لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المُلغَى، فقد كانت تنص على أنَّه: "مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبيَّة وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها". وهو ذات ما أكدته المادة الثانية من قانون الاستثمار الجديد رقم (72)

1 لمزيد من البيان حول هذا الاتفاق، انظر: د. أحمد عبد الحميد عشوش؛ د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص137 وما بعدها.

لسنة 2017؛ حيث رددت هذه المادة نفس الحكم السابق، بما يعنيه ذلك من أنَّ المشرع المصريّ قد وضع هدفًا ومبدأً واضحًا مقتضاه العمل على تأكيد عدم المساس بالمزايا والإعفاءات الضريبيَّة من خلال الالتزام بأحكام العقود السارية وقت إصدار القانون الجديد للاستثمار في مصر.

ومن جماع هذه النصوص تبيَّن لنا أنَّه لا اختلاف جوهريّ أو في الطبيعة بين شرطيّ الثبات التشريعيّ والضمان العقديّ، فمن الناحية العمليَّة يبدو أنَّ الشرطين يكملان بعضهما البعض؛ حيث يذهب البعض إلى القول بأن شرط الثبات التشريعيّ يؤدي في نهاية الأمر إلى عدم المساس بالبنود الاتفاقيَّة في العقد ما دام أنَّه يستبعد تطبيق القواعد التشريعيَّة الجديدة على العقد، ومن ثمَّ يكون الاختلاف ظاهريًّا أكثر منه واقعيًّا[1].

المطلب الثالث: ضمان حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة

تمهيد وتقسيم:

بالنظر إلى نص المادة (1) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة لعام 2009، نلحظ أنَّ الاستثمارات أو المال المستثمر في نطاق هذه الاتفاقيَّة يشمل كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى وكذلك التغييرات التي تطرأ على شكل هذا الاستثمار، وفقًا للقوانين الوطنيَّة للطرف المتعاقد الذي تقام الاستثمارات في إقليمه، ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي: (د) حقوق الملكيَّة الفكريَّة. وقد أكدت المادة (16) من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكيَّة الفكريَّة المتصلة بالتجارة – اتفاق تريبس TRIPS لعام 1995 بأنَّ اصطلاح الملكيَّة الفكريَّة يشير الى جميع فئات الملكيَّة الفكريَّة التي تتناولها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني

1 د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص115.

من اتفاق تريبس، وتحديدًا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجاريَّة والبيانات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعيَّة وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها (المادة 1-2).

ومن الجدير بالذكر أنَّ حقوق الملكيَّة الفكريَّة سواء تمثلت في رأس المال المستثمر أم كانت مترتبة على وجوده، يجب أن تحاط بسياج من الحماية حتى يتمكن المبتكر أو صاحب حق الملكيَّة الفكريَّة من الاستمرار في مشروعه وجني أرباحه، بحيث يهيئ المشرع – من خلال تلك الحماية – البيئة الاستثمارية الآمنة الجاذبة للاستثمار الأجنبيّ.

وفيما يلي نتناول ضمانة حماية الملكيَّة الفكريَّة في مجال الاستثمار الأجنبيّ من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: ضمان حماية المصنفات الفنيَّة والأدبيَّة.

الفرع الثاني: ضمان حماية الملكيَّة الصناعيَّة.

الفرع الأول: ضمان حماية المصنفات الفنيَّة والأدبيَّة

لم تتضمن تشريعات الاستثمار سواء في قطر أم في مصر أي نص يقرر الحماية القانونيَّة المدنيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة الخاصة بالمستثمر الأجنبيّ، وكل ما تناوله المشرع في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2019 بأنَّ: "رأس المال غير القطريّ: ما يستثمره غير القطريّ من أموال نقديَّة أو عينيَّة أو حقوق لها قيمة ماليَّة في دولة قطر، بما في ذلك: 4- الحقوق المعنويَّة، كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجاريَّة المسجلة بالدولة".

وطبقًا للمادة (15) من هذا القانون يجوز للمستثمر غير القطريّ نقل ملكيَّة استثماره لأي مستثمر آخر أو التخلي عنه لشريكه الوطنيّ في حالة المشاركة، على أن يتم ذلك وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها. وفي هذه الحالة تستمر معاملة الاستثمار طبقًا لأحكام هذا القانون، على

أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات، والتي من بينها الحقوق المعنويَّة سالفة الذكر.

أما المشرع المصريّ فقد أكد في المادة (1) من قانون الاستثمار الجديد على أنَّ الأموال والتي تعني جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيًّا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقديَّة أم عينيَّة أم معنويَّة، يمكن أن تشمل: "٣ – حقوق الملكيَّة الفكريَّة والحقوق المعنويَّة التي تستخدم في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة في دولة من دول المنظمة العالميَّة للملكيَّة الفكريَّة أو وفقًا لقواعد التسجيل الدوليَّة التي تضمنتها الاتفاقيات الدوليَّة النافذة في هذا الشأن".

وفي هذا السياق ينبغي لنا الرجوع إلى أحكام قوانين حماية الملكيَّة الفكريَّة في التشريعات الوطنيَّة والدوليَّة، للوقوف على مفهوم المصنفات الفنيَّة والأدبيَّة والتعرف على القواعد الحمائيَّة المقررة في تلك التشريعات.

وبمطالعة نصوص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7/ 2002، نجد أنَّ المادة (1) منه قد عرفت المصنف بأنَّه: "كل عمل أدبيّ أو فنيّ مبتكر".

وبمطالعة نص المادة (1/138) من قانون حماية الملكيَّة الفكريَّة المصريّ رقم 82 لسنة 2002 نجده قد قرّر أنَّ المصنف هو: "كل عمل مبتكر أدبيّ أو فنيّ أو علميّ أيًّا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[1].

1 حددت المادة (2/138) مفهوم الابتكار بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف".

وعلى المستوى الإقليميّ نجد أنَّ المادة (1/أ) من الاتفاقيَّة العربيَّة لحماية حقوق المؤلف لعام 1981[1] كانت تنص منها على أنَّه: "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًّا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها". وفي صيغتها المعدلة نلحظ أنَّ المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنَّه: "تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقيَّة على جميع المصنفات المبتكرة الأدبيَّة والفنيَّة والعلميَّة، أيًّا كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير، بمجرد إيداع المصنف دون الحاجة إلى أي إجراء شكليّ سواء أكان المصنف مثبتًا على دعامة مالية أم غير مثبت". وعلى المستوى الدوليّ تؤكد المادة (2) من اتفاقيَّة برن لحماية المصنفات الأدبيَّة والفنيَّة لسنة 1971[2] على أنَّ من بين المصنفات المتمتعة بالحماية نجد المصنفات الأدبيَّة والفنيَّة، وطبقًا للبند (1) من هذه المادة فإنَّ عبارة المصنفات الأدبيَّة والفنيَّة تشمل: "كل إنتاج في المجال الأدبيّ والعلميّ والفنيّ أيًّا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

ويفرق الفقه بين المصنف الفني والمصنف الأدبي، من حيث إن الأول يتجه تأثيره المباشر إلى الحس والشعور، بينما يكون تأثير الثاني واقعًا على العقل والتفكير[3].

---

1 وافقت دولة قطر على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الصيغة المعدلة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف – بغداد 1981)، مع مراعاة عدم الأخذ بالمادة (7) من الاتفاقية، والأخذ بالخيار الثاني في المادة (21) من الاتفاقي، وذلك بموجب المرسوم رقم (20) لسنة 2015، الجريدة الرسمية – العدد التاسع في 3 مايو 2015.

2 وافقت دولة قطر على الانضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المرسوم رقم (33) لسنة 2001، الجريدة الرسمية – العدد الثاني عشر في 24 أكتوبر 2001.

3 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكيَّة مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع، ص293. وانظر أيضًا بصفة تفصيلية في هذا الشأن: رسالة الدكتور محمد السيد فارس باللغة الفرنسية عن الملكيَّة الأصيلة للمؤلف لحقوق الملكيَّة الفكريَّة على المصنفات الذهنية، دراسة مقارنة بين القانونين المصريّ والفرنسي، 2007، مترجمة باللغة العربية ومنقحة وفقًا لأحدث الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص117 وما بعدها.

وقد قررت محكمة التمييز بدولة قطر أن: "قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالقانون رقم (7) لسنة 2002 يقرر في مادته (الأولى) أنَّ المصنف هو كل عمل أدبيّ أو فنيّ مبتكر ألّفه شخص طبيعيّ"[1]. وأنَّ: "المشرع فيما ضمنه نصوص المواد 1، 2، 7،8،10،15،17، من القانون رقم (7) لسنة 2002 الصادر بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة أوضح بجلاء طبيعة المصنف الذي شملته الحماية، فجعل الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية، بحيث يبيّن أنَّ صاحبه قد خلع عليه شيئًا من شخصيته، ومن غير أن يكون ترديدًا لمصنف سابق"[2].

وقد أكدت المادة (140) حماية ملكيَّة فكريَّة مصريّ على أنَّه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبيَّة والفنيَّة". كما نصت المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف القطريّ على أنَّه: "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أيًّا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها".

وأما عن مظاهر هذه الحماية فهي على وجهين الأول ماليّ، والثاني أدبي، ففيما يتعلق بالحقوق الماديَّة أو الماليَّة فقد قررت المادة (7) ملكيَّة فكريَّة قطريّ بأنَّ: "للمؤلف أو لمالك حق المؤلف، وحده دون غيره، الحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها: 1- استنساخ المصنف. 2 ترجمة المصنف. 3- اقتباس أو توزيع موسيقى، أو إجراء أي تحوير آخر، للمصنف. 4- توزيع المصنف على الجمهور من خلال البيع. 5- التأجير للجمهور بالنسبة للمصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآليّ، ومع ذلك لا يطبق حق التأجير إذا لم يكن برنامج الحاسب نفسه الموضوع الأساسي للتأجير. 6- الأداء العلني للمصنف. 7- نقل المصنف إلى الجمهور".

---

1 الطعن 92 لسنة 2007 تمييز جنائي، الصادر بجلسة 2007/5/21.

2 الطعن 225 لسنة 2011 تمييز مدني، الصادر بجلسة 2012/3/13.

وأما عن مدة الحماية القانونيَّة، فطبقًا للمادة 15 من القانون القطريّ، فإنَّها محددة بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته بالنسبة للمصنفات الفرديَّة. وفيما يتعلق بالمصنفات المشتركة فتتحدد الحماية بمدة خمسين سنة من أول السنة التالية لوفاة آخر المؤلفين. وفيما يتعلق بالمصنفات السمعيَّة البصريَّة، والمصنفات الجماعيَّة، فتكون الحماية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف، وفي حالة عدم النشر تحسب المدة من أول السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنف. أما حماية المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو بدون اسم المؤلف فتكون لمدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة التالية لأول نشر للمصنف، ومع ذلك إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالًا للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تحسب من أول السنة التالية لتاريخ الوفاة، وينطبق ذلك إذا ما كشف المؤلف عن حقيقة شخصيته قبل انقضاء مدة الحماية.

وأما بشأن الحقوق الأدبية للمؤلف فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7 لسنة 2002 عليها صراحة، غير أنَّ هذا الحق يمكن أن يفهم ضمنًا من خلال نص المادة (7) من ذات القانون والتي أكدت على أحقية المؤلف أو مالك حقوق التأليف وحده دون غيره في مباشرة أو التصريح بمباشرة: "نقل المصنف إلى الجمهور". كما أكدت المادة (31) على أنَّه: "تتمتع بالحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف". وقد عبرت محكمة التمييز القطريَّة عن هذا الحق بقولها إن: "الحقوق الأدبيَّة المنصوص عليها في القانون تخوّل المؤلف وحده حق تقرير نشر وعرض مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل عليه"[1].

1 الطعن 225 لسنة 2011 تمييز مدني، الصادر بجلسة 2012/3/13.

ويلاحظ أن الحقوق الأدبيَّة تتسم بالتأبيد وعدم التقادم؛ حيث يبقى الحق الأدبيّ طوال حياة المؤلف ويظل قائمًا بعد وفاته دون تقيد بمدة زمنيَّة معينة، وأما غير القابلية للتقادم فتعني عدم سقوط الحق الأدبيّ زمنيًّا بعدم الاستعمال، لكونه لصيقًا بشخصيَّة المؤلف[1]. وقد أكدت المادة (17) حقوق مؤلف قطريّ على أنَّ: "الحقوق الأدبيَّة المنصوص عليها في هذا القانون تكون أبديَّة للمؤلف". كما أكدت المادة (10) في عجزها على أنَّه: "ولا يُقبل التصرف في الحقوق الواردة في البنود السابقة، ولا تسقط بالتقادم". وهو ما أكدته المادة (143) ملكيَّة فكريَّة مصريّ عندما قررت أنَّه: "يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبيَّة أبديَّة غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها".

الفرع الثاني: ضمان حماية الملكيَّة الصناعيَّة

بمطالعة نصوص قانون الاستثمار القطريّ ونظيره المصريّ نجدهما قد نصا على حقوق الملكيَّة الصناعيَّة باعتبارها أحد عناصر المال الأجنبيّ المستثمر في الداخل، فقد مثل المشرع القطريّ ونظيره المصريّ لهذه الحقوق المعنويَّة، بالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجاريَّة المسجلة بالدولة.

ومن المتعارف عليه أنَّ حقوق الملكيَّة الصناعيَّة تشمل قسمًا من الملكيَّة الفكريَّة؛ حيث يتمثل القسم الأول في المصنفات الأدبيَّة والفنيَّة سالفة الذكر، بينما يتثمل القسم الثاني في الملكيَّة الصناعيَّة. ولا تخرج حقوق الملكيَّة الصناعيَّة عند البعض عن عدة حقوق، تتعلق من ناحية أولى بموضوع المنتج، وهي حقوق تتمثل في كافة المبتكرات التي أسهمت في نشأة فكرة إنتاجه على نحو يسمح باستغلاله، وتأتي في مقدمتها فكرة اختراعه وضرورة توفير الحماية القانونيَّة لها من

---

1 د. محمود محمد لطفي محمود صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكيَّة الفكريَّة للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الغربية، مصر، 2009، ص58.

خلال منحه براءة اختراع تمنح صاحبه حقوقًا يتكفل القانون برعايتها، وحقوقًا أخرى تتعلق بوسائل تنفيذ المنتج وتتمثل في كافة المبتكرات التي تكفل تنفيذ هذا المنتج وخروجه إلى حيز الوجود، وذلك من خلال التصاميم والمخططات المختلفة وما يقتضي ذلك من إسباغ الحماية القانونيَّة على كل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن، وأخيرًا حقوقًا تتعلق بكافة المبتكرات المتمثلة في شكل المنتج أو تتعلق بمظهره الخارجيّ كالعلامات التجاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة[1].

وبشأن معاملة المستثمر حقوق الملكيَّة الصناعيَّة للمستثمر الأجنبيّ فقد أكدت اتفاقيَّة التريبس على ضرورة تحقيق مبدأ المعاملة الوطنيَّة بشأن حقوق الملكيَّة الصناعيَّة، وذلك عندما نصت المادة (3) من اتفاق التريبس على مبدأ المعاملة الوطنيَّة بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقيَّة؛ وذلك وفقًا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقيَّة باريس واتفاقيَّة برن واتفاقيَّة روما ومعاهدة الملكيَّة الفكريَّة فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. ويراعي اتفاق تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنيَّة. ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكيَّة الصناعيَّة وحق المؤلف.

وتشجيعًا للاستثمار الأجنبيّ في قطر، فقد أحسن المشرع القطريّ صنعًا عندما قرر في المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجاريَّة والأسماء التجاريَّة والمؤشرات الجغرافيَّة والرسوم والنماذج الصناعية 9 / 2002، أنَّه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة أو الثنائيَّة النافذة في قطر، يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني قطر بشرط أن يكونوا من المواطنين أو من المقيمين في الدول التي تعامل مواطني قطر والمقيمين فيها معاملة المثل". كذلك فقد أحسن المشرع القطريّ تارة أخرى عندما قرر

1 د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكيَّة الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدوليَّة والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص8 وما بعدها.

في المادة (2) من القانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة أنَّه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليَّة التي تكون الدولة طرفًا فيها، يكون لغير القطريّين الذين يتخذون مركز نشاط حقيقيّ وفعّال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالميَّة أو ينتمون له، ذات الحقوق التي يكفلها هذا القانون للقطريّين بشرط أن يكونوا من المواطنين أو من المقيمين في هذه الدول التي تُعامل القطريّين والمقيمين في الدولة معاملة المثل. وإذا قُدم طلب للحصول على تسجيل رسم أو نموذج صناعيّ في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالميَّة أو التي تُعامل القطريّين والمقيمين في الدولة معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو من آلت إليه حقوقه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه أن يتقدم إلى الإدارة بطلب مماثل عن ذات الموضوع وفقًا للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة، ويُعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في الدولة الأجنبيَّة". كما أصدر المشرع القطريّ القانون رقم (7) لسنة 2014 بإصدار قانون (نظام) العلامات التجاريَّة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة؛ حيث قررت المادة (5) من هذا القانون أنَّ من ضمن الفئات التي يحق لها تسجيل علاماتهم التجاريَّة 1- كل شخص طبيعيّ أو معنويّ يتمتع بجنسيَّة أي من دول المجلس، سواء كان صاحب مصنع أو منتج أم تاجرًا أم حرفيًّا أم صاحب مشروع خاص بالخدمات، وكذلك الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكون مصرحًا لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجاريَّة أو الصناعيَّة أو الحرفيَّة أو الخدميَّة، وأيضًا الأجانب المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دوليَّة متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفًا فيها، أو المقيمون في تلك الدولة. حيث تكون الملكيَّة الصناعيَّة للاستثمار الأجنبيّ مشمولة بالحماية القانونيَّة المقررة في التشريع القطريّ، بما يكون من شأنه جذب الاستثمار الأجنبيّ الخاص.

المبحث الثاني: الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

مما لا مراء فيه أنَّ أهم الضمانات الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ في الدول المضيفة له، والتي تعكس رؤية المشرع الاستثماريّ في ضرورة النهوض بالاقتصاد الوطنيّ من خلال توفير الحماية اللازمة لتلك الاستثمارات، وعلى الأخص في مجال حماية ملكيَّة الأموال المستثمرة، هي تلك الضمانات المرتبطة بموضوعات نزع الملكيَّة أو مصادرة الأموال أو تأميمها، وأيضًا تلك المتعلقة بتيسير إجراءات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الدولة المضيفة، وذلك ما نتناوله على هدي التقسيم التالي:

المطلب الأول: ضمانات نزع الملكيَّة.

المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات.

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز التأميم أو المصادرة.

المطلب الأول: ضمانات نزع الملكيَّة

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول إن أشد الإجراءات وطأة على الاستثمارات الأجنبيَّة والتي من شأنها أن تشكل عاملًا طاردًا لهذا النوع من الاستثمار هو اتخاذ الدولة المضيفة للاستثمار إجراء بنزع ملكيَّة المستثمر الأجنبيّ للمنفعة العامة، سواء كان النزع مقابل تعويض عادل أم بدون تعويض، ففي

جميع الحالات يشكل إجراء نزع الملكيَّة خطرًا على الاستثمارات الأجنبيَّة في الدول الآخذة في النمو[1].

ولذلك عمدت غالبية التشريعات الاستثماريَّة إلى الحد من خطورة هذا الحق المقرر بنص الدستور الداخليّ، من خلال النص على حظر نزع ملكيَّة المستثمر إلا للمنفعة العامة، والنص أيضًا على عدم التمييز بين المستثمر الأجنبيّ والمستثمر الوطني بشأن نزع ملكيَّة أيًا منهما للمنفعة العامة، وهو ما نتناوله على وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حظر نزع الملكيَّة إلا للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: عدم التمييز في نزع الملكيَّة للمنفعة العامة.

الفرع الأول: حظر نزع الملكيَّة إلا للمنفعة العامة

لقد عملت الدساتير الوطنيَّة على ترسيخ مبدأ دستوريّ يقرر حماية الملكيَّة بأنواعها المختلفة، وعلى الأخص الملكيَّة الخاصة، فبالنظر إلى نص المادة (26) من الدستور القطريّ نجدها تقرر أنَّ: "الملكيَّة ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعيّ، وهي جميعها حقوق فرديَّة ذات وظيفة اجتماعيَّة، ينظمها القانون"، كما قررت المادة التي تليها بأن: "الملكيَّة الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضًا عادلًا". وبمطالعة نصوص الدستور المصريّ النافذ لسنة 2014، نلاحظ أنَّ المادة (33) منه تنص على أن: "تحمى الدولة الملكيَّة بأنواعها الثلاثة، الملكيَّة العامة، والملكيَّة الخاصة، والملكيَّة التعاونيَّة". كما تقرر المادة (35) في صدرها بأنَّ: "الملكيَّة الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة

1 د. عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص243.

عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكيَّة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون". ذلك هو المبدأ العام أو الأصل العام بشأن الملكيَّة الخاصة، فهي حق أساسيّ ينتمي إلى دائرة الحقوق والحريات الأساسيَّة التي لا ينبغي بأي حال من الأحوال المساس به، وهو ما ينبغي أن يكون عليه الحال بالنسبة لملكيَّة المستثمر الأجنبيّ، فهذه الحماية الدستورية تتقرر لكل مالك سواء كان وطنيًّا أم كان أجنبيًّا.

فمما لا شك فيه أنَّ الحق في الملكيَّة الفرديَّة يعد أحد أهم الحقوق الاقتصاديَّة التي ترتبط بالمال، ويعني هذا الحق القدرة القانونيَّة على أن يصبح الفرد مالكًا للمال. وقد أكد القضاء الإداري دومًا على ضرورة حماية الملكيَّة الخاصة، وفي ذلك تقول المحكمة الإداريَّة العليا في مصر أنَّه: "أرخت دساتير مصر المتعاقبة سدول حمايتها على حق الملكيَّة الخاصة، وأعلت مكانته، بحسبانه رافدًا من روافد الثروة الوطنيَّة، ومساهمًا في صون الأمن الاجتماعيّ، وكافلًا لسبل الإنماء، بما لم يجز معه الدستور المساس به إلا بحبل من المنفعة العامة، ودون ذلك يفقد حق الملكيَّة ضماناته الجوهرية، ويكون المساس به غصبًا له، وافتئاتًا على حق صاحبها، وتجاوزًا لحدود القانون، وتغولًا عليه"[1].

يتضح مما سبق أنَّ الدساتير تحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بالملكيَّة الخاصة إلا استثناءً، وبمراعاة الوسائل القانونيَّة السلميَّة التي نظمت إسقاط الملكيَّة عن أصحابها، والتي من بينها طريق نزع الملكيَّة، والذي يعني قيام السلطة الإداريَّة بحرمان المالك من عقاره جبرًا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل[2].

---

1 الطعن رقم 10105 لسنة 55 ق. عليا، جلسة 2014/2/16، المجموعة، السنة 59، ج1، المبدأ 33/أ، ص373.

2 د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص627.

كما قررت محكمة التمييز القطريَّة أنَّ: "النص في المادة (27) من الدستور على أن (الملكيَّة الخاصة مصونة، فلا يحرم أحد من ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبالكيفيَّة التي ينص عليها، وبشرط تعويضه عنها تعويضًا عادلًا)، وفي المادة (840) من القانون المدنيّ على أن (لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل)، وفي المادة الثانية من القانون رقم (13) لسنه 1988 بشأن نزع ملكيَّة العقارات والاستيلاء عليها موقتًا للمنفعة العامة على أن (لا يجوز نزع ملكيَّة العقارات أو الاستيلاء عليها مؤقتًا إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يقرر وفقًا لأحكام هذا القانون ويؤدي إلى مستحقيه دفعة واحدةً)، وما أورده القانون الأخير في نصوصه من وجوب صدور قرار من مجلس الوزراء بنزع ملكيَّة العقارات ومن تشكيل لجان لتقدير قيمتها وحق ملاكها في التظلم من هذا التقدير، فإنَّ مفاد ذلك جميعه هو أنه يلزم لكي تؤول إلى الدولة ملكيَّة العقارات التي يملكها الأفراد أن يكون ذلك مسبوقًا بإجراءات نزع الملكيَّة، فإن هي لم تتخذ تلك الإجراءات، كان استيلاؤها على العقار جبرًا عن صاحبه بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذي وقع عليه الغصب الالتجاء إلى المحاكم مباشرة ومطالبتها بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع"[1].

وبالرجوع إلى قوانين الاستثمار محل الدراسة نجدها تقرر في شأن مدى نزع ملكيَّة المستثمر الأجنبيّ، ما يلي: فبالنسبة إلى قانون الاستثمار القطريّ الجديد نجد المادة (13) تقرر أنَّه: "لا تخضع الاستثمارات غير القطريَّة، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، لنزع الملكيَّة أو لأي إجراء

1 محكمة التمييز، الطعن رقم 34 لسنة 2007 تمييز مدني، جلسة 22 مايو سنة 2007.

ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزيَّة، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقًا لذات الإجراءات المطبقة على المواطنين".

كما نصت المادة (2/٤) من قانون الاستثمار المصريّ الجديد على أنَّه: "لا يجوز نزع ملكيَّة أموال المشروعات الاستثماريَّة إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصاديَّة العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكيَّة، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد".

والملاحظ على هذه النصوص أنَّها قررت ضمانتين للمستثمر الأجنبيّ الأولى هي عدم جواز نزع ملكيته – كأصل عام – إلا إذا تقرر ذلك للمنفعة العامة، وأما الثانية فتتعلق بمقدار التعويض؛ حيث يجب أن يكون هذا التعويض كاملًا وعادلًا ومدفوع مقدمًا على أساس القيمة السوقية للعقار، وهو ما يعد استثناء من قانون نزع الملكيَّة في خصوص مقدار التعويض[1].

ونرى أنَّ المشرع القطريّ ونظيره المصريّ قد نظما قواعد وإجراءات نزع ملكيَّة العقارات للمنفعة العامة على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازمًا لتحقيق النفع العام لمجموع المواطنين، وكفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذه المصلحة العامة وفي إطار الضمانات القانونيَّة والتعويضات العادلة التي يكفلها القانون، إلا أنَّه كان جديرًا بالمشرع النص على الحظر المطلق لنزع ملكيَّة المستثمرين للمنفعة العامة؛ ذلك لأنَّ القانون يضع الحدود والضوابط اللازمة لتملك الأجانب للعقارات، وأنَّ عمليات الاستثمار ذاتها تتم بموجب عقود بين الدولة والمستثمر، وأنَّه كان حريًّا بالدولة أن تراعي كافة الاحتياطات الممكنة التي تمنعها من معاودة بحث مدى احتياجها للعقارات الخاصة بالمستثمر الأجنبيّ، وفي ذلك تحفيز

1 انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون الاستثمار المصريّ المُلغَى رقم 230 لسنة 1989.

وتشجيع للاستثمار الأجنبيّ، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ المشرع نفسه لم ينص على جواز الاستيلاء على العقارات المملوكة للأجانب، ومن المعلوم أن نظام الاستيلاء يختلف في مضمونه وفي مداه عن نظام النزع فهو نظام أقل وطأة من نظام نزع الملكيَّة؛ لأنَّه يتسم بالوقتيَّة لا بالديمومة والتأبيد، ولذلك كان يجب على المشرع أن يكتفي بالنص على الاستيلاء المؤقت إذا وجد خطر داهم يستدعي ذلك، خاصة أن نظام الاستيلاء لا يرد إلا على المنفعة دون ملكيَّة الرقبة، ولا يغل يد المالك عن التصرف في العقار، مقارنة لنزع الملكيَّة، وعلى أية حال فإنَّه يجب على من يصدر قرار النزع ألا يتوسع في مفهوم الحالات التي تعد من أعمال المنفعة العامة، وألا يتعسف في استعمال سلطته.

الفرع الثاني: عدم التمييز في نزع الملكيَّة للمنفعة العامة

أكد المشرع القطريّ على ضرورة عدم التمييز بشأن نزع ملكيَّة المستثمر الأجنبيّ أو بالنسبة لأي إجراء مماثل لنزع الملكيَّة، متى كان ذلك للمنفعة العامة، بين الأجنبيّ والوطني، وفي هذا الصدد قررت المادة (13) أنَّه: "لا تخضع الاستثمارات غير القطريَّة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لنزع الملكيَّة أو لأي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزيَّة، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقًا لذات الإجراءات المطبقة على المواطنين".

وهو ذات ما أكده المشرع المصريّ عندما قررت المادة (3) من قانون الاستثمار الجديد أن: "تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربيَّة بالمعاملة العادلة والمنصفة، وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيليَّة للمستثمرين الأجانب تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل. ولا تخضع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفيَّة أو قرارات تتسم بالتمييز".

وعلى هذا النحو، يتضح أنَّ المشرع قد أكد على ضمانتين أساسيتين للمستثمر الأجنبيّ، الأولى هي عدم جواز نزع الملكيَّة سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، إلا للمنفعة العامة، والثانية هي معاملة الأجنبيّ في صدد نزع ملكيته وتعويضه لنفس الإجراءات التي يخضع لها الفرد القطريّ الذي تنتزع ملكيته للمنفعة العامة.

وهنا يجب الوقوف على التفرقة بين نزع الملكيَّة المباشر ونظيره غير المباشر، وكذلك الوقوف على إجراءات النزع والتعويض في القانون الداخلي والتي تنطبق على الأجنبيّ دون تمييز أو تفرقة. ففيما يتعلق بصور نزع الملكيَّة، يفرق القضاء بين صورتين لنزع الملكيَّة بقوله: إنَّ نزع الملكيَّة قد يكون مباشرًا أو غير مباشر، وأنَّ: "صدور قرار باعتماد خط التنظيم لا يترتب عليه بمجرد خروج الأجزاء الداخلة فيه عن ملكيَّة صاحبها، وإنَّما يظل مالكًا لها إلى أن تنزع ملكيتها بطريق مباشر – باتخاذ إجراءات نزع الملكيَّة – أو بطريق غير مباشر بالاستيلاء عليها دون اتخاذ هذه الإجراءات"[1].

وفيما يتعلق بإجراءات نزع الملكيَّة وكيفيَّة التعويض عنه، فيكون صادرًا بقرار من مجلس الوزراء، بعد اتباع الإجراءات التمهيديَّة اللازمة من قبل اللجان المختصة، وعملًا بحكم المادة (10) من القانون القطريّ رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكيَّة العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة والمعدلة بموجب قانون 2006/9 فإنَّه: "يقدر التعويض على أساس قيمة العقار وقت صدور قرار نزع الملكيَّة أو وقت استغلاله للمنفعة العامة أيهما أسبق. ويلتزم في تحديد قيمة التعويض، بقوائم الأسعار الرسميَّة الدوريَّة المعلنة التي يهتدي في إعدادها بالأسعار السائدة في كل منطقة.

1 محكمة النقض المصريَّة، الطعن رقم ٢٠٢٢٢ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة 2020/12/26.

ويهتدي في تقدير المباني أساسًا بموقعها وما تختص به من أوصاف تؤثر في قيمتها، وتحدد هذه الأوصاف تفصيلًا في قرار مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (31) من هذا القانون".

أما الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون المصريّ رقم (10) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكيَّة العقارات للمنفعة العامة والمستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (24) لسنة ٢٠١٨ فقد نصت على أن: "يقدر التعويض طبقًا للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكيَّة مضافًا إليه نسبة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة التقدير، وتودع الجهة طالبة نزع الملكيَّة مبلغ التعويض خلال مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ صدور القرار في حساب يدر عائدًا لدى أحد البنوك الحكوميَّة لصالح الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكيَّة".

خلاصة ما تقدم، أنَّ المشرع قد اعتمد مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبيّ والوطنيين فيما يتعلق بإجراءات نزع الملكيَّة للمنفعة العامة؛ حيث يطبق المشرع على الأجانب نفس الأحكام القانونيَّة المطبقة على المشروعات الوطنيَّة، فيتمتع المستثمر الأجنبيّ بنفس الحماية القانونيَّة المقررة لهؤلاء، ويخضع كذلك للقيود التي ترد حق الملكيَّة مثله مثل المستثمر الوطنيّ سواء بسواء، وفي ذلك إعمال لمبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال الاستثمار[1].

يلاحظ أخيرًا أنَّه يجب لصحة ومشروعية قرارات نزع الملكيَّة ضرورة التقيد بالإجراءات والشروط التي وضعها المشرع وإلا أضحى هذا القرار غصبًا للملكيَّة على نحو ينحدر به إلى درجة الانعدام، وفي ذلك تقول محكمة التمييز القطريَّة في – حكمها سالف الإشارة – إنَّه: "إذ كانت نصوص القانون رقم (13) لسنه 1988 بشأن نزع الملكيَّة العقارات والاستيلاء عليها مؤقتًا للمنفعة العامة – بعد تعديله بالقانون رقم (9) لسنه 2006 – قد أناطت بالهيئة العامة للتخطيط والتطوير

1 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.

العمراني القيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحديد العقار وتعيين ملاك وتقدير التعويض المستحق لأصحابه عن نزع ملكيته وأدائه إليهم بما يستتبع بالضرورة توجيه المطالبة بهذا التعويض إلى تلك الهيئة وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكيَّة، إلا أن ذلك كله محله أن يكون نزع ملكيَّة العقار قد تم استنادًا إلى القانون وأن تكون الجهة التي قامت بنزع الملكيَّة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التي أوجب القانون آنف الذكر اتباعها، فيعتبر القانون في هذه الحالة مصدر التزامها بالتعويض عن نزع الملكيَّة، أما إذا لم تلتزم تلك الجهة القانون ولم تتبع ما أوجبه من إجراءات، فإن استيلائها على العقار جبرًا عن صاحبه تعتبر بمثابة غصب يرتب مسئوليتها ويخول لصاحب العقار الذي وقع عليه الغصب مطالبتها بالتعويض وحدها دون ما التزام عليه بتوجيه مطالبته بالتعويض إلى غير الغاصب أو اختصام الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني في الدعوى لعدم قيام موجب هذا الالتزام".

كما أكدت إدارة الفتوى والعقود القطريَّة أنَّه: "من حيث إن المشرع ضمانًا لأداء تعويض عادل لمن نزعت ملكيته الخاصة للمنعة العامة قرر في المادة (5) من القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكيَّة العقارات للمنفعة العامة إنشاء لجنتين لتقدير قيمة التعويضات المستحقة عن نزع ملكيَّة العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها، كما قرر إنشاء لجنة تظلمات تتبع الوزير مباشرة تتولى الفصل في التظلمات التي تحال إليها من إدارة الأراضي ونزع الملكيَّة والخاصة بالتعويضات، وتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء برئاسة أحد القضاة يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وخولها المشرع في حالة قبول التظلم من تقدير قيمة التعويض سلطة زيادة التعويض بنسبة لا تجاوز 15% من قيمته، وذلك ما لم يتبين لها أن التعويض المتظلم منه ينقص عن قيمة التعويض الواجب التقدير وفقًا لأحكام قانون نزع الملكيَّة للمنفعة العامة المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له، وفي هذه الحالة يكون حكمها بالقيمة الكاملة للتعويض الواجب قانونًا

ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًّا وغير قابل للطعن فيه أمام أي جهة، وذلك باعتباره قرارًا صادرًا من جهة إداريَّة ذات اختصاص قضائيّ، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بجلسة 2004/5/26 في الاستئناف رقم (858) لسنة 2003؛ حيث قضت بأن قرار لجنة التظلمات هو قرار نهائيّ لا يجوز الطعن فيه[1]".

المطلب الثاني: ضمانات تحويل رؤوس الأموال والعائدات

تمهيد وتقسيم:

تحظر قوانين المصرف المركزيّ وتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي التعامل في أوراق النقد الأجنبيّ أو تحويل النقد من الدولة أو إليها، كما تحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبيَّة، وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئيَّة لنقد أجنبيّ وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبيّ، سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار الجهات المختصة، كما تحظر القوانين استيراد أو تصدير أوراق النقد على اختلاف أنواعها، وكذلك القراطيس الماليَّة والكوبونات، وغير ذلك من القيم المنقولة أيًّا كانت العملة المقومة بها إلا بالشروط والأوضاع المحددة قانونًا، كما تمنع القوانين قيام المسافرين بإدخال أو إخراج النقد الأجنبيّ أو الوطنيّ إلا في حدود معينة وبضوابط محددة، كما تعاقب القوانين كل من تعامل في النقد الأجنبيّ خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على التراخيص والموافقات المحددة.

---

1 فتوى ف. ع 11/3- 5687 / 2007، تاريخ الجلسة: 2007/08/06.

غير أنَّ قوانين الاستثمار – وبغرض استقدام الاستثمار الأجنبيّ – تقرر قدرًا من التسهيلات النقديَّة لرأس المال الوافد، فتعطي المستثمر أحقيَّة تحويل أصول الاستثمار وعوائده والتعويضات المقررة والأجور والمرتبات إلى الخارج دون حاجة إلى المرور بالإجراءات الإداريَّة المعقدة التي تطال المتعاملين في النقد الأجنبيّ وأصول المشروعات الاستثماريَّة من غير الأجانب، وهو ما سنتناوله على وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده.

الفرع الثاني: حرية تحويل مبالغ التعويضات والأجور.

الفرع الأول: حرية تحويل أصل الاستثمار وعوائده

إيمانًا من المشرع الوطنيّ بضرورة تقديم تسهيلات وضمانات مالية للمستثمر الأجنبيّ فقد أكد المشرع القطريّ ونظيره المصريّ على حرية المستثمر في تحويل أصول وعائدات الاستثمار إلى الخارج. وفي هذا الشأن نجد المادة (14) من قانون الاستثمار القطريّ قد نصت على أن: "1- يتمتع المستثمر غير القطريّ بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات: أ- عائدات الاستثمار. ب- حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار. ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار. د- التعويض المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون. 2- تتم التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل، بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل".

أما المشرع المصريّ فقد نص في المادة (6) من قانون الاستثمار الجديد على أن: "للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبيَّة، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه وجني أرباحه وتحويلها

إلى الخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير. وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وخارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحليَّة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير".

والملاحظ على أحكام هذه المواد أنَّها أجازت تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، باعتبار أنَّ عمليَّة التحويل تدخل ضمن التصرفات في الاستثمار[1]، ويتأكد ذلك عندما قررت المادة (15) استثمار قطريّ أنَّه يجوز للمستثمر غير القطريّ نقل ملكيَّة استثماره لأي مستثمر آخر أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة، على أن يتم ذلك وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها. وفي هذه الحالة تستمر معاملة الاستثمار طبقًا لأحكام هذا القانون، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع، ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات.

وبالنظر إلى مسلك المشرع الدولي سواء على المستوى العالمي أم على المستوى الإقليمي نجد أنَّه قد نصَّ على ضرورة منح المستثمر حرية تحويل رأس المال وعوائده إلى الخارج، ومن ذلك نجد أنَّ المادة (3) من اتفاقيَّة تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000، والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات والمزايا المقررة للمشروعات الاستثماريَّة، قد نصت في البند (6) على أن: "تتمتع المشروعات الاستثماريَّة العربيَّة للدول المتعاقدة بالمزايا التالية في الدولة المضيفة: 7- حق تحويل المال المستثمر في الدولة المضيفة وأرباحه إلى الخارج".

وبمطالعة نصوص الاتفاقيَّة الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربيَّة في الدول العربيَّة 2013، نجد أنَّ المادة (1/6) منها قد قررت وجوب تمتع المستثمر العربي بحرية تحويل

---

1 مونيه جمعي، التحكيم كنظام لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبيّ في ظل القانونين الجزائري والمصريّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص102.

رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أي دولة طرف بدون تأخير، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونيَّة التي ترتبت على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذلك إلى أي قيود تمييزيَّة مصرفيَّة أو إداريَّة أو قانونيَّة، وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عمليَّة التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية.

2- تتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي، ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.

أما اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة ١٩٨٢ فقد تناولت المادة (2/7) منها والمتعلقة بالحصانات والإعفاءات النص على إعفاء أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية من أي قيود قد تفرض من قبل أي حكومة مساهمة على تحويل العملة.

وعلى المستوى العالمي تؤكد المادة (11) من اتفاقية إنشاء الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار 1985 على عدم فرض قيود على عمليات تحويل العملة للخارج، كما تؤكد المادة (45) منها على إعفاء جميع ممتلكات وأصول الوكالة بالقدر اللازم للقيام بعملياتها في ظل هذه الاتفاقية من جميع القيود والإجراءات وقواعد الرقابة على الصرف ووقف الدفع أيًّا كان نوعها، كما تعفى الممتلكات والأصول من القيود المفروضة على تحويل العملة الأجنبيَّة.[1]

الفرع الثاني: حرية تحويل مبالغ التعويضات والأجور

ذكرنا فيما سبق أنَّ للدولة المضيفة حق نزع ملكيَّة العقارات المملوكة للمستثمر الأجنبيّ بشروط وضوابط محددة، مقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا على أساس القيمة السوقية للعقار، كما

(1) https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1002&language=ar آخر زيارة 1 أكتوبر 2021.

يمكن للمستثمر الحصول على تعويضات أخرى من خلال أحكام التحكيم أو أحكام القضاء الوطنيّ، ومن ثمَّ قد يحتاج المستثمر إلى تحويل تلك التعويضات إلى الخارج، ولذلك نجد القوانين قد سمحت له بذلك في إطار الضمانات المقررة له، كما يكون للمستثمر استقدام العمال والخبراء من الخارج، ولقد ضمنت التشريعات المختلفة لهؤلاء حرية تحويل مرتباتهم وأجورهم إلى الخارج، ويعد ذلك من أهم الضمانات والإجراءات التحفيزيَّة للاستثمار الأجنبيّ التي يقوم بها البلد المضيف[1].

فالملاحظ على قانون الاستثمار القطريّ المُلغَى رقم 13 لسنة 2000 أنَّه كان ينص في المادة (2/8) منه على أن: "يكون التعويض معادلًا للقيمة الاقتصاديّة الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكيَّة أو الإعلان عنه، ويقدر وفقًا لوضع اقتصاديّ عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكيَّة، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير، ويكون متمتعًا بحرية التحويل. وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعًا لسعر الفائدة السائد في الدولة".

وهو ذات ما أكدته المادة (14) من قانون الاستثمار القطريّ حينما نصت على أن: "1- يتمتع المستثمر غير القطريّ بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات: ج- حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار. د- التعويض المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون....".

كما أكدت المادة (4) من قانون الاستثمار المصريّ الجديد رقم (72) لسنة 2017 على أنَّ التعويضات المتحصلة نتيجة نزع ملكيَّة المستثمر الأجنبيّ للمنفعة العامة تكون: "قابلة للتحويل دون قيد".

---

1 عبد الباسط إبراهيم حمد الله، دور التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبيّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017، ص82.

وفيما يتعلق بحرية الخبراء والعاملين الأجانب في تحويل أجورهم ورواتبهم فقد سكت المشرع القطريّ عنها، أما المشرع المصريّ فقد نص في المادة (٨) من قانون الاستثمار على أنَّ: "للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنيَّة تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقًا للضوابط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون... وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج".

وحسنًا قد فعل المشرع المصريّ في هذا الصدد حين عدول عن منهجه السابق الذي كان مقررًا بحكم المادة (27) من قانون الاستثمار المُلغَى والتي كانت تسمح للخبراء والعاملين من غير المصريّين القادمين من الخارج للعمل في أحد المشروعات أن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها في مصر في حدود خمسين في المائة من مجموع ما يتقاضونه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة، لاعتبارات يقدرها، أن يأذن في تجاوز هذه النسبة في حالات معينة؛ حيث إن القانون الجديد قد سمح لهؤلاء بحرية تحويل كل أو بعض مخصصاتهم دونما قيد أو شرط.

وقد تأكد هذا الضمان أيضًا بموجب حكم المادة (3) من اتفاقيَّة تشجيع وحماية الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية 2000، والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات والمزايا المقررة للمشروعات الاستثمارية، حيث نص البند (6/6) منها على حق الخبراء والعاملين الأجانب في المشروع في تحويل أجورهم أو نسبة منها – تحدها التشريعات الوطنيَّة – إلى الخارج".

جملة القول، إنَّ من حق المستثمر الأجنبيّ تحويل المال المستثمر في الدولة المضيفة وأرباحه إلى الخارج، ومن حق الخبراء والعاملين في المشروع الاستثماري تحويل أجورهم أو نسبة

منها إلى الخارج دون عائق أو قيد على هذه الحرية، أو على حرية تداول النقد الأجنبيّ بالنسبة إليهم[1].

المطلب الثالث: ضمان عدم جواز التأميم أو المصادرة

تمهيد وتقسيم:

من الضمانات الموضوعيَّة التي تقررها التشريعات الوطنيَّة والدوليَّة – عادة – وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم المساس بملكيَّة أموال المشروعات الاستثماريَّة، نجد ضمانتين رئيستين، أولاهما تلك المتعلقة بعدم جواز مصادرة تلك الأموال إلا بموجب أحكام القضاء النهائيَّة الحقيقيَّة، وأما ثانيتهما فتتعلق بحظر تأميم المشروعات الاستثماريَّة لصالح الدولة ولو كان بغرض تحقيق المصلحة العامة.

وفيما يلي سنتناول دراسة هاتين الضمانتين من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: عدم جواز التأميم.

الفرع الثاني: عدم جواز المصادرة.

الفرع الأول: عدم جواز التأميم

يعرف الفقه التأميم بأنَّه ذلك الإجراء الذي يتضمن نقل ملكيَّة مشروع من المشروعات الخاصة المملوكة للأفراد أو الأشخاص المعنويَّة الخاصة إلى ملكيَّة الأمة ممثلة بالدولة، بواسطة قرار تصدره السلطة العامة المختصة، بهدف تحقيق المصلحة العامة[2]، والتأميم يعد أحد طرائق

---

1 د. هبة الله محمود محمد إبراهيم المرزوقي، حماية الاستثمار الأجنبيّ المباشر في ظل تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، مصر، 2010، ص135 وما بعدها.

2 د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار "القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص166 وما بعدها.

الاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبيّ، وقد عرَّفه معهد القانون الدوليّ بأنَه عمليَّة مرتبطة بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصاديّ تغييرًا كليًّا أو جزئيًّا، بحيث تكف الدولة من خلالها يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الخاصة الصناعيَّة أو الزراعيَّة ذات الأهمية، لضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة[1].

وفي شأن مفهوم التأميم وأثره تقول المحكمة الإداريَّة العليا في مصر إنَّه: "يرتب التأميم نقل ملكيَّة المشروعات الخاصة من ملكيَّة الشركات أو الأفراد إلى ملكيَّة الدولة لكي تتولى السيطرة عليها كأداة من أدوات الإنتاج وتوجهها لمصلحة الجماعة- يترتب هذا الأثر بقوة القانون- عهد المشرع إلى لجان التقييم مهمة تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التي تتخذ شكل الشركات المساهمة وتقييم رءوس أموال المنشأة التي لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها، توصلًا لتحديد قيمة التعويض الذي قد يستحق قانونًا لأصحابها مقابل تأميمها- إذا جاوز عمل اللجنة هذا النطاق بأن تناول مالًا لا يدخل في نطاق التأميم، أو استبعد مالًا يدخل في هذا النطاق، وقع قرارها معدومًا، ولا يترتب عليه أي أثر قانونيّ- إذا التزمت حدود السلطة التقديريَّة التي حددها القانون، وراعت الأصول والأسس السليمة في التقييم، فلا مطعن على قرارها"[2]. وتذهب محكمة النقض المصريَّة إلى تبيان طبيعة التأميم وشروطه فتقول إنَّ: "التأميم عمل من أعمال السيادة تختص به السلطة التشريعيَّة وحدها ويراد منه نقل ملكيَّة المشروع الخاص كله أو بعضه من ملكيَّة الأفراد أو الشركات إلى الملكيَّة الجماعيَّة ممثلة في الدولة، تحقيقًا لضرورات اجتماعيَّة واقتصاديَّة، وذلك مقابل تعويض هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة، إلا أنَّ هذا التأميم ينصب على الحقوق،

---

1 د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصاديّة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979، ص116.

2 انظر: الطعن رقم 4828 لسنة 57 ق. عليا، جلسة 28/ 9/ 2015، مجموعة الأحكام، السنة 60، الجزء الثاني، المبدأ: 118/أ، ص1322.

والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم، التي يقدر رأس مالها بمعرفة لجان التقييم على أساس العناصر المكونة لها وأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد عناصره يرجع فيه إلى القانون وحده سواء كان التأميم كاملًا، أو ساهمت الدولة أو إحدى الهيئات في ماله بنصيب، ولا يجوز لغير السلطة التشريعية تعديل نص القانون بتغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره"[1].

وفي مجال الاستثمار يذهب بعض الفقه التقليدي إلى القول بأنه يجوز تأميم الاستثمار الأجنبيّ، ويجد ذلك الحق أساسه في مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعيَّة[2]، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في البند (أولًا/4) من قرارها الرقيم 1803 لسنة 1962 حينما قررت أنَّ: "التأميم والاستملاك والمصادرة يجب أن تبنى على أسس وأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنيَّة". كما يجد هذا المبدأ أساسه القانونيّ في المواد (1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة 1966[3].

وفي واقع الأمر ما يزال المشرع القطريّ يساير ذلك الاتجاه؛ حيث لم ينص المشرع على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية الأجنبيَّة الخاصة كضمانة للمستثمر الأجنبيّ، كما أكد في المادة (13) استثمار قطريّ على إمكانية نزع ملكيَّة المستثمر الأجنبيّ أو اتخاذ أي إجراء مماثل، ونقصد هنا جواز التأميم، بشرط دفع مقابل عادل وتحقيقًا للمنفعة العامة، غير أن قطر ملتزمة بموجب الاتفاقيات الثنائيَّة والإقليميَّة والدوليَّة التي تعقدها بعدم التأميم إلا في حدود الضوابط المنصوص عليها فيها. أما المشرع المصريّ فقد أحسن صنعًا عندما حظر على نفسه حظرًا مطلقًا اتخاذ إجراء بتأميم مشروع استثماريّ أجنبيّ موجود في مصر، وذلك حينما قررت المادة (4)

---

1 الطعن رقم ٣٠٥٤ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة 2020/2/24، غير منشور.

2 د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني"، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1973، ص207.

3 المرجع السابق، ص207.

استثمار مصريّ أنَّه: "لا يجوز تأميم المشروعات الاستثماريَّة"، إذ إنه ولما كان انتقال أموال وحقوق المنشأة المؤممة إلى الدولة يحصل بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم، فالملاحظ أنَّ المشرع المصريّ قد قيد نفسه بنفسه بعدم جواز استصدار قانون يأمم الشركات الاستثماريَّة الأجنبيَّة، وهذه ضمانة فعَّالة وحقيقيَّة لجذب تلك الاستثمارات.

الفرع الثاني: عدم جواز المصادرة

عملًا بأحكام الدستور القطريّ لعام 2004 النافذ فإنَّ المصادرة العامة للأموال محظورة بنص الدستور، مع جواز المصادرة الخاصة ولكن بشرط أن ينطق بها القضاء ولا أحد غير القضاء، وهنا تبرز التفرقة بين التأميم والمصادرة.

فبمطالعة نصوص الدستور القطريّ نجد أنَّ المادة (56) منه تنص على أنَّ: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائيّ، في الأحوال المبينة بالقانون". وهو ذات ما أكدته المادة (40) دستور مصريّ بأنَّ: "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي".

وفي هذا الشأن يعرف الفقه المصادرة بأنَّها: "إجراء تتخذه إحدى السلطات العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكيَّة كل أو بعض الأموال أو الحقوق الماليَّة لأحد الأشخاص دون مقابل"[1]. وتفترق المصادرة إلى مصادرة إداريَّة وأخرى جنائيَّة، فمن جهة أولى تعني المصادرة الإداريَّة: "استيلاء الإدارة على بعض أموال المخالف للقانون قهرًا وبدون مقابل"[2]، وهذه المصادرة

---

1 د. هشام علي صادق، الحماية الدوليَّة للمال الأجنبيّ مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص19.

2 د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص190 وما بعدها.

غير دستوريَّة؛ لأنَّها تخالف أحكامه لصدروها بقرار إداري يوقع عقوبة إداريَّة وليس بموجب حكم قضائيّ.

ومن جهة ثانية فإنَّ المصادرة الجنائيَّة إنَّما تتمثل في كونها: "عقوبة جنائيَّة قد تكون تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصليَّة، وقد تكون تكميليَّة يجوز الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى، وتتضمن هذه العقوبة استيلاء الدولة – بموجب الحكم القضائيّ – ملكيَّة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها"[1]. وفي هذا الصدد تؤكد إدارة الفتوى والعقود القطريَّة بأنَّه: "أجاز المشرع للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وذلك عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة، وأوجب الحكم بها في حال كانت هذه الأشياء مما يعد صنعها أو حيازتها أو استعمالها أو التعامل فيها جريمة في حد ذاته ولو كانت هذه الأشياء مملوكة للغير"[2].

في ضوء ما سبق نلاحظ أنَّ المصادرة تختلف عن التأميم في مجال الاستثمار، في أنَّ الأولى عقوبة جنائيَّة، أما الثاني فهو إجراء موضوعيّ، كما أنَّ المصادرة لا ترد إلا على المنقولات، على حين أنَّ التأميم يرد على الأشياء المملوكة للمستثمر أيًّا كانت طبيعتها، وأخيرًا فإنَّ المصادرة لا تستوجب التعويض، بينما يلزم لصحة التأميم ضرورة التعويض العادل عنه[3].

وفي مجال ضمانات الاستثمار الأجنبيّ وإزاء سكوت المشرع القطريّ عن وضع نص يمنع مصادرة أموال الاستثمارية منعًا باتًّا أو مشروطًا، فإنَّه يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى النص الدستوريّ القاضي بعدم توقيع عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائيّ، كما يمكن الرجوع إلى

---

1 د. علي راشد، القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص585.

2 انظر الفتوى رقم: ف. ع 11/3– 2352 / 2007، تاريخ الجلسة: 2007/04/03.

3 مونيه جمعي، مرجع سابق، هامش ص67.

الاتفاقيات الدوليَّة التي انضمت إليها دولة قطر والتي تقضي بحصانة الاستثمارات المعنية من التفتيش ونزع الملكيَّة والمصادرة والتأميم وأي نوع من أنواع الحجز عن طريق إجراء إداريّ أو تشريعيّ[1]. أما المشرع المصريّ فقد صرح في المادة (4) من قانون الاستثمار الجديد بعدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثماريَّة أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائيّ أو حكم نهائيّ، وذلك عدا الديون الضريبيَّة، واشتراكات التأمينات الاجتماعيَّة المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الشخصيات الاعتباريَّة العامة مع المستثمر، بحيث لا تتمّ مصادرة الاستثمار الأجنبيّ إلا وفقًا للضوابط والقيود المحددة قانونًا أو اتفاقًا[2].

1 انظر المادة (53) من اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات 1992، وكذلك المادة (45) من اتفاقية إنشاء الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار 1985، والمادة (7) من اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية 1982، والمادة (10) من اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 2001.

2 د. هاشم علي فاضل الشهوان، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبيّ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016، ص58 وما بعدها.

الفصل الثاني: الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع الوطنيّ ونظيره الدوليّ يقع على عاتقيهما واجب سن التشريعات والقواعد القانونيَّة التي تكفل الضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبيّ وتعمل على جذب رؤوس الأموال إلى الداخل، فإنَّ للقضاء الوطنيّ ونظيره الدولي دورًا كبيرًا في إرساء ضمانات الاستثمار الأجنبيّ، من خلال أحكام القضاء التي تصدر في هذا الشأن، كما تمارس جهات التحكيم دورًا كبيرًا في حل العديد من منازعات التحكيم، وتقريب وجهات النظر، بما يعد ضمانة قوية للاستثمار والمستثمر الأجنبيّ[1].

والواقع أنَّ المشرعَين الوطنيّ والدوليّ قد حرصا على تأكيد الضمانات القضائيَّة الموضوعيَّة والإجرائيَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة، فأكدا على أن تسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق عقود الاستثمار الأجنبيّ والقوانين المنظمة لها إنَّما تكون بحسب الأصل إلى القضاء الوطنيّ، مع عدم إنكار دور التحكيم في هذا الشأن، وكذلك جهات القضاء الدوليّ والمراكز الدوليَّة الخاصة بتسوية المنازعات الاستثماريَّة[2].

وفيما يلي سنتولى دراسة الضمانات القضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدوليَّة في حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

---

1 شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر مرجع سابق، ص8.

2 د. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبيّ في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص334 وما بعدها.

المبحث الأول: تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

مما لا يخفى على أحد أنَّ دولة قطر تشهد حراكًا اقتصاديًّا كبيرًا وتنمية تمتد لتطال كافة المجالات، ونظرًا لأنَّ السوق القطريّ قد أصبح جاذبًا للاستثمارات الأجنبيَّة، فقد ظهرت الحاجة للوسائل البديلة لفض المنازعات التجاريَّة التي تتوافق مع طبيعة تلك المنازعات، وتلائم طبيعة القضايا المنظورة، وتحقق سرعة الفصل في الدعاوى وتقليص أمد التقاضي وصولًا إلى العدالة الناجزة، ومن ثمَّ يوجد إلى جوار الوسائل القانونيَّة الداخليَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة، وسائل أخرى تعرف بالتسوية الوديَّة لتلك المنازعات عن طريق التحكيم، بما يمثل ضمانة قوية لجذب الاستثمارات الأجنبيَّة.

وفيما يلي نتناول ضمانات تسوية المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار الأجنبيّ من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ

تمهيد وتقسيم:

من نافلة القول، أنَّ القضاء الوطنيّ هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين الاستثمار المختلفة في البدان المضيفة للاستثمارات الأجنبيَّة، كما أنَّ هناك بعض التشريعات التي لم تكتف بإسناد تلك المهمة لمحاكم القضاء العادي بل أنشأت بعض

الدول محاكم اقتصاديَّة متخصصة تتولى وحدها دون غيرها الفصل في العديد من المنازعات الاقتصاديَّة والتجاريَّة والتي على رأسها تلك التي تنشأ عن تطبيق أحكام قوانين الاستثمار وما يتصل بها، وذلك في إطار سعي تلك الدول نحو الإصلاح الاقتصاديّ؛ حيث يلزم أن توجد كيانات قضائيَّة متخصصة تتصدى للقضايا المتصلة بالنشاط الاقتصاديّ، والتي تحتاج إلى السرعة والخبرة الخاصة لتحقيق العدالة الناجزة، ولذلك أنشأت مصر المحاكم الاقتصاديَّة سنة 2008[1]، وعلى الركب تسير دولة قطر؛ حيث عقد مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم بغرفة قطر ندوة بعنوان دور المحاكم الاقتصاديَّة الداعم للاقتصاد والاستثمار رقابة القضاء لحكم التحكيم بين الإبطال والإنفاذ، وقد خلصت هذه الندوة إلى الدعوة نحو تأسيس محكمة متخصصة في الاستثمار والتجارة[2].

وفيما يلي نتناول دراسة ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنيّ من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: أساس حق اللجوء إلى القضاء الوطنيّ.

الفرع الثاني: التأكيد على حق الالتجاء إلى القضاء الوطنيّ.

الفرع الأول: أساس حق اللجوء إلى القضاء الوطنيّ

في الحقيقة إنَّ القضاء الوطنيّ في كل دولة من الدول كاملة السيادة هو الجهة الأصليَّة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تثور داخل هذا البلد، وعلى الأخص تلك التي يمكن أن تنشأ بين المستثمر الأجنبيّ والدولة المضيفة للاستثمار، ذلك أنَّ تلك المنازعات إنَّما تثور داخل

1 د. علاء محمد علي العويني، مرجع سابق، ص215 وما بعدها.

2 ندوة حول مميزات إنشاء المحاكم الاقتصاديّة، بتاريخ 2 مارس 2019، الرابط: https://al-sharq.com/، آخر زيارة 2021/9/25.

تلك الدولة، وهو ما يعطي قضاءها الاختصاص الأصليّ بالفصل في كافة المنازعات التي تثور بشأن الاستثمار الأجنبيّ[1].

ويذهب الفقه إلى القول بأن أساس هذا الاختصاص الأصيل هو مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، إذ ما دام أنَّ النزاع قد نشأ على إقليمها وداخل حدودها، فلا مناص أنَّ الاختصاص بالنظر فيه يكون منعقدًا لجهة القضاء الوطنيّ في هذه الدولة[2].

ويتأكد هذا الأساس أيضًا بما ورد في قرار الجمعيَّة العامة للأمم سابق البيان، والذي يحمل رقم 1962/1803[3]، بأنَّه: "ويراعى حال نشوء أي نزاع حول موضوع التعويض، استنفاد الطرق القضائيَّة الوطنيَّة للدولة التي تتخذ تلك الإجراءات، ويراعى مع ذلك حال توفر الاتفاق بين الدولة ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدوليّ"[4].

وبذلك يتأكد لنا بما لا يدع مجالًا للشك حول الاختصاص الأصيل للقضاء الوطنيّ بالمنازعات التي قد تثور بصدد الاستثمارات الأجنبيَّة، سواء كان فض تلك المنازعات معقودًا لمحاكم اقتصاديّة متخصصة أم كان معهودًا به إلى محاكم جهة القضاء العاديّ، وعلى ذلك فالأصل أن الترضيَّة القضائيَّة للمستثمر الأجنبيّ أو لخصومه الوطنيين تكون من جانب محاكم الدولة، مع إمكانية اللجوء إلى الوسائل الوديَّة حال الاتفاق عليها، فالمستثمر الأجنبيّ يتمتع بحماية الدولة المضيفة للاستثمار، ومن ثمَّ كان الأصل هو خضوعه لقضائها[5].

---

1 د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبيَّة ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004، ص205.

2 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص314.

3 د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط، مرجع سابق، ص207.

4 انظر قرار الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx، آخر زيارة: 2021/10/2.

5 د. عمر حماد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص146.

وحتى في الأحوال التي يلجأ فيها المستثمر الأجنبيّ لوسائل قضائيَّة غير وطنيَّة من أجل فض المنازعات التي تنشأ بينه وبين تلك الدولة أو أحد رعاياها، فإنَّ للقضاء الوطني دورًا كبيرًا في هذا الشأن؛ حيث إنَّ للقضاء الوطنيّ دورًا مساعدًا في تحقيق فاعليَّة عمليات التحكيم، كما أنَّ له دورًا كبيرًا في تقدير القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ومدى تحقق صحته، كما أنَّ لهذا القضاء دورًا فعالًا في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظيَّة وفي توفير أدلة الإثبات في نظام التحكيم، وفي مجال تنفيذ أحكام التحكيم[1].

من أجل ذلك نجد أنَّ المادة (4) من مواد إصدار قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة القطريّ رقم (13) لسنة 1990، والمعدلة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2005 تنص على أن: "تختص المحاكم بالفصل في المسائل الآتية: 1- الدعاوى والمنازعات المدنيَّة والتجاريَّة، عدا ما يستثنى منها بقانون. 2- الدعاوى والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو أي عقود إداريَّة أخرى. 3- الدعاوى والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصيَّة والتركات". كما أكدت المادة (24) من هذا القانون، والمعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 2019، على اختصاص المحاكم الابتدائيَّة ابتدائيًّا في جميع الدعاوى المدنيَّة والتجاريَّة التي تزيد فيها قيمة الدعوى على خمسمائة ألف ريال، والدعاوى مجهولة القيمة، والدعاوى والمنازعات الخاصة بمسائل الأسرة والتركات والوقف، كما تختصّ بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصليّ مهما تكن قيمتها أو نوعها. ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على خمسين ألف ريال،

1 لمزيد من البيان في هذا الشأن، انظر: د. فيصل طايل سلمان القضاه، دور قضاء الدولة في تفعيل التحكيم التجاري الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018، ص13 وما بعدها.

وفي دعاوى زيارة المحضون والسفر به وسكنه وأجرة الحضانة. وتختصّ وحدها دون غيرها بالفصل في دعاوى الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس ودعاوى الحيازة...".

كما تعمل دولة قطر بإنشاء محكمة متخصصة للاستثمار والتجارة حيث أصدرت مؤخراً قانون رقم 21 لسنة 2021 بإصدار قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة بهدف تطوير المنظومة القضائيَّة في دولة قطر وخلق بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبيَّة؛ حيث إنَّ قيام دولة قطر بإنشاء محكمة الاستثمار أمر يبعث معه الطمأنينة للمستثمرين وأصحاب المشاريع الراغبين في الاستثمار في دولة قطر. كما أنَّ إنشاء محاكم متخصصة في مجال الاستثمار والتجارة يساعد على تسريع وتيرة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة بما يضمن حقوق المتقاضين أمام المحاكم الوطنيَّة. حيث جاء في المادة 7 من القانون المشار إليه بتنظيم اختصاص المحكمة حيث جاء في الفقرة 5 من المادة المشار إليها بإن تختص محكمة الاستثمار والتجارة بالحكم ابتدائياً في الدعاوى التجارية "المنازعات المتعلقة باستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي".

أما المشرع المصريّ فقد أنشأ محاكم متخصصة للفصل في المنازعات الاستثماريَّة، وهي المحاكم الاقتصاديَّة المنشأة بالقانون رقم 120 لسنة 2008، وقد نصّ هذا القانون في المواد (6) وما بعدها على اختصاصها بالمنازعات والدعاوى التي تنشأ عن تطبيق عدة قوانين من بينها "قانون ضمانات وحوافز الاستثمار"، أو ما يعرف بقانون "الاستثمار" الجديد.

وهو ما تأكد بموجب نص المادة (4) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصاديَّة الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ حيث نصّت على أنَّه: "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصاديَّة المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصاديَّة بدوائرها الابتدائيَّة والاستئنافيَّة، دون غيرها، نوعيًّا ومكانيًّا بنظر

الدعاوى الجنائيَّة الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:... 20 – قانون الاستثمار".

كذلك فقد نصّت المادة (6) من هذا القانون المعدل، على أنَّه: "فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائيَّة بالمحاكم الاقتصاديَّة، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:... 19- قانون الاستثمار. كما تختص بالحكم في دعاوى التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار إليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال. يكون الحكم الصادر في الدعاوى المشار إليها في الفقرتين السابقتين نهائيًّا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وتختص الدوائر الاستئنافيَّة في المحاكم الاقتصاديَّة، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في جميع المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيه أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة. وتختص الدوائر الابتدائيَّة والاستئنافيَّة بالمحاكم الاقتصاديَّة التي أصدرت الأمر بنظر تظلمات ودعاوى الرسوم القضائيَّة الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة من قضاة المحكمة.

الفرع الثاني: التأكيد على حق الالتجاء إلى القضاء الوطنيّ

لم يؤكد المشرع القطريّ صراحة – في قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطريّ في النشاط الاقتصاديّ الجديد- على حق المستثمر الأجنبيّ في اللجوء إلى القضاء الوطنيّ كوسيلة لفض أي منازعة يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا القانون، غير أنَّ هذا الحق يمكن أن يفهم ضمنًا من صياغة نص المادة (16) بأنَّه: "باستثناء المنازعات العماليَّة، يجوز للمستثمر غير القطريّ

الاتفاق على حل أيّ نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون".

وبموجب هذا النصّ يفهم أنّ القاعدة العامة في عملية الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار الأجنبيّ والغير – أيًّا كان – في قطر، يكون الفصل فيها للقضاء الوطنيّ القطريّ، واستثناءً – وفي غير المنازعات العمالية – يجوز الاتفاق على تسوية تلك المنازعات بطريق التحكيم[1].

أما المشرع المصريّ فقد أكد على حق المستثمر الأجنبيّ في اللجوء إلى القضاء الوطنيّ المصريّ كآلية لحماية استثماراته الخاصة فيها، كما أنشأ هذا القانون عدة لجان متخصصة لفض بعض صنوف المنازعات الاستثماريَّة قبيل اللجوء إلى القاضي الوطنيّ، أو التحكيم. فمن جهة أولى، أكد المشرع المصريّ في قانون الاستثمار الجديد رقم (72) لسنة 2017 على أنَّ الالتجاء للقضاء الوطنيّ يعد الآليَّة الأصليَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة؛ حيث أكدت المادة (٨٢) على أنَّه: "مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكوميَّة يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه وديًّا دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة. كما يفهم هذا الأصل العام من حكم المادة (90) التي أجازت للمستثمر اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، ومن ثمَّ للمستثمر أن يتخير بين اللجوء إلى القضاء أو هيئات التحكيم. كما يفهم ذلك أيضًا من حكم المادة (3/3) حين قررت أنَّه: "تلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها ولا يتمتع المشروع الاستثماري المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة

1 د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونيَّة تحليلية مقارنة"، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص157.

بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائي بات صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم". ومن جماع هذه النصوص يتبين أنَّ المشرع المصريّ لم يلزم المستثمر الأجنبيّ بوسيلة لفض منازعاته دون أخرى، فكما له حق الالتجاء إلى القضاء الوطنيّ، فإنَّه يجوز له الالتجاء إلى هيئات التحكيم، إلا أنَّ القانون قد نص على القضاء الوطنيّ أولًا قبل النص على جواز اللجوء إلى التحكيم باعتبار أنَّه الأصل العام في فض المنازعات الاستثماريَّة.

ومن ناحية ثانية، فقد أنشأ القانون عدة لجان تختص بفض بعض المنازعات الاستثماريَّة قبيل اللجوء إلى القضاء الوطنيّ أو التسوية الوديَّة، فمثلًا المادة (83) استثمار مصريّ تنصّ على أن: "تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص...". كما أكدت المادة (84) على أن: "تفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًّا وملزمًا لجميع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء". كما أنشأ القانون اللجنة الوزاريَّة لفض منازعات الاستثمار؛ حيث إنَّه وطبقًا لحكم المادة (٨٥): "تنشأ لجنة وزاريَّة تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار" تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها...". وعملًا بحكم المادة (87) فإنَّه: "ومع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة...".

ومن ناحية أخيرة فقد أنشأ القانون اللجنة الوزاريَّة لتسوية منازعات عقود الاستثمار، والتي تختص – طبقًا للمادة 88 – بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو

إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها. والملاحظ على المواد المتقدمة أنَّها لا تخل – جميعها – بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء كوسيلة أصليَّة لفض تلك المنازعات[1].

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى التحكيم

تمهيد وتقسيم:

لقد حرص المشرع القطريّ ونظيره المصريّ في قوانين الاستثمار على التأكيد على أحقية المستثمر الأجنبيّ في اختيار السبيل الملائم لحل وفض النزاعات الاستثماريَّة المتعلقة بتطبيق أحكام قوانين الاستثمار، فبعد أنَّ أكد كل منهما على أنَّ الأصل في هذا الشأن هو اللجوء إلى القضاء، فقد سمحا له بتسوية تلك المنازعات عن طريق التحكيم.

وفيما يلي نتناول دراسة ضمانة اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبيّ الخاص من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: أساس حق اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثاني: التأكيد على حق الالتجاء إلى التحكيم.

الفرع الأول: أساس حق اللجوء إلى التحكيم

من المتعارف عليه أنَّ اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قوانين الاستثمار الأجنبيّ يُعد خروجًا على الأصل العام الذي يوجب عرض تلك المنازعات على القضاء الوطنيّ للبت فيها بأحكام قضائيَّة تحوز الحجيَّة، غير أنَّ إباحة اللجوء إلى وسيلة التحكيم قد أصبح أمرًا حتميًّا في الوقت الراهن؛ ذلك لأنَّ هذا النظام يتيح أكبر قدر من الضمانات القانونيَّة

1 لمزيد من البيان انظر: د. عمر أحمد خضير الطائي، مرجع سابق، ص180 – 181.

الإجرائية للمستثمر الأجنبيّ والتيسير على المستثمرين الأجانب في منازعاتهم مع الدولة المضيفة للاستثمار؛ حيث ينظر البعض إلى لإجراءات القضائيَّة المتبعة أمام المحاكم الوطنيَّة بغرض فض المنازعات الاستثماريَّة على أنَّها طويلة الأمد وتتصف بالتعقيد الإجرائيّ والروتين الذي من شأنه إهدار الوقت والجهد والمال بما يمثل عائقًا أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبيَّة للبلاد[1].

كما يؤكد بعض الفقه أنَّ السماح للمستثمر الأجنبيّ باللجوء إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات الاستثمارية يتفق مع المنطق وقواعد العدالة؛ حيث يتم إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبيّ باللجوء إلى الوسائل الأكثر فاعليَّة وسرعة في حل النزاع ووفقًا لما اتجهت إليه إرادة أطراف عقد الاستثمار الأجنبيّ باعتبار أنَّ العقد هو شريعة المتعاقدين[2].

ولجوء المستثمر الأجنبيّ أو أحد خصوم إلى التحكيم كوسيلة استثنائية لفض الخصومات التي تنشأ بينهم والذي قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات، يرتكن في الأساس إلى مصدرين يكملان بعضهما البعض، الأول هو حكم القانون الذي أجاز سلب ولاية جهة القضاء، والثاني هو رضاء الأطراف المرتكنة إلى هذا التنظيم القانونيّ وقبولهم بالتحكيم كوسيلة لحسم بعض أو كل المنازعات التي تنشأ أو يحتمل نشأتها بينهم بمناسبة العلاقة القانونيَّة التي تربطهما ببعضهما البعض، سواء كانت عقديَّة أم تنظيميَّة، ومن ثمَّ فإرادة الأطراف هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه[3].

---

1 د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في الدول العربية، مرجع سابق، ص74. عبد الباسط إبراهيم حمد الله، مرجع سابق، ص90 وما بعدها.

2 انظر المعنى نفسه: د. أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص155 وما بعدها؛ د. إبراهيم محمد عناني، اللجوء إلى التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص242 وما بعدها.

3 راجع: د. أحمد عوض هندي، التحكيم "دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصريّ وقوانين الدول العربية والأجنبيَّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص2 وما بعدها.

وقد وضعت محكمة التمييز القطريَّة مجموعة من المبادئ التي تحكم نظام التحكيم والمستخلصة من أحكام القانون رقم (2) لسنة2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجاريَّة القطريّ، وهذه المبادئ يمكن تلخيصها فيما هو تالٍ[1]:

مفهوم التحكيم: التحكيم هو طريق استثنائيّ لفض المنازعات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العاديَّة بما تكفله من ضمانات. وأنَّ اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن كان يرتكن أساسًا إلى حكم القانون إلا أنَّه ينبني مباشرة على اتفاق الطرفين، ويجوز أن يكون هذا الاتفاق منفصلًا أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد.

نطاق التحكيم: يقتصر نطاق التحكيم على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين، واقتصار اتفاق التحكيم على ما انصرفت إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم مؤداه، عدم امتداد نطاقه إلى عقد لم تتجه إرادة الطرفين إلى فض النزاع بشأنه عن طريق التحكيم.

وفي مجال العقود الإداريَّة ذهبت إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل القطريَّة إلى القول بجواز شرط التحكيم إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك حينما قررت أنَّه: "ليس هناك ما يمنع الدولة أن تلتزم بشرط التحكيم إذا نشأ نزاع بين الدولتين المتعاقدتين أو بين الدولة وشخص آخر ينتمي إلى أحد الطرفين المتعاقدين، إذا كان للدولة مصلحة عامة في ذلك. وهذا يعني أنَّه لا يوجد ما يمنع من إدراج شرط التحكيم في العقود التي تعقدها القوات المسلحة، إذا كانت هناك اتفاقيَّة دوليَّة بين دولة قطر والدولة التي ينتمي إليها المتعاقد تقضي بالتحكيم. أما إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق الدوليّ، فإنَّنا نوصي، إذا تضمنت الشروط الخاصة بالأعمال ذات الطبيعة السريَّة شرطًا للتحكيم، أن ينصّ على أن يكون التحكيم طبقًا للقانون القطريّ، وأن تعقد محكمة التحكيم في الدوحة"[2]. كما

1 انظر: حكمها في الطعن رقم 523 لسنة 2018 تمييز مدني، جلسة 15 من يناير سنة 2019.

2 الفتوى رقم ش. ق 50/8– 395 / 1986، تاريخ الجلسة: 1986/03/19.

أكدت إدارة الشئون القانونيَّة أنَّ: "اللجوء إلى التحكيم لا يكون قانونيًّا إلا إذا صدر قانون يجيزه"[1]، وبالفعل أصدر المشرع القطريّ القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنيَّة والتجاريَّة، كما أجازت قوانين الاستثمار في مصر وقطر اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الاستثماريَّة على نحو سنوضحه في الفرع القادم.

الفرع الثاني: التأكيد على حق الالتجاء إلى التحكيم

بمطالعة نصوص قوانين الاستثمار في كل من قطر ومصر نجد أنَّ المشرع قد نصّ صراحة على جواز الالتجاء إلى هيئات ومراكز التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذه القوانين.

ففي قطر: تنص المادة (16) من قانون الاستثمار الجديد على أنَّه: "باستثناء المنازعات العماليَّة، يجوز للمستثمر غير القطريّ الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون".

وفي الأردن: قد نصت المادة (43) من قانون الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية على أنه:" تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر وديًّا خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وبخلاف ذلك لطرفي النزاع اللجوء الى المحاكم الأردنية أو تسوية النزاعات وفقًا لقانون التحكيم الأردني أو اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات باتفاق الطرفين".[2]

وفي مصر: تنص المادة (٩٠) من قانون الاستثمار الجديد على أنَّه: "تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها المستثمر أو وفقًا

---

1 الفتوى رقم ش ق 50/8-215، بتاريخ 1986/2/9.

(2) قانون الاستثمار الأردني رقم 30 لسنة 2014.

لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنيَّة والتجاريَّة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. كما يجوز للطرفين، في أيّ وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقًا للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسيّ (الحر)، أو التحكيم المؤسسيّ".

وأول ما يلاحظ على هذه النصوص أنَّ المشرع القطريّ قد حظر فض المنازعات العماليَّة التي تنشأ عن تطبيق قوانين الاستثمار من خلال هيئات التحكيم، كما لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح؛ وذلك عملًا بحكم المادة (2/7) من قانون التحكيم القطريّ. كما يلاحظ أيضًا أنَّ المشرع القطريّ لم يقصر الوسائل غير القضائيَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة على وسيلة التحكيم وحدها، فأجاز حل تلك المنازعات بأي طريق من طرق التسوية الوديَّة بشرط الاتفاق على ذلك ووفقًا للقانون، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق إلى غير ذلك من الوسائل البديلة في تسوية منازعات الاستثمار[1]. كما يلاحظ أنَّ المشرع القطريّ لم ينص على جواز مشارطة التحكيم في منازعات الاستثمار، بل اكتفى بالإشارة إلى جواز شرط التحكيم بين المستثمر وغيره على حل نزاع استثماري معين.

أما المشرع الأردنيّ فقد حدد مدة زمنيَّة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأجهزة الحكوميَّة وبين المستثمر؛ حيث يجب أن تتمّ تسوية النزاع الناشئ بينهما خلال ستة أشهر، كما أجاز لطرفي النزاع الى اللجوء للتحكيم لفض النزاعات التي تنشأ بينهما كوسيلة من وسائل فض النزاعات البديلة باتفاق الطرفين.

---

1 لمزيد من البيان حول تلك الوسائل البديلة، انظر: د. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص97 وما بعدها.

أما المشرع المصريّ فقد كان أكثر دقة؛ حيث وسع من مصطلح اتفاق التحكيم حينما أجاز الالتجاء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتفق عليها المستثمر أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم، وكذلك من خلال إجازته للطرفين، في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها.

غير أننا نرى أنَّ عبارة "الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم" الواردة بنص المادة (16) من قانون الاستثمار القطريّ الجديد تتسع لتشمل مشارطة التحكيم إلى جانب شرط التحكيم. كما أنَّ المادة (1/7) من قانون التحكيم القطريّ تؤكد على جواز الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ في المستقبل، فأجازت بذلك مشارطة التحكيم إلى جوار الشرط التحكيمي. ولتبيان الفرق بين الشرط والمشارطة تقول محكمة النقض المصريَّة إنَّه: "قد يكون الاتفاق (اتفاق التحكيم) سابقًا على نشوء النزاع بين الطرفين، وهو ما يسمى بشرط التحكيم clause compromissoire وهو ولئن كان بندًا أو شرطًا من شروط العقد إلا أنَّه يعد في ذاته عقدًا مستقلًا داخل العقد الأصليّ، له موضوعه وسببه المختلفان عن موضوع وسبب العقد الأصليّ؛ فموضوعه هو تسوية النزاع بين الطرفين بطريق التحكيم، أما سببه فهو رغبة الطرفين في سلب النزاع من قضاء الدولة وتخويل سلطة الفصل فيه لقضاء التحكيم. وقد يكون اتفاق التحكيم لاحقًا على نشوء النزاع ووقوع الخلاف بين أطراف العلاقة القانونيَّة، وهو ما يُسمى بعقد التحكيم أو مشارطة التحكيم compromis فيكون عقدًا حقيقيًّا قائمًا بذاته"[1].

كما يلاحظ على نصوص الاتفاقيات الدوليَّة التي انضمت إليها قطر أنَّها تستعمل مصطلحًا واحدًا يشمل الشرط والمشارطة معًا، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بأحكام التحكيم

1 الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة 2020/2/11.

الأجنبيَّة وتنفيذها "نيويورك ١٩٥٨"[1]، والتي حرصت على تجنب استعمال مصطلحي "شرط التحكيم" و"مشارطة التحكيم"، بل استخدمت مصطلحًا واحدًا هو "اتفاق التحكيم" بحيث يستوعبهما معًا مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة.

وهناك آليْة مختلطة تُسمى بـ "الوساطة – التحكيم" ويقصد بهَذه الآلية اللجوء إلى الوساطة أولاً باعتبارها وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات إذ إن الوساطة بدورها تهدف إلى تقريب أوجه النظر من خلال تيسير النقاش والحِوار إلى أنّ يتم الوصول إلى حل نهائي بين أطرف النزاع ومن ثم توقيع على وثيقة رسمية تُثبت هذه التسوية، وذلك حتى لا يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، ، وفي حال ما إذا لم يتوصل الطرفيّ إلى حل ودي لتسوية النزاع، يتم اللجوء إلى التحكيم بحيث يعتبر القرار الصادر من هيئة التحكيم قرار ملزم للطرفينّ.[2]

بقي لنا أن نقرر أنَّ المشرع قد سمح للمستثمر الأجنبيّ باللجوء إلى كافة أنواع وصور التحكيم بما فيها المؤسسيّ ر المؤسسيّ، وسواء كان وطنيًّا أم إقليميًّا أم دوليًّا، طالما كان قد تم ذلك وفقًا لقوانين الاستثمار والتحكيم.

---

1 انضمت دولة قطر إلى تلك الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (29) لسنة 2003، بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبيَّة وتنفيذها، انظر: الجريدة الرسمية، العدد الثالث، في 20 يوليو 2003.

2 د. محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 89– 2013، ص22 وما بعدها.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدوليَّة في حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

من المتعارف عليه أنَّ أهم وسائل جذب الاستثمارات الأجنبيَّة هو تمكين المستثمر الأجنبيّ من حل منازعاته الاستثمارية بالطريقة التي يتراءى له جدواها وسرعتها وفاعليتها وفقًا للحدود والضوابط التي تنص عليها التشريعات الوطنيَّة في الدول المضيفة للاستثمار، وعلى ضوء ما تحويه عقود الاستثمار الأجنبيّ من شروط تحكيم أو مشارطات تحكيم لاحقة لإبرام تلك العقود، ويعد تمكين المستثمر من اللجوء إلى القضاء الدولي أو المراكز الدوليَّة المتخصصة في التحكيم في المنازعات الاستثماريَّة من أهم الوسائل والآليات التي تجذب الاستثمارات الأجنبيَّة إلى الاقتصادات الوطنيَّة.

وفيما يلي نتولى دراسة دور الاتفاقيات الدوليَّة – التي تعد الدول المضيفة للاستثمار طرفًا فيها والتي تسمح للمستثمرين الأجانب بعرض نزاعاتهم على هيئات ومحاكم التحكيم الدوليَّة – في حل تلك المنازعات، وذلك على وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ.

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة لتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول إنَّه لا ريب في أنَّ اللجوء إلى القضاء الدوليّ لفض منازعات الاستثمار يستجيب إلى طبيعة العلاقات الدوليَّة والمراكز القانونيَّة لأطراف عقود الاستثمار الأجنبيّ وصفة

الطرف الأجنبيّ فيها؛ حيث قيل بأنَّ التحكيم الدوليّ في هذه المنازعات هو الأقدر لا شك في تطبيق الأحكام الموضوعيَّة التي تحكم العلاقات المطروحة وهي أحكام ذات طابع دوليّ تستمد من عقود الضمان ونصوص الاتفاقيَّات الدوليَّة التي تنشئ محاكم الاستثمار الدوليَّة، بالإضافة إلى الأحكام القانونيَّة المشتركة في الدول الأطراف في تلك المعاهدات، وأيضًا المبادئ المعترف بها في مجال الاستثمار على الصعيد الدوليّ، إقليميًّا كان أم عالميًّا[1].

وفيما يلي نتناول دراسة ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ من خلال بحث مسألة التحكيم في نطاق القضاء الدوليّ الإقليميّ، وكذلك في مجال القضاء الدوليّ العالميّ، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ الإقليميّ.

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ العالميّ.

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ الإقليميّ

أباح المشرع القطريّ في المادة (2) من قانون التحكيم رقم (2) لسنة2017 إمكانية فض المنازعات الاقتصاديّة وفقًا لأحكام الاتفاقيات الدوليَّة التي تكون الدولة طرفًا فيها، وذلك حينما قرر في نصّ عام أنَّ أحكام هذا القانون تسري على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، أيًّا كانت طبيعة العلاقة القانونيَّة موضوع النزاع، إذا كان هذا التحكيم يجري في الدولة، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدوليَّة النافذة في الدولة.

---

1 د. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص221.

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدوليَّة الإقليميَّة التي تعد دولة قطر طرفًا فيها نجد أنَّ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربيَّة في الدول العربيَّة – المعدلة – قد أنشأت ما يعرف بـ "محكمة الاستثمار العربيَّة".[1] وتتولى هذه المحكمة فض المنازعات الاستثمارية في حالة تعذر حل النزاع بالوسائل المتفق عليها، أو إذا لم يتفق طرفا النزاع على حسم الخلاف أمام القضاء الوطنيّ، وقد عدت المادة (25) من هذه الاتفاقية أنَّه: إذا نصت اتفاقيَّة عربيَّة دوليَّة تنشئ استثمارًا عربيًّا أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربيَّة أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دوليّ أو قضاء دوليّ جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلًا ضمن ولاية المحكمة".

هذا، وتعد محكمة الاستثمار العربيَّة والتي مقرها هو المقر الدائم لجامعة الدول العربيَّة، هيئة قضائيَّة دوليَّة إقليميَّة مؤقتة؛ حيث نصت المادة (45) من هذه الاتفاقيَّة لعام 1980 على أيلولة اختصاصات تلك المحكمة لمحكمة العدل العربيَّة التي سيتم إنشاؤها مستقبلًا[2]، لتتولى الفصل في منازعات الاستثمار الأجنبيّ في المحيط الإقليميّ العربيّ. وقد أصدرت الهيئة العربيَّة لاتفاقيَّة الاستثمار النظام الأساسيّ لهذه المحكمة عام 1985، كما قامت الجمعيَّة العامة للمحكمة بوضع لائحتها الداخليَّة، وقد تمّ تشكيلها رسميًّا بمقتضى قرار المجلس الاقتصاديّ رقم (122/د/49) في الرابع من سبتمبر سنة 1991[3].

والملاحظ على الطبيعة القانونيَّة لمحكمة الاستثمار العربيَّة أنَّها جهة قضاء وفتوى في ذات الآن، فمن جهة أولى تعد محكمة الاستثمار العربيَّة جهة قضائيَّة من منظور اختصاصها

---

(1) د. ياسين الشاذلي، أ. محمد مرعي، الوجيز في شرح القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، 2019، ص9.

2 د. هاشم علي فاضل الشهوان، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبيّ، مرجع سابق، ص162.

3 المرجع السابق، ص162.

بالنظر فيما يعرض عليها من منازعات استثماريَّة من قبل أحد أطراف عقود الاستثمار وبشرط أن تتعلق تلك المنازعات بنطاق تطبيق الاتفاقيَّة الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربيَّة في الدول العربيَّة لسنة 1980 المعدلة. ومن جهة ثانية تعد هذه المحكمة بمثابة هيئة إفتائيَّة استشاريَّة[1]؛ حيث تقوم المحكمة بتقديم الآراء الاستشاريَّة في المسائل القانونيَّة الداخلة في مجال اختصاصها، وذلك عندما تطلب منها أيّ دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربيَّة أو المجلس الاقتصاديّ ذلك[2]. ويضيف البعض الآخر اختصاصًا جديدًا لمحكمة الاستثمار العربيَّة؛ حيث يعدها بمثابة محكمة تنازع؛ حيث تتولى تلك المحكمة مهمة الفصل في صور التنازع على الاختصاص بينها وبين جهات القضاء الوطنيّ في شأن المنازعات الاستثماريَّة، سواء كان هذا التنازع إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ حيث تتولى المحكمة بشكل انفرادي دون سواها من محاكم الدول المضيفة للاستثمار مهمة الفصل في تنازع الاختصاص، وتكون أحكامها – بشكل عام – نهائيَّة غير قابلة للطعن[3]، باستثناء جواز إعادة النظر في الأحكام التي تتضمن انتهاكًا خطيرًا أو إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور حكمها[4].

ويؤكد البعض على تميز وفعالية القضاء الإقليميّ عن نظيره العالميّ وعلى الأخص في المنازعات الاستثماريَّة، من حيث إنَّ القضاء الإقليميّ أكثر إلمامًا بالواقع المحلي والفقه القانونيّ والأعراف السائدة في المنطقة، وأن بوسع المحاكم الإقليميَّة أن تضع من خلال أحكامها السوابق

---

1 د. عادل محمد حسين يوسف، المبادئ القانونيَّة التي أقرتها محكمة الاستثمار العربية: في ضوء نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020، ص9 وما بعدها.

2 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص325.

3 د. عمر حماد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص181.

4 لمزيد من البيان حول تنظيم محكمة الاستثمار العربية واختصاصاتها المختلفة وإجراءات التقاضي أمامها وإصدارها للأحكام ومدى نهائيتها وإلزاميتها وسبل تنفيذها وكيفية إعادة النظر فيها، راجع: د. هديل عدنان أنور العاني، دور الاتفاقيات الدوليَّة في تسوية منازعات الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019، ص493 وما بعدها.

القضائيَّة في إطار نظام قانونيّ يناسب المحكمة الإقليميَّة والوضع الإقليميّ، وأنَّه لا شك في أنَّ حل المنازعات الاستثماريَّة الإقليميَّة داخل الإقليم أفضل من الالتجاء إلى المحاكم الدوليَّة[1].

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الدوليّ العالميّ

في الغالب يفضل المستثمر الأجنبيّ الالتجاء إلى القضاء الدوليّ لفض المنازعات الاستثماريَّة التي يكون طرفًا فيها عن اللجوء إلى القضاء الوطنيّ، لما يمنحه الأول من ثقة واطمئنان لدى غالبية المستثمرين الأجانب، ولأنَّه يتمتع – في نظرهم – بالحيدة والاستقلال وعدم الانحياز، وكذلك وحدة القواعد الإجرائيَّة وأحيانًا الموضوعيَّة المطبقة أمامه[2]. وذلك كالتالي:

أولًا: محكمة العدل الدوليَّة (ICJ) [3]:

تُعد محكمة العدل الدوليَّة الجهاز القضائيّ الرئيسي للأمم المتحدة، وتختص هذه المحكمة الفصل في النزاعات القانونيَّة التي تنشأ بين الدول طبقًا لأحكام القانون الدوليّ، كما تقوم بتقديم الآراء الاستشاريَّة بشأن المسائل القانونيَّة التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة[4]. وحيث إنَّ هذه المحكمة تتولى مهمة الفصل بين المنازعات التي تنشأ بين الدول، فإنَّ المستثمر الأجنبيّ لا يستطيع اللجوء إليها بصفته الشخصيَّة، بل يجب أن تتولى الدولة التي يحمل المستثمر الأجنبيّ جنسيتها حماية مصالحه عن طريق عرضها للنزاع الاستثماريّ على

---

1 د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدوليَّة، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص157.

2 د. عمر حماد عبد الدليمي، مرجع سابق، ص179.

3 لمزيد من التفاصيل حول أساس وعوامل نشأة محكمة العدل الدوليَّة، انظر: د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدوليَّة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص5 وما بعدها.

4 انظر: موقع محكمة العدل الدوليَّة على الشبكة المعلوماتية، الرابط: https://www.icj-cij.org/ar، آخر زيارة 6 مايو 2021.

محكمة العدل الدوليَّة[1]. ومن الأحكام الحديثة لهذه المحكمة نذكر حكمها الصادر برفض الطعن المقدم من كل من السعوديَّة والبحرين ومصر والإمارات العربيَّة المتحدة ضد قرار أصدرته منظمة الطيران المدنيّ الدوليّ (إيكاو) التابعة للأمم المتحدة عام 2018 لصالح قطر، وذلك حينما قررت المنظمة أنَّ لها الصلاحيَّة القانونيَّة للبت في الخلاف بعد تلقي طلب من قطر التي اتهمت الدول المجاورة لها بانتهاك اتفاق ينظم حرية عبور الطائرات المدنيَّة في الأجواء الخارجيَّة؛ حيث طلبت هذه الدول من محكمة العدل الدوليَّة إعلان بطلان وإلغاء قرار هيئة الطيران، وهو ما رفضته المحكمة الدوليَّة بأغلبية 15 صوتًا مقابل صوت واحد[2].

ثانيًا: محكمة التحكيم الدائمة (PCA)

تُعد محكمة التحكيم الدائمة منظمة دوليَّة – تأسست بموجب لاهاي لتسوية منازعات الاستثمار، ومن خلال مؤتمر السلام الدوليّ في لاهاي 1899، ثم أعيد النظر فيها من خلال مؤتمر السلام الثاني 1907 – تتولى تسوية المنازعات بين الدول المتعاقدة، وقد أضيف إليها اختصاص جديد عام 1962 عندما وافق المجلس الإداري على انعقاد اختصاصها بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول وأحد الأشخاص الخاصة[3]. وتقوم المحكمة الدائمة للتحكيم حاليًا بإدارة 7 قضايا تحكيم ما بين الدول بالإضافة إلى 107 قضية تحكيم بين المستثمرين والدول، و69 قضية تحكيم بموجب عقود أو اتفاقيات أخرى تتعلق بدولة أو جهة عامة أخرى[4]. ومن النزاعات بين الدول والمعروضة حاليًا أمام هذه المحكمة نذكر:

---

1 د. دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص320 – 321.

2 انظر: تقرير محكمة العدل الدوليَّة، الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 4، أغسطس 2019/ يوليو 2020، ص40.

(2) انظر: موقع محكمة التحكيم الدائمة: https://pca-cpa.org/ar/cases/، آخر زيارة 28 أغسطس 2021.

- التحكيم بموجب المادة 32 من دستور الاتحاد البريديّ العالمي (دولة قطر ضد الإمارات العربيَّة المتحدة).
- التحكيم بموجب المادة 32 من دستور الاتحاد البريديّ العالمي (دولة قطر ضد المملكة العربيَّة السعوديَّة).
- التحكيم طبقًا للمادة 32 من دستور الاتحاد البريديّ العالميّ (دولة قطر ضد جمهوريَّة مصر العربيَّة).
- التحكيم بموجب المادة 32 من دستور الاتحاد البريديّ العالميّ (دولة قطر ضد مملكة البحرين) [1].

ومن القضايا المعروضة عليها بين المستثمرين والدول، نجد قضية "GPIX LLC ضد جمهورية الهند" وكذلك قضية "باتيل الهندسية المحدودة (الهند) ضد جمهورية موزمبيق"، وأيضًا قضية "Aecon Construction Group Inc الكندية ضد جمهورية الإكوادور". وتطبق المحكمة قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على هذه المنازعات[2].

المطلب الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة لتسوية منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

في إطار حرص المشرع القطريّ على السماح للمستثمر الأجنبيّ باختيار الوسيلة المناسبة لفض منازعاته الاستثماريَّة سواء فيما بينه وبين غيره من الأشخاص العامة أو الخاصة، فقد جاءت

---

(3) انظر: موقع محكمة التحكيم الدائمة، المصدر الإلكتروني السابق.

2 انظر: موقع محكمة التحكيم الدائمة، المصدر الإلكتروني السابق.

المادة (16) من قانون الاستثمار الأجنبيّ القطريّ الجديد بنص عام أجاز فيه المشرع القطريّ للمستثمر غير القطريّ الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون، وذلك في غير المنازعات العماليَّة. كما سمح المشرع المصريّ للمستثمرين الأجانب بتسوية منازعتهم بالطريقة التي يتفق عليها المستثمر أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم المصريّ، وذلك طبقًا لما ورد في المادة (90) من قانون الاستثمار المصريّ الجديد.

وبذلك انفتح الباب أمام المستثمر الأجنبيّ في اللجوء إلى المراكز الدوليَّة لفض المنازعات الاستثمارية، سواء كانت تلك المراكز إقليميَّة أو عالميَّة، وذلك على النحو الذي سنتناوله وفقًا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة الإقليميَّة.

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة العالميَّة.

الفرع الأول: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة الإقليميَّة

عملًا بأحكام قوانين التحكيم والاستثمار في التشريعات محل الدراسة فإنَّه يحق لأي طرف من أطراف المنازعة الاستثماريَّة – وعلى الأخص المستثمر الأجنبيّ – الاتفاق على إحالة أي خلاف ينشأ بينهما إلى التحكيم وفقًا لقواعد إحدى المنظمات الإقليميَّة التحكيميَّة أو طبقًا لقواعد مركز معين من المراكز الدوليَّة الإقليميَّة، بشرط عدم تعارض ذلك مع القواعد الإجرائيَّة الآمرة في التشريع الوطنيّ. وقد عرفت محكمة النقض المصريَّة المراكز أو المنظمات الدوليَّة الإقليميَّة للتحكيم بقولها إنَّ: "المستفاد من الأعمال التحضيريَّة للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنيَّة والتجاريَّة والمصادر الدوليَّة له، وفقه وقضاء التحكيم الدولي، أنَّ منظمة التحكيم

الدائمة أو مركز التحكيم، المعتبر في نظر هذا القانون، هي تلك المنظمة أو ذلك المركز الذى أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقيَّة دوليَّة أو إقليميَّة أو قانون أو بناءً على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجاريّ الدوليّ، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالميًّا أو إقليميًّا وحازت ثقة المتعاملين – عبر السنين – في مجال الأعمال والتجارة الدوليَّة والاستثمار، لما توفر لها من لوائح ونظم داخليَّة، وأجهزة إداريَّة مستقرة صقلتها الخبرة العمليَّة والتواتر على إدارة القضايا التحكيميَّة، بما يوفر – في نهاية الأمر – الأمان القانوني والإجرائي لأطراف التحكيم..."[1]. ومن أهم المراكز الإقليميَّة للتحكيم نذكر ما يلي:

أولًا: مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (QICCA)

لقد تمّ تأسيس هذا المركز في دولة قطر عام 2006 بقرار صادر عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر بغرض إيجاد آليات ناجزة وفعالة لحسم المنازعات التي قد تنشب بين الشركات القطريَّة فيما بينها أو مع مثيلاتها من الشركات الأجنبيَّة. ويتبنى المركز في حل تلك المنازعات القواعد النموذجيَّة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ "اليونيسترال" بعد مراجعاتها الأخيرة لعامي 2010 و2013، وقد حصل هذا المركز على عضويَّة الاتحاد الدوليّ لمراكز التحكيم المؤسسي (**IFCAL**) [2].

1 الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ قضائية، الصادر بجلسة 2019/10/22.

2 راجع: قواعد التحكيم والتوفيق لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم السارية اعتبارًا من الأول من مايو عام 2012، ص6 وما بعدها، والمنشورة على موقع المركز على الشبكة المعلوماتية، الرابط: https://qicca.org/?lang=ar، آخر زيارة 28 أغسطس 2021.

ثانيًا: محكمة قطر الدوليَّة ومركز تسوية المنازعات (QICDRC)

لقد تمّ تأسيس محكمة قطر الدوليَّة **QICDRC** بموجب قانون مركز قطر للمال رقم (7) لسنة 2005، وذلك وفقًا لمنظومة مركز قطر للمال لتكون ضمن المسار القانونيّ للمركز؛ حيث أنشئت للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصاديَّة وتوفير بيئة أعمال جاذبة من خلال تشجيع مناخ الاستثمار في الدولة بما يتوافق مع رؤية قطر 2030 وذلك عن طريق تعيين قضاء متخصص وسريع يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالأنشطة الاقتصاديَّة والممارسات والاستثماريَّة والتي قد تنشأ فيما بين الشركات المسجلة في المركز، ويطلق على هذه المحكمة اصطلاحًا بـ "المحكمة المدنيَّة والتجاريَّة لمركز قطر للمال"[1]. وقد أصدرت هذه المحكمة العديد من الأحكام في قضايا استثماريَّة مختلفة بين الشركات الوطنيَّة ونظيرتها الأجنبيَّة المسجلة مركز قطر للمال، ومن بين تلك القضايا نذكر قضية "ناسكو قطر ضد مصر للتأمين"، وقضية "جون آند ويدمان ضد إنتيجريتد إنتليجنس سيرفيسز آند تريدنج"، وقضية "أحمد محمد يوسف حسن ضد بنك الاستثمار العربيّ الأردنيّ"، وقضية "شركة بنك عودة ضد نيو هورايزون للمقاولات والصيانة"، كما فصلت هذه المحكمة في أكثر من 100 قضية أخرى[2].

ثالثًا: مركز التحكيم التجاريّ لدول مجلس التعاون الخليجيّ (GCCCAC)

تم إنشاء هذا المركز الذي بموجب قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجيّ في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بالرياض في ديسمبر 1993، وقد وافقت دولة قطر على نظام المركز بموجب المرسوم رقم (19) لسنة 2015. وعملًا بحكم المادة (1) من هذا المرسوم فإنَّه قد: "ووُفق

---

1 لمزيد من البيان حول تشكيل وقواعد وإجراءات هذه المحكمة، انظر: الموقع الإلكتروني لمحكمة قطر الدوليَّة على الإنترنت، الرابط: https://www.qicdrc.gov.qa/ar، آخر زيارة 28 أغسطس 2021.

2 لمزيد من البيان حول هذه القضايا والأحكام التي صدرت فيها، انظر: المصدر السابق.

على نظام مركز التحكيم التجاريّ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيَّة، المرفق نصه بهذا المرسوم، وتكون له قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور". وعملًا بأحكام نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم الصادرة عن مجلس التعاون الخليجيّ، فإنَّ هذا المركز يتمتع بالشخصيَّة المعنويَّة المستقلة، ويتولى المركز الاختصاص بالنظر في المنازعات التجاريَّة بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أم معنويين، والمنازعات التجاريَّة الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقيَّة الاقتصاديَّة والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، إذا اتفق الطرفان كتابةً في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز. والحقيقة أنَّ أهم ما يميز هذا المركز هو حجية قرارته وأحكامه، حيث لا تخضع أحكام المركز أو أي من إجراءاته للرقابة لا بطريق الطعن ولا بطريق رفع الدعوى المبتدئة بطلب بطلانه بمعرفة أية جهة قضائيَّة في أية دولة من دول المجلس أو غير دول المجلس، وهو الأمر الذي يعجل بتنفيذ أحكامه؛ إذ حدد المشرع دور الجهة القضائيَّة المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه على مجرد الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، وذلك بوضع الصيغة التنفيذيَّة عليه، فإذا تقدم أحد من الخصوم لتلك الجهة بطلب بطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة حصرًا بالمادة (36) من لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز، فإنَّ وظيفتها تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى عدم تنفيذ حكم المحكمين.

ثالثًا: مركز القاهرة الإقليميّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ (CRCICA)

يُعد مركز القاهرة الإقليميّ للتحكيم التجاريّ منظمة دوليَّة مستقلة فهي غير هادفة للربح. وقد تمّ إنشاء المركز عام 1979، ويطبق المركز منذ إنشائه قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاريّ الدوليّ "الأونسيترال" التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩٨/٣١ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٦ وتعديلاتها اللاحقة[1].

ويلاحظ أيضًا أنَّ قانون الاستثمار المصريّ الجديد قد أنشأ بموجب المادة (91) منه المركز المصريّ للتحكيم والوساطة، والذي يتولى تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصريَّة المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى المراكز الدوليَّة العالميَّة

نظرًا للمعوقات التي تطال مسألة التحكيم أمام المحاكم الدوليَّة؛ حيث لا يستطيع المستثمر الأجنبيّ أن يلجأ إلى المحاكم الدوليَّة بصفته الشخصيَّة، وإنَّما بناءً على تدخل الدولة التي يحمل جنسيتها للمطالبة بحقوقه أمامها[2]، فقد حاول المشرع الدوليّ وضع حلول لهذه المعوقات بغرض تشجيع الاستثمار الأجنبيّ، فأنشئ مركز واشنطن للتحكيم كجهة وحيدة متخصصة في فض المنازعات الاستثماريَّة بين الدول من جهة والمستثمرين الأجانب من جهة أخرى على أنَّ ذلك لا يمنع المستثمرين من الالتجاء إلى المراكز الدوليَّة العالميَّة الأخرى لفض منازعاتهم الاستثماريَّة مثل الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار، وغرفة التجارة الدوليَّة بباريس.

---

1 للمزيد انظر الموقع الإلكتروني للمركز: https://crcica.org/Default.aspx، آخر زيارة 1 سبتمبر 2021.

2 د. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبيّ والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "القواعد – الإجراءات – الاتجاهات الحديثة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص11 وما بعدها.

أولًا: المركز الدوليّ لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

تمّ إنشاء هذا المركز في واشنطن بموجب اتفاقيَّة تسوية المنازعات الاستثماريَّة بين الدول ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى والمبرمة في واشنطن عام 1965، ويعد مركز واشنطن للتحكيم الدوليّ أحد هيئات البنك الدوليّ للإنشاء والتعمير، ويختص بالفصل في المنازعات التي قد تثور بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لاستثماراتهم[1]، وعلى الرغم من تبعية المركز لهذا البنك، إلا أنَّه يتمتع بالاستقلاليَّة والذاتيَّة؛ حيث منحته الاتفاقيَّة الشخصيَّة المعنويَّة المستقلة التي تمكنه من إبرام التصرفات القانونيَّة المختلفة، فضلًا عن تمتعه بالحصانة والامتيازات الدبلوماسيَّة على أقاليم الدول المتعاقدة[2].

ويعد مركز واشنطن بهذه المثابة وسيلة دوليَّة لتشجيع الاستثمارات الأجنبيَّة[3]، ذلك أنَّ المركز يمثل – وبحق – حالة خاصة وسط الكثير من مؤسسات ومراكز التحكيم التي تطبق وتنفذ مجموعة معينة من القواعد لتسيير إجراءات التحكيم والتوفيق[4]، ومرجع ذلك إلى كون القواعد الأساسيَّة للتحكيم أمام مركز واشنطن قد تم طرحها وتحديدها من قبل اتفاقية دوليَّة، وأنَّ الأطراف الموقعين عليها هم أشخاص تابعون للقانون العام على نحو يمكن معه وصف هذه الاتفاقيَّة بأنَّها تعاقد لمصلحة المستثمر الذي يمثل الغير فيها[5].

---

1 د. علاء محمد علي العويني، مرجع سابق، ص537.

2 د. رشا علي الدين، السوابق التحكيمية "إطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص13.

3 د. صلاح محمد حميد إبراهيم، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2017، ص443.

4 د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدوليَّة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص449.

5 فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبيّ وفقًا لأحكام القانون الدولي العام "دراسة مقارنة مع التطبيق على الجمهورية اليمنية"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007، ص452.

ولأنَّ تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن مركز واشنطن هو الثمرة الحقيقيَّة للتحكيم، لذلك حرصت اتفاقيَّة واشنطن على وضع تنظيم بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبذلك نصَّت في المادة ١/٥٤ من الاتفاقيَّة على ما يلي: "تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقيَّة، وتضمن تنفيذ الالتزامات الماليَّة التي يفرضها الحكم كما لو كان حكمًا نهائيًّا صادرًا من محكمة محليَّة، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدراليّ ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدراليَّة، وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائيّ صادر من محاكم أحد الدول الفيدراليَّة".

ويتضح من هذا النص أنَّ اتفاقيَّة واشنطن لا تدع مجالًا للشك في وجود التزامين رئيسيين على عاتق الدول المتعاقدة، يتمثل أولهما في الاعتراف بالحكم الصادر وفقًا لهذه الاتفاقيَّة باعتباره حكمًا ملزمًا، فيما يتجسد التزامها الثاني في تنفيذ الالتزامات الماليَّة الواردة بالحكم داخل إقليمها كما لو كان حكمًا نهائيًّا صادرًا من أحد محاكمها الوطنيَّة[1].

علاوة على ما تقدم، فقد نظمت العديد من الاتفاقيات الدوليَّة مسألة تنفيذ القرارات التحكيميَّة، ويأتي في مقدمتها اتفاقيَّة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيَّة وإنفاذها (اتفاقيَّة نيويورك) لعام ١٩٥٨[2]؛ حيث نصت المادة (3) منها على أنَّه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقًا للقواعد الإجرائيَّة المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقًا للشروط الواردة في المواد التالية. ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم

1 مونيه جمعي، مرجع سابق، ص277.

2 وديان خالد عودة، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، مصر، 2016، ص117 وما بعدها.

التي تنطبق عليها هذه الاتفاقيَّة أو على تنفيذها شروط أكثر تشددًا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحليَّة أو على تنفيذها"، ومن ثمَّ فرضت اتفاقيَّة نيويورك على الأطراف المتعاقدة التزامًا بالاعتراف وبتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة وفقًا لها[1].

هذا وقد توجت دولة قطر بعمق جذبها للاستثمارات الأجنبيَّة، وذلك بتصديقها على اتفاقيَّة واشنطن لعام 1985 لأهميتها في مجال الاستثمار الأجنبيّ عن طريق المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار (إكسيد)؛ حيث وقعت عليها قطر في 30 سبتمبر 2010م، ودخلت حيز التنفيذ داخليًّا في 2 يناير، وبذلك أصبحت الدولة رقم 156 في الانضمام لاتفاقيَّة واشنطن[2]. إذ إن تلك الاتفاقية تعتبر نظام فعال لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول المستضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، حيث إنه تعمل اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في لمصلحة كل من الدولة المستضيفة والمستثمر الأجنبي.

ثانيًا: الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار (MIGA)

إيمانًا من المشرع الدوليّ بالحاجة إلى تعضيد التعاون الدوليّ في مجال التنميَّة الاقتصاديَّة ودعم مساهمة الاستثمار الأجنبيّ، وعلى وجه الخصوص الاستثمارات الأجنبيَّة الخاصة، في تلك التنمية، وإدراكًا لما يترتب على رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية من تسيير وتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبيّ إلى الدول النامية، ورغبة في تعزيز تدفق رأس المال

---

1 د. لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي: وفقًا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2008، ص162 وما بعدها.

2 راجع: تقرير المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر، والمقدم إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز بالدول العربية، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدوليَّة في منازعات الاستثمار، ص12 وما بعدها.

والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجيَّة إلى الدول النامية طبقًا لشروط تتواكب مع احتياجات وسياسات وأهداف تلك الدول، ووفقًا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبيَّة ووضع حلول حاسمة للمنازعات الاستثماريَّة فقد تم إنشاء الوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار عام 1988، وقد صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم 63 لسنة 1995[1]. وطبقًا لنص المادة (18) من اتفاقيَّة إنشاء الوكالة، وفي مجال المنازعات الاستثماريَّة، تحل الوكالة محل المستفيد من الضمان الذي تعوضه أو توافق فيما كان له من حقوق أو مطالبات تتعلق باستثماره المضمون في مواجهة الدولة المضيفة وغيرها من المدينين. والحقيقة أنَّ الوكالة لا تقوم فحسب بتسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار، بل تقوم أيضًا بالسعي إلى تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء عامة والدول النامية على وجه التخصيص[2].

ثالثًا: غرفة التجارة الدوليَّة بباريس (ICC)

تعد هذه الغرفة بمثابة هيئة تمثل رجال الأعمال على المستوى الدوليّ، وقد دخل نظام التحكيم بهذه الغرفة سنة 1998؛ حيث تم إنشاء جهاز تحكيم مستقل بالهيئة يتولى تسوية المنازعات الاستثماريَّة وقد أطلق عليه "محكمة التحكيم الدوليَّة"، مع ملاحظة أنَّ الغرفة لا تفصل في المنازعات بنفسها ولكنها تعهد بذلك إلى هيئات تتشكل وفقًا لقواعد التحكيم الخاصة بالغرفة،

1 عبد الباسط إبراهيم حمد الله، مرجع سابق، ص71.

2 د. منى محمود مصطفى، الحماية الدوليَّة للاستثمار الأجنبيّ ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص27.

على أن يكون عمل هذه الأخيرة تحت بصر الغرفة التي تملك مراجعة وتدقيق الأحكام التي تصدر عنها كنوع من الرقابة الذاتيَّة للمراكز الدوليَّة للتحكيم في المنازعات الاستثماريَّة[1].

1 لمزيد من البيان، انظر: د. هديل عدنان أنور العاني، مرجع سابق، ص252 وما بعدها.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة بحث موضوع ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في التشريع القطريّ والمقارن، وعلى الأخص في جوانبه الموضوعيَّة، مع إبراز الآليات القضائيَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة في مجال الاستثمار الأجنبيّ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولًا: النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى:

- أنَّ تعريفات الاستثمار الأجنبيّ تعدَّد بتعدد الوجهات والمصادر التي يستقى منها كل تعريف، فمن الوجهة الاقتصاديّة البحتة يعرف الاستثمار الأجنبيّ بأنَّه: "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكيَّة أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دوريَّة، أو بزيادات في قيمة هذا المال في نهاية المدة، أو بمنافع غير ماديَّة، أو هو حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج". ومن الوجهة القانونيَّة فقد اصطلح على تعرفه بأنَّه: "رأس مال نقديّ أو عينيّ، ماديّ أو معنويّ، وافد من الخارج، مملوك لأفراد أو لمؤسسات عربيَّة أو أجنبيَّة، للمساهمة في النشاط التجاريّ والاقتصاديّ في بلد ما بغرض الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره مع عوائده إلى الخارج". أما من وجهة نظر المشرع القطريّ فإنَّ الاستثمار الأجنبيّ لا يعدو أن يكون: "ما يستثمره غير القطريّ من أموال نقديَّة أو عينيَّة أو حقوق لها قيمة ماليَّة في دولة قطر". وعلى المستوى الدوليّ فقد عرفه المشرع الدوليّ بأنَّه: "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر". كما أشار القضاء الدوليّ إلى مفهوم الاستثمار

الأجنبيّ بمعناه المباشر، حينما قرر أنَّ الاستثمار الأجنبيّ المباشر يحدث عندما يملك مستثمر مقيم في البلد (البلد الأم) أصلًا إنتاجيًّا في بلد آخر (البلد المضيف) بقصد الإشراف عليه وإدارته.

- أنَّ الاستثمار الأجنبيّ قد تفرَّع، تأسيسًا على طبيعته، إلى نوعين رئيسين، أولهما الاستثمار الأجنبيّ المباشر والذي يعني توظيفات لأموال أجنبيَّة في موجودات رأسمالية ثابتة في دولة معينة تنطوي على علاقة طويلة الأجل تعكس منفعة المستثمر من دولة أخرى، ويكون له الحق في إدارة موجوداته والرقابة عليها من بلده أو من بلد الإقامة، أيًّا كان هذا المستثمر فردًا أو شركة أو مؤسسة. وثانيهما الاستثمار الأجنبيّ غير المباشر، والذي يعني ذلك النوع من الاستثمار الذي يتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبيَّة، وكذلك الذي يأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة أو عن المشروعات التي تقام بداخلها، سواء كان هذا الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل عائد ثابت، أم عن طريق الأسهم، على ألا يكون للأجنبيّ الحق في الحصول نسبة من الأسهم تمكنه من إدارة المشروع.
- أنَّ الضمانات القانونيَّة العامة الممنوحة للمستثمر الأجنبيّ إنَّما تتفرع إلى عدة أنواع يتمثل أولها في ضمان المشرع القطريّ لمبدأ المساواة بين المستثمرين. ويتمثل ثانيها في ضمانة الاستقرار التشريعي. ويتمثل ثالثها في ضمان المشرع القطريّ لحماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة.
- أنَّ المشرع القطريّ –في شأن ضمانة المساواة بين المستثمرين– لم يضع نصًّا صريحًا بشأن معاملة المستثمر الأجنبيّ معاملة وطنيَّة، فقد اقتصر على تقرير ضمانات وحوافز الاستثمار كل على حدة دون التطرق لفكرة المساواة بين الأجنبيّ والوطنيّ، على الرغم من تقرير مبدأ المساواة كمبدأ دستوريّ عام في صلب الدستور القطريّ لسنة 2004، إلا وقد كان من الأنسب

أن ينصّ المشرع على الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبيّ بعد مساواة هذا الأخير بالمستثمر الوطنيّ.

- أنَّ المشرع القطريّ لم يورد نصًّا تشريعيًّا في قانون الاستثمار الجديد يقرر قاعدة الثبات التشريعيّ، ولكنه أورد نصًّا يتعلق بشرط عدم المساس حينما قرر عدم إخلال أحكام قانون الاستثمار الجديد بالمزايا والإعفاءات الضريبيَّة وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز، وذلك وفقًا للتشريعات والاتفاقيات والعقود المستمدة منها.
- أنَّ المشرع القطريّ قد أكد على حماية الملكيَّة الفكريَّة للمستثمر الأجنبيّ في جانبها الصناعي فقط، وذلك حينما قرر أنَّ شمول رأس المال الأجنبيّ للحقوق المعنويَّة، كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجاريَّة المسجلة بالدولة، أما المصنفات الأدبيَّة والفنيَّة فقد سكت المشرع عن تضمينها في قانون الاستثمار القطريّ الجديد، وهو ما يلزم في هذا الشأن التقيد بالأحكام التي وردت بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 7/ 2002 التي تعني بحماية كل مبتكر أدبيّ أو فنيّ، وذلك تأسيسًا على مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبيّ ونظيره القطريّ.
- أنَّ الضمانات القانونيَّة الموضوعيَّة لحماية الاستثمار الأجنبيّ تشتمل على عدة أنواع، يتمثل أولها في تقرير ضمانات قانونيَّة لنظام نزع الملكيَّة. ويتمثل ثانيها في وجود ضمانات لتحويل رؤوس الأموال والعائدات. ويتمثل ثالثها في ضمان عدم جواز التأميم أو المصادرة.
- أنَّ المشرع القطريّ في قانون الاستثمار الجديد قد راعى حق الملكيَّة عندما قرر عدم خضوع الاستثمارات غير القطريَّة، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، لنزع الملكيَّة أو لأي إجراء ذي أثر مماثل، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة، وبطريقة غير تمييزيَّة، ولقاء تعويض عادل ومناسب وفقًا لذات الإجراءات المطبقة على المواطنين.

- أنَّ المشرع القطريّ قد حرص على تأكيد حرية المستثمر في تحويل أصول وعائدات الاستثمار إلى الخارج. كما أكد هذا المشرع على حرية المستثمر غير القطريّ في القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته من وإلى الخارج دون تأخير، وتشمل هذه التحويلات: حصيلة المبالغ الناتجة عن تسوية منازعات الاستثمار، والتعويضات التي تنجم عن نزع الملكيَّة.
- أنَّ المشرع القطريّ قد سكت في قانون الاستثمار الجديد عن تقرير ضمانة عدم جواز تأميم مشروعات الاستثمار الأجنبيّ، بل إنَّ المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حينما قرر جواز نزع الملكيَّة أو اتخاذ أي إجراء مماثل، وقد خلص الفقه إلى جواز تأميم مشروعات الاستثمار الأجنبيّ، وهذا أمر غير محمود، بالمقارنة للمشرع المصريّ الذي حظر تأميم المشروعات الاستثماريَّة الأجنبيَّة.
- أنَّه وعلى الرغم من تأكيد المشرع الدستوريّ القطريّ على حظر المصادرة العامة للأموال محظورة، ونصه أيضًا على عدم جواز المصادرة الخاصة إلا بموجب حكم قضائيّ، إلا أنَّه في قانون الاستثمار قد سكت عن تقرير هذه الضمانة لصالح المستثمر الأجنبيّ، وهو نقص تشريعيّ ينبغي تلافيه، غير أنَّ نرى أنَّ النصّ الدستوريّ سالف الذكر هو نص تقريريّ، وينبغي لكل السلطات الإداريَّة والقضاة والناس أجمعين التقيد بأحكامه من جهة، والتمسك بتطبيقه من جهة أخرى؛ إذ إنَّ النصوص الدستوريَّة التقريريَّة لا تحتاج لتدخل المشرع العادي من أجل تفعيلها، فهي تعتبر نافذة وملزمة بمجرد نفاذ النصوص الدستوريَّة، ولذلك نرى أنَّ ضمانة عدم جواز المصادرة مقررة بحكم الدستور، وهي ملزمة للكافة، بما فيه الغناء عن النص عليها في قانون الاستثمار، وإن كان النص عليها في هذا الأخير سيكون أفضل؛ لأنَّ المستثمر الأجنبيّ الذي يتفحص نصوص تشريع الاستثمار ليس لديه العلم الكافي بكافة النصوص التشريعيَّة الأخرى التي تمنحه تلك الضمانة.

- أنَّ هناك ضمانات قضائيَّة تمكن المستثمر الأجنبيّ من فض منازعاته الاستثماريَّة بطريقة تتفق مع السياسة التشريعيَّة الجديدة التي تعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبيّ، وتعدد تلك الضمانات القضائيَّة؛ حيث يجوز للمستمر الأجنبيّ اللجوء مباشرة إلى القضاء الوطنيّ أو الدوليّ، كما يجوز له الاتفاق على التحكيم الوطنيّ أو الدوليّ لفض منازعاته الاستثماريَّة.
- أنَّ المشرع القطريّ في قانون الاستثمار الجديد لم يؤكد على نحو صريح على أحقيَّة المستثمر الأجنبيّ في اللجوء إلى القضاء الوطنيّ كوسيلة لفض أي منازعة يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا القانون، غير أنَّ القاعدة العامة في عمليَّة الفصل في المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار الأجنبيّ تقضي بأن يكون الفصل فيها للقضاء الوطني القطريّ، واستثناءً – وفي غير المنازعات العماليَّة – يجوز الاتفاق على تسوية تلك المنازعات بطريق التحكيم؛ حيث إنَّ هذا الحق يمكن أن يفهم ضمنًا من صياغة نص المادة (16) بأنَّه: "باستثناء المنازعات العماليَّة، يجوز للمستثمر غير القطريّ الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون".
- أنَّ المستثمر الأجنبيّ يمكنه اللجوء إلى التحكيم الوطنيّ في سبيل فض المنازعة الاستثماريَّة، وذلك باستثناء المنازعات العماليَّة، بل إنَّ المشرع القطريّ لم يقصر الوسائل غير القضائيَّة لفض المنازعات الاستثماريَّة على وسيلة التحكيم وحدها فأجاز حل تلك المنازعات بأي طريق من طرق التسوية الوديَّة بشرط الاتفاق على ذلك ووفقًا للقانون، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق إلى غير ذلك من الوسائل البديلة في تسوية منازعات الاستثمار.
- أنَّ نص المشرع القطريّ في المادة (16) من قانون الاستثمار الجديد على جواز الاتفاق على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون، يعني أنَّه قد وضع نصًّا عامًّا أجاز فيه للمستثمر غير القطريّ الاتفاق

على حل أي نزاع ينشأ بينه والغير بواسطة التحكيم أو أي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات المقررة، وفقًا للقانون، وذلك في غير المنازعات العماليَّة، وفي ذلك تمكين تشريعي لهذا المستثمر من اللجوء إلى القضاء الدوليّ أو المراكز الدوليَّة المتخصصة في التحكيم لفض المنازعات الاستثماريَّة، وهو ما ينعكس بطريقة إيجابيَّة على جذب الاستثمارات الأجنبيَّة.

- أنَّ القضاء الدوليّ الذي قد يلجأ إليه المستثمر الأجنبيّ قد يتفرع إلى قضاء دوليّ عالميّ ودوليّ إقليميّ، ومثال الأول: محكمة العدل الدوليَّة (ICJ)، ومحكمة التحكيم الدائمة (PCA). ومثال الثاني: محكمة الاستثمار العربيَّة.
- أنَّ مراكز التحكيم الدوليَّة التي قد يلجأ إليها المستثمر الأجنبيّ لفض منازعاته الاستثماريَّة، قد تتفرع إلى مراكز دوليَّة عالميَّة وإقليميَّة، ومثال الأولى: المركز الدوليّ لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، والوكالة الدوليَّة لضمان الاستثمار (MIGA)، وغرفة التجارة الدوليَّة بباريس (ICC). ومثال الثانية: مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (QICCA)، ومحكمة قطر الدوليَّة ومركز تسوية المنازعات (QICDRC)، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجيّ (GCCCAC)، مركز القاهرة الإقليميّ للتحكيم التجاريّ الدوليّ (CRCICA).

ثانيًا: التوصيات

- نوصي المشرع القطريّ بضرورة التدخل بوضع نصّ صريح على توحيد المعاملة بين الوطنيّ والأجنبيّ في مجال الاستثمار، ثم تقرير ما يشاء من استثناءات سواء بالزيادة أم النقصان. فالملاحظ على العديد من النصوص التشريعيَّة المقارنة أنَّها تضمن للمستثمر الأجنبيّ نفس الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستثمر الوطنيّ، بحيث تلتزم كافة الجهات المعنية بعدم

التمييز بينهما في التعامل إلا على وفق القوانين واللوائح المعمول بها؛ حيث إنَّ النص على ذلك من شأنه تحقيق ميزة كبيرة للمستثمر، حيث يتلقى نفس المعاملة القانونيَّة دون إفراط أو تفريط، ومن ثمّ يسمح القانون بوجود بيئة استثماريَّة آمنة ومشجعة للاستثمار بصنوفه المختلفة، كما ستمثل تلك الإضافة ضمانة حقيقية للمستثمر الأجنبيّ؛ حيث إنَّ النظم التي تسمح بوجود معاملة مغايرة للمستثمر الأجنبيّ تكون بمثابة نظم طاردة للاستثمار الأجنبيّ وليست جاذبة له.

- نوصي بأنَّه من اللازم وضع نصّ عام يقضي بافتراض معاملة الشركات الأجنبيَّة معاملة عادلة ومماثلة لتلك التي تمنح للمستثمر الوطني؛ إذ إنه طالما قد تأسست الشركة الأجنبيَّة على الأرض القطريَّة على وفق النصوص والأحكام الوطنيَّة فلازم ذلك اعتبارها من الشركات الوطنيَّة في شأن المعاملة؛ ذلك لأنَّ من شأن ذلك النص العام العمل على جذب الاستثمار الأجنبيّ الخاص؛ ذلك أنَّ الملاحظ على غالبية التشريعات المقارنة أنَّها تقرر مبدأ المساواة – كأصل عام – بين المستثمر الأجنبيّ ونظيره الوطنيّ.
- نوصي بأنَّه جدير بالمشرع القطريّ النص على الحظر المطلق لنزع ملكيَّة المستثمرين للمنفعة العامة؛ ذلك لأنَّ القانون يضع الحدود والضوابط اللازمة لتملك الأجانب للعقارات، وأنَّ عمليات الاستثمار ذاتها تتم بموجب عقود بين الدولة والمستثمر وأنَّه كان حريًّا بالدولة أن تراعي كافة الاحتياطات الممكنة التي تمنعها من معاودة بحث مدى احتياجها للعقارات الخاصة بالمستثمر الأجنبيّ، وفي ذلك تحفيز وتشجيع للاستثمار الأجنبيّ.
- نوصي بضرورة النص الصريح على حرية الخبراء والعاملين الأجانب في تحويل أجورهم ورواتبهم، وذلك بالنص على أنَّ: "للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم الماليَّة كلها أو بعضها إلى الخارج"، بحيث لا يكتفي المشرع القطريّ بما قررته الاتفاقيات الدوليَّة في هذا الشأن.

- نوصي بأن يكون النص على الضمانات القانونيَّة والقضائيَّة للاستثمار الأجنبيّ، في صلب قانون الاستثمار الأجنبيّ ذاته، حتى ولو كانت الضمانة منصوص عليها في قوانين أخرى، كما هو الحال بالنسبة للضمانات المقررة للأجنبيّ في قوانين حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة، أو الضمانات المنصوص عليها في الدستور، أو حتى تلك الضمانات التي يشملها قانون التحكيم؛ حيث يجب النص على الضمانة أولًا في قانون الاستثمار؛ حتى يكون المستثمر على بينة من وجودها وتقريرها في صلب القانون، ثم يمكن بعد ذلك السماح للمشرع أن يحيل على تلك القوانين سواء كانت هذه الأخيرة وطنيَّة أم دوليَّة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربيَّة:

أولًا: الكتب

1. أشرف أحمد هلال، دليل إجراءات الاستثمار الأجنبيّ بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الألى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.

2. د. إبراهيم محمد عناني، اللجوء إلى التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

3. د. أحمد شرف الدين، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار "المبادئ العامة في تنظيم الاستثمار"، المؤسسة العربيَّة لضمان الاستثمار، الكويت، 1981.

4. د. أحمد عبد الحميد عشوش؛ د. عمر أبو بكر باخشب، النظام القانونيّ للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990.

5. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي "مفاوضات العقود الدوليَّة – قانون الإدارة وأزمته"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

6. د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

7. د. أحمد عوض هندي، التحكيم "دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصريّ وقوانين الدول العربية والأجنبيَّة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

8. د. أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبيّ في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

9. د. أريج محمود عويضة، مبادئ القانون الإداري "الوسائل القانونيَّة للسلطة العامة"، بدون ناشر، 2018 – 2019.

10. د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية "دراسة قانونيَّة تحليلية مقارنة"، دار الجماعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

11. د. أميرة حسب الله، محددات الاستثمار الأجنبيّ المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصاديّة العربية، دراسة مقارنة "تركيا – كوريا الجنوبية – مصر"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

12. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكيَّة الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدوليَّة والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

13. د. أيمن فتحي محمد عفيفي، الوجيز في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2017.

14. د. جابر جاد نصار، الاستثمار الأجنبيّ في المرافق العامة الاقتصاديّة وفقًا لعقود الـ B.O.T "البناء والتشغيل ونقل الملكيَّة"، بدون ناشر، فبراير 2003.

15. د. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبيّ والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "القواعد – الإجراءات – الاتجاهات الحديثة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

16. د. خالد عياد، الأمن القومي العربي وقواعد القانون الدولي، بدون ناشر، 2019.

17. د. دريد محمود السامرائي، حماية الاستثمار الأجنبيّ "المعوقات والضمانات القانونيَّة"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.

18. د. رشا علي الدين، السوابق التحكيمية "إطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

19. د. سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

20. د. صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد، دور الاستثمار الأجنبيّ في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

21. د. عادل محمد حسين يوسف، المبادئ القانونيَّة التي أقرتها محكمة الاستثمار العربية: في ضوء نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2020.

22. د. عبد الحكم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبيّ في السودان بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بدون ناشر، بدون ذكر مكان النشر، 1990.

23. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكيَّة مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

24. د. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدوليَّة "نظرية التدويل – جدوى الاستثمارات الأجنبيَّة – أشكال الاستثمارات الأجنبيَّة – سياسات الحوافز وتوجيه الاستثمارات الأجنبيَّة داخل البلاد"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1998.

25. د. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديّات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1992.

26. د. عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبيَّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2003.

27. د. عبد السلام أبو قحف، نظريات التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبيَّة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.

28. د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصاديّة والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

29. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

30. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصاديّة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979.

31. د. علاء أبا ريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

32. د. علي راشد، القانون الجنائي "المدخل وأصول النظرية العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

33. د. عمر أحمد خضير الطائي، عقد الاستثمار الأجنبيّ المباشر، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

34. د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدوليَّة ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

35. د. فاتن عبد الأول منشي، الاستثمارات العربية كمدخل للتكامل الاقتصاديّ، الطبعة الأولى، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الدقي، الجيزة، مصر، 2019.

36. د. لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي: وفقًا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2008.

37. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

38. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

39. د. محمد السيد فارس، الملكيَّة الأصيلة للمؤلف لحقوق الملكيَّة الفكريَّة على المصنفات الذهنية، دراسة مقارنة بين القانونين المصريّ والفرنسي، 2007، مترجمة باللغة العربية ومنقحة وفقًا لأحدث الأحكام القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

40. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

41. د. محمد عبد المجيد إسماعيل، القانون العام الاقتصاديّ والعقد الإداري الدولي الجديد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

42. د. محمد محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبيَّة في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

43. د. محمد مغربي، السيادة الدائمة على مصادر النفط "دراسة في الامتيازات النفطية بالشرق الأوسط والتغيير القانوني"، الطبعة الأولى، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1973.

44. د. منى محمود مصطفى، الحماية الدوليَّة للاستثمار الأجنبيّ ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

45. د. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبيّ في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

46. د. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدوليَّة، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

47. د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار "القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.

48. د. هشام علي صادق، الحماية الدوليَّة للمال الأجنبيّ مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

49. د. هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

50. د. هناء عبد الغفار السامرائي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر والتجارة الدوليَّة، الصين نموذجًا، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002.

51. د. ياسين الشاذلي، أ. محمد مرعي، الوجيز في شرح القانون رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، 2019.

52. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونيَّة للاستثمارات الأجنبيَّة الخاصة وأثره على النمو الاقتصاديّ في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

53. عقيل كريم زغير، المسئولية المدنية للمستثمر الأجنبيّ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الدقهلية، مصر، 2015.

54. فؤاد محمد محمد أبو طالب، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبيّ وفقًا لأحكام القانون الدولي العام "دراسة مقارنة مع التطبيق على الجمهورية اليمنية"، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2007.

ثانيًا: الرسائل العلميَّة

رسائل الدكتوراة:

1. د. إبراهيم محمد يوسف الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديّات البلاد النامية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1984.
2. د. بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدوليَّة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
3. د. صلاح محمد حميد إبراهيم، الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات عقود الاستثمار "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2017.
4. د. عاطف إبراهيم محمد، ضمانات الاستثمار في البلاد العربية في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997.

5. د. عبد الله الشاملي شمس الدين، إدارة سياسات الاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2007.
6. د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبيَّة الخاصة في الدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1972.
7. د. علاء محمد علي العويني، الحماية الإجرائية لمنازعات عقود الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016.
8. د. عمر حماد عبد الدليمي، تسوية منازعات عقود الاستثمار قضائيًّا وتحكيميًّا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بنها، القليوبية، مصر، 2020.
9. د. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبيَّة ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2004.
10. د. فيصل طايل سلمان القضاه، دور قضاء الدولة في تفعيل التحكيم التجاري الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2018.
11. د. فيصل عليان إلياس الشديفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبيَّة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
12. د. محمود محمد لطفي محمود صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكيَّة الفكريَّة للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الغربية، مصر، 2009.
13. د. هاشم علي فاضل الشهوان، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبيّ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2016.

14. د. هبة الله محمود محمد إبراهيم المرزوقي، حماية الاستثمار الأجنبيّ المباشر في ظل تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، مصر، 2010.

15. د. هديل عدنان أنور العاني، دور الاتفاقيات الدوليَّة في تسوية منازعات الاستثمار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2019.

رسائل الماجستير:

1. سفيان غربي، أثر الاستثمار الأجنبيّ المباشر على تنمية سوق الغاز الطبيعي "دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية للفترة 2011/2002"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصاديّة، جامعة المدية، الجزائر، 2013/2012.
2. صالح مهدي كحيط، شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبيّ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2011.
3. عبد الباسط إبراهيم حمد الله، دور التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبيّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2017.
4. عبد المطلب طاهر بو زريبة، التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار وعلاقته بقوانين الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2018.
5. مونيه جمعي، التحكيم كنظام لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبيّ في ظل القانونين الجزائري والمصريّ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009.
6. وديان خالد عودة، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الدقهلية، مصر، 2016.

ثالثًا: البحوث المنشورة في مجلات علمية

1. حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبيّ المباشر إلى الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد 83، بنك الكويت الصناعي، الكويت، 2005.
2. د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، عدم المساس بحق الملكيَّة أداة لجذب الاستثمارات الأجنبيَّة، دراسة قانونيَّة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 1، العدد 13، الصفحات: 91 – 100، العراق، 2012.
3. د. أحمد شرف الدين، استثمار المال العربي، تأثير فكرته الاقتصاديّة في قواعده القانونيَّة، مجلة غرفة الإسكندرية التجارية، العدد 436، الإسكندرية، مصر، يناير وفبراير 1985.
4. د. سامي عبيد التميمي، الاستثمار الأجنبيّ المباشر في العراق، الواقع والتحديات، مع نظرة خاصة لقانون الاستثمار الأجنبيّ لعام 2006، مجلة الغري للعلوم الاقتصاديّة والإدارية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، المجلد 2، العدد 9، الصفحات: 195– 218، العراق، 2008.
5. د. سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبيّ المباشر "تحليل نقدي لمعطيات منظمة التجارة العالمية في عصر العولمة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة الموصل، العدد 18، العراق، 2001.
6. د. عماد الشربيني، موقف المشرع المصريّ من المشروعات متعددة الجنسيات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصريَّة للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 71، العدد 380، الصفحات: 5 – 64، مصر، أبريل 1980.

7. د. محمد سالم أبو الفرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 89- 2013.
8. د. ناصر عثمان محمد عثمان، الضمانات الإجرائية للاستثمارات الأجنبيَّة ضد المخاطر غير التجارية، مجلة الدراسات القانونيَّة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد 44، العدد 1، أسيوط، مصر، يونيو 2019.
9. دالي عقيلة، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبيَّة "من حيث تكريس الضمانات القانونيَّة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 2، الصفحات: 256 – 278، الجزائر، 2017.

رابعا: التقارير:

1. تقرير المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر، والمقدم إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا والتمييز بالدول العربية، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدوليَّة في منازعات الاستثمار.
2. تقرير محكمة العدل الدوليَّة، الصادر عن الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 4، أغسطس 2019/ يوليو 2020.

مراجع شبكة الإنترنت:

1- تقرير منظمة التجارة العالمية حول النزاع بين قطر والسعودية، الرابط:

https://www.wto.org

2- قرار الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الرابط:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx

3- موقع الميزان قطر، الرابط:

https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1002&language=ar

4- ندوة حول مميزات إنشاء المحاكم الاقتصاديّة في قطر، الرابط:

https://al-sharq.com